

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العربي التبسي - تبسة-



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الإقتصادية الرقم التسلسلي: 2021/.....

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

دفعة: 2021

الفرع: العلوم الإقتصادية

التخصص: نقدي وبني

## التمويل الإسلامي ودوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-دراسة تجارب دولية مع الإشارة إلى حالة الجزائر-

إشراف الدكتورة:

آسيا محجوب

من إعداد الطالبتين:

ملاك إيمان

ثابت خلود

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رمضان بطوري	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
آسيا محجوب	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
شهلة قدرى	أستاذ مساعد "ب"	عضوا مناقشا



السنة الجامعية 2021/2020





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر وعرفان

الشكر كل الشكر لله عز و جل الذي أكرمنا بنعمة الدين و العلم و النعم الأخرى.  
نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لنا يد المساعدة و لو بالكلمة الطيبة، لانجاز هذا  
العمل المتواضع و نخص بالذكر:

الأستاذة المشرفة: الدكتورة: آسيا محجوب. وفاء و تبجيلا لما قامت به من متابعة مستمرة  
و جهدا متواصلا و توجيهات حكيمة كان لها أكبر الأثر في انجاز هذه الدراسة. و كما  
نشكرها على تفهمها فلها منا صادق الدعاء بموفور الصحة و العافية و العطاء المستمر.  
و نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا طوال مدة دراستنا و الذين  
أثروا معلوماتنا طوال مدة دراستنا الجامعية.

و إلى كل من ساهم فيه من قريب أو بعيد و لو بكلمة طيبة.  
تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير.

# الإهداء

يسعنا بعد ختام هذه المذكرة سوى أن نشكر الله عز وجل الذي أتم علينا نعمته حتى إتمام هذا العمل، ونحمده حمدا كثيرا على توفيقنا في انجازه.

يشرفني ويزيد من طمحي أن أهدي هذا العمل إلى من تجرع كأس المرارة ليسقيني قطرات الود، إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى الذي بفضلله أنا هنا أبي الغالي حفظه الله.

إلى منبع الحب والحنان أمي التي لو طرحت لها الكواكب وفرشت لها الأرض من تحت قدميها فما وافيت حقها عليا أمي الغالية حفظها الله وأطال لي في عمرها.

إلى خطيبي الذي قدم لي كل الدعم والمساندة والمساعدة أثناء انجاز هذه المذكرة والذي أخذت من وقته الكثير لإتمامها.

إلى مكتبة القسام التي وفرت لنا كل الدعم والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة..

إلى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية إلى سندي في الحياة إخوتي. وإلى كل من يسمو إلى طلب العلم، أتمنى لهم النجاح في مشوار الحياة.

وإلى كل قارئ لهذا الإهداء.

# إيمان



# الإهداء

الصلاة و السلام على رسول الله محمد بن عبد الله و على اله و صحبه و زوجه و من و لاه

إلى الذي رباني على الفضيلة، و أرشدني إلى طريق النور منذ نعومة

أظفري، إليك أنت والدي العزيز.

إلى من سرى حبا في عروقي، و ملء عطرها طريقي، و أوصاني بحسن صحبتها

خالقي على لساني خير الأنام، إليك أنت أمه الحبيبة.

إلى كل أفراد عائلتي إخوتي و أختي، إلى زوج أختي الذي قدم لي كل الدعم و المساعدة.

إلى كل أصدقائي و زميلتي في المذكرة. و إلى كل من شاءت الأقدار بمصاحبتهم و

محبتهم في الله.

والى كل حبيب قريب و صديق، من جمعتني بهم الحياة فأحببتهم و أحبوني.

أهدي عملي هذا.

خلود



# الفهرس العام



الصفحة	الموضوع
	شكر وعرافان
I- II	الفهرس العام
IV	فهرس الجداول
VI	فهرس الأشكال
VIII	الملاحق
أ-ز	المقدمة العامة
<b>الفصل الأول: الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل الإسلامي</b>	
7	<b>تمهيد</b>
8	<b>المبحث الأول: إطار عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة</b>
8	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
15	المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
20	المطلب الثالث: خصائص، أهمية، والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
29	<b>المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي</b>
29	المطلب الأول: مفهوم التمويل
32	المطلب الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي
35	المطلب الثالث: أهداف، مبادئ، و تحديات التمويل الإسلامي
42	<b>المبحث الثالث: مصادر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة</b>
48	المطلب الأول: أساليب التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة
48	المطلب الثاني: أساليب التمويل الإسلامي القائمة على أساس الائتمان التجاري
58	المطلب الثالث: أساليب التمويل الإسلامي القائمة على الإحسان و التبرع
65	المطلب الرابع: الصعوبات التي تواجه التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
68	المطلب الخامس: معالجة صعوبات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
70	<b>خلاصة الفصل الأول</b>

الفصل الثاني: دراسة تجارب بعض الدول في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
53	تمهيد
54	المبحث الأول: دراسة تجربة ماليزيا في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
54	المطلب الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا
63	المطلب الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ماليزيا
70	المطلب الثالث: التمويل الأصغر الإسلامي نموذج "أمانة اختيار ماليزيا"(AIM)
74	المبحث الثاني: دراسة تجربة السودان في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
74	المطلب الأول: نشأة و تطور الصيرفة الإسلامية في السودان
81	المطلب الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان
87	المطلب الثالث: التمويل الأصغر الإسلامي السوداني للمؤسسات المصغرة
91	المبحث الثالث: دراسة تجربة الجزائر في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
91	المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
94	المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
111	المطلب الثالث: معوقات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل التنفيع
116	خلاصة الفصل الثاني
118	الخاتمة
125	قائمة المراجع
	الملاحق



# فهرس الجداول



الصفحة	العنوان	الرقم
11	المعايير الكمية في تحديد التعريف	1-1
13	التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2-1
14	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي	3-1
15	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا	4-1
56	يظهر قائمة البنوك الإسلامية في ماليزيا	5-2
59	يوضح طبيعة التمويل المعتمد في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا (الوحدة: مليار رانجيت ماليزي)	6-2
64	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا	7-2
65	القيمة المضافة ونسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا لسنة 2014	8-2
71	حالة AIM في الوقت الحاضر	9-2
73	أثر التمويل الأصغر أيم على دخل الأسرة ( AIM )	10-2
76	الانتشار الجغرافي للمصارف السودانية (1979 - 1983)	11-2
77	الانتشار المصرفي للسودان للأعوام 1992 - 1999	12-2
77	الانتشار المصرفي للمصارف السودانية 2000-2012	13-2
79	نسبة التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل في الفترة 1998 - 2002.	14-2
80	تطور النشاط في القطاع المصرفي السوداني للفترة (2014 - 2016)	15-2
82	يمثل خدمات التمويل الأصغر في سنة 2014	16-2
83	يمثل حجم التمويل الإسلامي الموجه للمشروعات الصغيرة في البنوك السودانية بين سنة 2014 و2015.	17-2
90	التوزيع القطاعي للتمويل في بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة 2010 - 2013	18-2

90	حجم التمويل الأصغر ونسبة التنفيذ الفعلي مع عدد المستفيدين	19-2
91	تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2016/2015)	20-2
92	تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط لسنة 2016	21-2
93	تطور عدد الوظائف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنتي 2015، 2016	22-2
97	الترتيب المستخدم لصيغ التمويل لبنك البركة	23-2
100	إجمالي تمويلات م ص وم المعبئة بالنسبة لإجمالي التمويلات	24-2
105	يمثل تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال	25-2
105	عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة ( 2004 - 2010 )	26-2
109	إحصائيات تفصيلي للممتلكات الوقفية في الجزائر سنة 2016	27-2
109	المشاريع الاستثمارية الوقفية المستلمة لسنة 2017	28-2

# فهرس الأشكال



الرقم	العنوان	الصفحة
1-2	يبين تطور الأصول في البنوك الإسلامية الماليزية ( مليار رانجيت ماليزي )	60
2-2	يبين إجمالي إصدارات الصكوك الإسلامية حسب الدول خلال سنة 2013	61
3-2	يبين تطور التعاملات العالمية من الصكوك الماليزية ( مليار دولار أمريكي ) من 2006 إلى 2013.	62
4-2	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الماليزية في الناتج الداخلي الخام	67
5-2	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات:	68
6-2	يمثل نمو السلاسل الزمنية في محفظة قروض ( AIM ) ( مليون دولار )	72
7-2	الأنشطة الرئيسية في كل مرحلة من المراحل الخمس لسلسلة القيم المصرفية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	83
8-2	التمويل المصرفي للمهنيين والحرفيين (%)	86
9-2	تمويل مصرف الادخار حسب القطاعات	89
10-2	تطور بنك البركة الجزائري لسنتي 2015 و 2016	96
11-2	تطور حجم التمويل حسب الصيغ -بنك البركة الجزائري-	98
12-2	حصة سوق بنك البركة الجزائري مقارنة بالبنوك الخاصة (من التمويلات)	99
13-2	العشرة معوقات الأولى لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(بالمئة).	101

# المقدمة



أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل تساؤلا وطرحا يحتل أولوية متقدمة في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة، التي منها العربية والإسلامية، فقد حظيت هذه الأخيرة باهتمام كبير من قبل مسؤولي السياسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما تلعبه من دور حيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

وحتى تتمكن تلك المؤسسات من تحقيق الدور الحيوي المنتظر منها يتحتم عليها أن تقوم بمواجهة أهم العقبات والمشاكل التي من الممكن أن تواجهها، والتي منها عدم قدرة أفرادها على توفير التمويل اللازم لإنشاءها واستمرارها، الذي يعتبر من أهم أشكال التمويل القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يختلف التمويل الإسلامي اختلافا جذريا عن التمويل التقليدي في عدم تعامله بالربا، و بالنظر إلى قيامه على مصطلحين أساسيين هما الاستثمار الأخلاقي والشراء الأخلاقي فإن هذا الأخير يكون محكوم بمجموعة من القواعد والقوانين التي تنظم الأعمال والتجارة على أساس تحقيق مبدأ العدالة لكافة المعنيين.

وحتى يتمكن المسؤولين من إيجاد حلول لتلك الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء مؤسسات التمويل الأصغر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في العديد من الدول العربية والإسلامية منها ماليزيا والسودان، لذا أصبح في قدرة الدول النامية توسيع حدود عملياتها التمويلية في مجال التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

### أولا: إشكالية البحث:

مما سبق ذكره تبرز معالم إشكالية البحث فيما يلي:

ما هو دور التمويل الإسلامي في توفير الحاجات التمويلية اللازمة والملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وإلى أي مدى نجحت التجارب الدولية في تفعيل هذا الدور؟.

وعليه يتم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وفيما تتمثل أهم المشاكل والعراقيل التي تواجهها.

2- ما هي مختلف أساليب التمويل الإسلامي؟ وكيف تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة؟

3- هل نجحت التجارب الدولية للدول النامية والمتقدمة في توجيه واستخدامها للتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

4- ما هي أهم أساليب التمويل الإسلامي المتواجدة في الجزائر لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وكيف يمكن تفعيلها؟

### ثانيا: فرضيات البحث

للإجابة على اشكالية البحث والتساؤلات الفرعية تم وضع مجموعة من الفرضيات كما يلي:

1- تعتبر عملية التمويل من أهم المشاكل التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

2- توجد أساليب وصيغ متعددة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجاتها التمويلية؛

3- أثبتت التجارب الدولية في مجال تطبيق التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فعالية وأهمية هذا التمويل في تغطية احتياجاتها المالية؛

4- أساليب التمويل الإسلامي في الجزائر غير كافية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### ثالثا: أهمية البحث

يكتسب البحث أهميته من خلال:

- يعتبر موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديث الساعة والمطروح على الساحة المصرفية والمالية؛

- يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم المحاور التي دارت حولها أبحاث الكثير من الاقتصاديات، على اعتبار أنه تحدي كبير تواجهه هذه المؤسسات في صراعها من أجل البقاء والاستمرارية والنمو؛

- أهمية انتشار التمويل الإسلامي عبر مختلف دول العالم، مما أكسبه الطابع العالمي خاصة وأنه أصبح ينافس التمويل الربوي؛

- ازدياد العلاقة بين نظام التمويل الاسلامي وتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.



### رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد ودورها في التنمية الاقتصادية، وتحديد مختلف المشكلات والتحديات التي تعاني منها خاصة مشكلة التمويل؛
- إبراز أهم أدوات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إظهار بعض التجارب الدولية لبعض البلدان المتقدمة والنامية في مجال التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والناجحة في مجال دعم وترقية تلك المؤسسات من أجل الاستفادة منها؛
- إلقاء الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وواقع التمويل الإسلامي لهذه المؤسسات؛
- التطرق إلى أهم عوائق التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تفعيلها خاصة في الجزائر.

### خامساً: أسباب اختيار موضوع البحث

هناك عدة أسباب أدت إلى اختيار دراسة هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية والتي نحددها فيما يلي:

- الأهمية المتزايدة للتمويل الإسلامي سواء في العالم الإسلامي أو الغربي؛
- تزايد دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية جل المجتمعات الدولية؛
- الاهتمام الشخصي بقضايا التمويل الإسلامي؛
- علاقة موضوع البحث بالتخصص العلمي الذي ندرسه.

### سادساً: الدراسات السابقة

تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة لبناء أفكار البحث والاستعانة بها، من بينها:

- 1- دراسة "العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-، في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010"، تعالج هذه الدراسة إشكالية تحليل هيكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحدداته وتطور المؤسسة الاقتصادية وسياسة التمويل في الاقتصاد الجزائري وكيفية تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبرى إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتهدف إلى تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات والتدابير المنتهجة من جانب الجزائر لمعالجة الاختلال المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبحث في مختلف المشاكل التي تؤثر في سلوكها المالي ومن ثم البحث في العوامل المحددة لمصادر التمويل، وتتفق هذه الدراسة مع البحث محل الدراسة في أن التمويل لازال يتميز بضيق كبير من تنوع وتعدد خدماته ولا يمكن إرجاع مشكل التمويل إلى ضعف الخصائص المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فحسب بل ترجع بنسبة كبيرة إلى سياسة التمويل في الجزائر، لذلك نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب خصوصيتها المالية اتجاه النظرية المالية الحديثة فان لديها أيضا خصوصية اتجاه ضيق مصادر التمويل واتجاه العديد من العراقيل الأخرى التي تؤثر مباشرة في حصولها على التمويل اللازم، وتختلف مع هذا البحث في انها ركزت على مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام بما فيه الربوي والاسلامي، اما البحث محل الدراسة فركز على مشكل التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أيضا هذه الدراسة خصت دراسة الحالة على الجزائر بينما البحث محل الدراسة حاول اعطاء نماذج عن التمويل الاسلامي في الجزائر وبعض الدول.

**2- دراسة "منير سليمان حكيم، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة- دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل-**، في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة عمان، 2003"، تعالج إشكالية المصارف الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة، وتهدف إلى إلقاء الضوء على العقود التي تجريها المصارف الإسلامية في التمويل والتي تتناسب مع المشروعات الصغيرة وتوضح الفرق بين الصيغ الإسلامية والصيغ الربوية وبيان مدى أهمية التمويل وفق هذه العقود، تتفق هذه الدراسة مع البحث في أن لجوء المشروعات الصغيرة لسد احتياجاتها التمويلية من خلال الصيغ التي تقدمها المصارف الإسلامية أفضل من لجوئها إلى التمويل بالصيغ الربوية التي تقدمها المصارف التجارية وذلك لما يتوفر في الصيغ الإسلامية من الاستقرار والمرونة وتحقيق الأرباح للمؤسسات الصغيرة، وتختلف معه في أن هذه الدراسة ركزت على أهمية دور العقود الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة بينما البحث محل الدراسة ركز على دراسة مصادر التمويل الإسلامي ككل وليس فقط التمويل المصرفي، وتقييم أهم الصيغ المستخدمة في التمويل ومدى ملائمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3 - دراسة "عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها - دراسة حالة الجزائر -"، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/2003"، تعالج إشكالية هل يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب الدور الاقتصادي الحقيقي لها وتبرز مكانتها في ظل المتغيرات العالمية خاصة مع السياسة الخاصة بالمعاملة التفضيلية والحوافز والتسهيلات والأفضليات الممنوحة، وتهدف إلى التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بمسح لمختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع اعتمادا على ما قدمته بعض المنظمات الدولية وتجارب بعض الدول في هذا المجال ومحاولة التعرف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات قطاعا قائما بذاته ودراسة تأثير التحولات الاقتصادية العالمية على الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و تتفق مع البحث في أن هذه المؤسسات أصبحت تلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية للجزائر نتيجة الإصلاحات التي شرعت فيها مع مطلع التسعينات غير أن الإجراءات المتخذة لتطويرها وتنميتها لم تكن كافية إذ لا تزال هذه المؤسسات تعاني من القيود والعراقيل التي تزيد من ارتفاع حالات فشلها خلال المراحل الأولى من إنشائها، وتختلف معه في أن البحث محل الدراسة لم يتناول مختلف استراتيجيات التنمية التي انتهجتها الجزائر والتي تعتبر عائقا لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4 -دراسة "ماجدة رحيم، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2018/2017"، تعالج إشكالية واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد الوطني، تهدف إلى توضيح مختلف المفاهيم التي تخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالأخص تسليط الضوء على القانون الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإبراز مدى مساهمة سياسة وبرامج دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير هذا القطاع وكذا محاولة إبراز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، تتفق مع البحث في أن رغم التطور في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإنشاء الذي يظهر في كل عام إلا أن هذه المؤسسات لا زالت تعاني من مشاكل وعوائق تمنعها من الاستمرارية كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر لها دور في القيمة المضافة وساهمت في الرفع من الناتج الداخلي الخام إلا أن هذه المساهمة ما زال تأثيرها ضعيف مقارنة مع تأثير قطاع المحروقات، وتختلف معه في أن البحث محل الدراسة لم يتناول القانون الجديد للجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا برامج الدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### سابعاً: منهج البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، حيث تم وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث عرض مفهومها، أهميتها، وأهم المشكلات التي تواجهها، وكذا وصف التمويل الإسلامي بالتحدث عن مفهومه، أهميته والمشاكل التي تحد من انتشاره وإبراز مختلف الصيغ التمويلية اللازمة للتمويل الإسلامي ومدى ملائمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لفهم حاضر تلك المؤسسات وتوضيح الحلول التي يقدمها التمويل الإسلامي لسد حاجاتها المالية، كما تم إتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال استخدام البيانات والإحصائيات في عرض بعض التجارب الدولية التي قامت بدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### ثامناً: هيكل البحث

من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من البحث، تم تقسيمه إلى فصلين حيث كل فصل يضم ثلاث مباحث مقدمة وخالصة، هذا بالإضافة إلى مقدمة البحث والخاتمة، وذلك كما يلي:

- الفصل الأول ويحمل عنوان " الإطار العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتمويل الإسلامي " حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول الإطار العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم المبحث الثاني الذي تناول المفاهيم العامة للتمويل الإسلامي، والمبحث الثالث فقد اهتم بمصادر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- أما الفصل الثاني والذي كان بعنوان "دراسة تجارب بعض الدول في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" حيث تم تقسيمه هو أيضا إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تناول دراسة تجربة ماليزيا في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم المبحث الثاني الذي تناول دراسة تجربة السودان في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثالث فقد اهتم بدراسة تجربة الجزائر في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### تاسعا: صعوبات البحث:

لقد واجهت أصحاب البحث صعوبات ومشاكل جمة في مسيرة إعداد هذا البحث، سيتم الإشارة إليها بغية لفت نظر الباحثين من أجل تفاديها مستقبلا، ومن بين هذه الصعوبات ما يلي:

- قلة المراجع والمعلومات المتخصصة بالتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- صعوبة معالجة دراسة دولية بسبب إجراء دراسة محلية في بنك معين وصعوبة تعميمها؛
- قلة المعلومات والوثائق الدولية الرسمية وصعوبة ترجمتها؛
- عامل الزمن وعامل ضعف اللغة الانجليزية التي لم تمكننا من الاطلاع بشكل أكبر على مراجع وأبحاث أجنبية خاصة بالمشروعات الصغيرة.

# الفصل الأول

الإطار العام للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة والتمويل الإسلامي



## تمهيد

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كيان هام في تطوير مستوى الاقتصاد الوطني، حيث تؤدي دوراً ريادياً في إنتاج الثروة وتعتبر فضاءً حيويًا لخلق فرص العمل، فهي وسيلة اقتصادية وغاية اجتماعية ينبغي الاهتمام بها لذا فإن معظم دول العالم أصبحت تدرك الدور الاقتصادي لهذه المؤسسات، كما أنها تمتاز بعدة خصائص إلا أن نقص الموارد اللازمة لتطوير نشاطها جعلها تعاني من عدة مشاكل لتمويل نشاطها، ويعتبر التمويل الإسلامي عنصر حساس ومهم جداً بالنسبة لهذه المؤسسات والذي يتم من خلاله تغطية احتياجاتها عن طريق أساليب تتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويجعل العدالة من مبادئه الأساسية، ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات.

وسيتيم من خلال هذا الفصل التطرق إلى ثلاث مباحث هي:

**المبحث الأول: إطار عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

**المبحث الثاني: مفاهيم عامة التمويل الإسلامي.**

**المبحث الثالث: مصادر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

### المبحث الأول: إطار عام حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، حيث أنها تمثل النواة الأساس التي تنمو وتكبر لتكون المؤسسات الأكبر حجما، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد، وعليه فإن الكثير من الدول تولي تلك المؤسسات اهتماما خاصا وعناية فائقة لقدرتها على القدرة الإنتاجية، إن تحديد وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تختلف باختلاف المكان ومجال النشاط، فالمؤسسات الصغيرة بالنسبة لاقتصاديات الدول المتقدمة تختلف بالنسبة لاقتصاديات الدول النامية.

#### المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للدور الهام الذي تحظى به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جل اقتصاديات دول العالم من جهة، واختلاف تركيبها وحجمها من دولة لأخرى من جهة ثانية، فإن مفهومها يحظى بنوع من الخصوصية، لذلك سيتم التطرق أولا إلى صعوبات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم المعايير المستعملة في تعريفها، وفي الأخير تعريفها.

#### الفرع الأول: صعوبات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع صعوبة وضع تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تركيبة هذا النوع من المؤسسات وكذا إلى اختلاف الأماكن ومجالات النشاط، حيث يمكن انساب الصعوبات التي تواجه تحديد تعريف دقيق وموحد لهذا القطاع إلى ثلاث أسباب أساسية هي: <sup>1</sup>

#### أولا: الأسباب الاقتصادية: تشمل الأسباب الاقتصادية النقاط التالية:

1- اختلاف مستويات النمو الاقتصادي: اجمع الباحثون والدارسون الاقتصاديون على أن معيار النمو الاقتصادي يعتبر من المؤشرات الاقتصادية الهامة في الحكم على مدى التقدم والتخلف الاقتصادي لأي دولة كانت، فاختلاف مستويات النمو الاقتصادي يتمثل في عدم تكافؤ التنمية لقي الإنتاج والتي تميز الاقتصاد الدولي، وباعتبار أن دول العالم منقسمة بين دول متقدمة اقتصاديا وصناعيا وتكنولوجيا وتتمتع

<sup>1</sup>. عزيزي أحمد عكاشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص اقتصاد دولي، كلية علوم اقتصادية تسيير وعلوم تجارية، جامعة وهران - الجزائر، 2013/2012، ص: 14، 15.



بنمو اقتصادي كبير ومتزايد، وبين دول متخلفة ونامية ذات نمو اقتصادي سلبي ضعيف ونشاط اقتصادي تابع. بالتالي فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة قد يمكن أن تتحول في فترة ما إلى مؤسسة كبيرة في فترة لاحقة، لذا فان درجة النمو الاقتصادي تعكس مستوى التطور الصناعي والتكنولوجي للوحدات الاقتصادية والصناعية بصفة خاصة والاقتصاد ككل بصفة عامة، وهذا ما يؤثر على اختلاف النظرة إلى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ما بين الدول.

**2- تنوع الأنشطة الاقتصادية:** يعتبر اختلاف تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لآخر وكذا تنوع الأنشطة الاقتصادية الذي يغير في حجم هذه المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها والتوسع فيها وحاجتها إلى يد عاملة متخصصة.

كما تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا لأجل التحكم في أنشطتها، بالمقارنة مع المؤسسات التجارية أو الخدماتية فهي لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد وإنما تتسم بالبساطة وبالوضوح وسهولة اتخاذ القرار وتوحد جهة إصدارها وهذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف.

### 3- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي

يتميز النشاط الاقتصادي باختلاف وتنوع فروعه، وللتوضيح أكثر فنجد أن النشاط التجاري تنتوع فروعه إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، أيضا تنقسم إلى تجارة بالتجزئة أو تجارة بالجملة، والنشاط الصناعي ينقسم بدوره إلى عدة فروع نذكر منها الصناعات التحويلية، الاستخراجية، الكيماوية والمعدنية وحتى الغذائية، وبالتالي كل مؤسسة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه.

**ثانيا: الأسباب السياسية:** تتمثل العوامل السياسية في مدى اهتمام الدولة بقطاع "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ومحاولة تقديم المساعدات له، وتذليل الصعوبات التي تعترض طريق ترقيته ودعمه، ويخضع هذا العامل إلى رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات والمهتمين بشؤون هذا القطاع.

**ثالثا: الأسباب التقنية:** يتمثل العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فالاندماج يؤدي إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، وبهذا الشكل تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، وبالتالي يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

## الفرع الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن الاعتماد على مجموعة من المعايير لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في: معايير كمية ونوعية.

**أولاً: المعايير الكمية:** وهو يعبر عن السمات والمؤشرات الكمية والاقتصادية التي تبرز الفوارق بين الأحجام المختلفة للمؤسسات، ومن أهمها ما يلي:

**1- معيار رأس المال:** يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصراً هاماً في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي إلى آخر، فعلى مستوى بعض الدول الآسيوية (الفلبين، الهند، كوريا الجنوبية وباكستان) فإن حجم رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار، وفي بعض الدول الأخرى لا تكفي بمعيار واحد وإنما تجمع بين عدة معايير، فعلى سبيل المثال نجد أن فرنسا واليابان يجمعان بين معيار العمالة ورأس المال معاً: ففي فرنسا تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما يبلغ عدد عمالها أقل من 500 عاملاً ورأسمالها المستثمر أقل من 5 مليون فرنك أو ما يعادلها من الأورو، أما في اليابان فتعتبر المؤسسة صغيرة أو متوسطة عندما يكون عدد عمالها أقل من 300 عاملاً ورأسمالها المستثمر أقل من 50 مليون ين.<sup>1</sup>

**2- معيار عدد العمال:** يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداماً في تمييز حجم المؤسسة بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات، فهذه البيانات تنشر بصفة مستمرة وتستخدم في أغراض كثيرة. ولكن يعاب على هذا المعيار في أن استخدام العمالة وحدها قد لا يعكس تماماً الوضع الحقيقي لحجم المشروع، وذلك بسبب اختلاف معامل رأس المال، العمل بين الصناعات المختلفة، فمثلاً هناك استثمارات كثيفة رأس المال وتشغل عدداً محدوداً من العمال، وبالتالي لا يمكن القول بأن هذه المؤسسات صغيرة الحجم على أساس عدد العمال وحده، والعكس بالنسبة للمؤسسات التي تستخدم عدداً كبيراً من العمال وتستخدم رأس مال ضعيف بأنها تعتبر من المؤسسات الكبيرة الحجم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. السعيد بريش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007، ص ص: 62، 63.

<sup>2</sup>. عبد القادر رفاق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية علوم تسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2009. 2010، ص: 07

وفي هذا المجال يمكن التمييز بين الأصناف التالية من المؤسسات:

- مؤسسة مصغرة: وهي التي تستخدم من 01 إلى 09 عاملا؛
- مؤسسة صغيرة: وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا؛
- مؤسسة متوسطة: وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا.

3- معيار رقم الأعمال " المعيار المالي": يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية، غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم الأعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة ولكن في الواقع فهو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، ولذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي، إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية، وهذا ما يؤكد لنا بأن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كاف<sup>1</sup>.

والجدول الموالي يلخص لنا المعايير الكمية المستعملة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم (01 - 01): المعايير الكمية في تحديد التعريف

متوسطة المؤسسات الصغيرة		قطاع المؤسسات الصغيرة		البلدان
رأس المال	عدد العمال	رأس المال	عدد العمال	
15 مليون دج	500	/	/	الجزائر (4)
/	350	/	/	فنلندا
5 مليون ف ف	500	/	/	فرنسا

<sup>1</sup>. السعيد بريش، مرجع سابق، ص: 62.

بريطانيا	200	/	500	/
السويد	50	/	/	/
الهند	/	/	/	750 ألف روبية
اليابان	/	/	30	50 مليون ين

المصدر: سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2011، ص: 78.

**ثانيا: المعايير النوعية:** وهو يعبر عن صفات وخصائص معنوية معينة تحدد من خلال المعايير التالية:

**1- معيار الإدارة والتنظيم:** يستند هذا المعيار إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها ما يميزها عن المؤسسات كبيرة الحجم، من حيث مستوى تنظيم المؤسسة وإدارته، فمن حيث التنظيم يتميز ببساطة التنظيم المستخدم، وغالبا ما ينقصه الأصول العلمية لتنظيم عملياته، أما من حيث الإدارة فان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تدار من قبل صاحب المشروع، فالمالك هو المدير في أغلب الحالات، فهو يتولى إدارة فعاليات المشروع من حيث الإنتاج والتسويق والتمويل والنواحي الفنية، وبالتالي تتوقف قدرة هذه المؤسسات على النجاح والمساهمة في الاقتصاد الوطني على كفاءة القائمين بإدارتها.<sup>1</sup>

**2- المعيار التقني:** بناء على هذا المعيار توصف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة وكثافة عمالية عالية، والعكس تماما في المؤسسة الكبيرة حيث يستخدم أساليب إنتاج ذات تكنولوجيا عالية، ووفقا لهذا المعيار يتم تصنيف المؤسسات إلى صغيرة ومتوسطة وكبيرة بناء على الدرجة الممكنة المستخدمة من جهة والأيدي العاملة من جهة أخرى، إذ ينذر وجود مؤسسة صغيرة ومتوسطة تعتمد على تكنولوجيا ذاتها التي تستخدمها مؤسسة كبيرة.<sup>2</sup>

**3- معيار الملكية:** إن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود أغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص وشركات أموال، حيث يلعب المالك دورا كبيرا في إدارتها.

<sup>1</sup>. هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 29.

<sup>2</sup>. نفس المرجع، ص: 29، 30.

ورغم كل تلك المعايير وربما بسببها أيضا ما زالت هناك صعوبة في اعتماد معيار موحد لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، فالأمر رهين باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية ومستوى التطور الصناعي من بلد لآخر.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبح في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا بالإضافة إلى أن كلمة "صغيرة" و "متوسطة" هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر ومن منظمة إلى أخرى، ولإظهار ذلك التباين سيتم إدراج مجموعة من التعاريف وذلك حسب تعريف كل دولة على حدى.

**أولاً: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها "تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنتشط في نطاقه".

وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلاً بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدوداً علياً للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01 - 02): التعريف الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المعيار المعتمد	أنواع المؤسسات
من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية	المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة
من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية	مؤسسات التجارة بالجملة
عدد العمال 250 عامل أو أقل	المؤسسات الصناعية

المصدر: سامية عزيز، مرجع سابق، ص: 82.

<sup>1</sup>. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص: 34.

ثانياً: تعريف الاتحاد الأوروبي: سنة 1996 وضع الاتحاد الأوروبي تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة والذي كان موضع اتفاق بين جميع الدول الأعضاء، حيث اعتمد هنا وفي هذا التعريف على كل من معيار عدد العمال ورقم الأعمال والحصيلة السنوية لتحديد تعريفها، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم(01 - 03): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي

الصنف	المعيار	عدد الأجزاء (أجير)	رقم الأعمال (مليون أورو)	الحصيلة السنوية (مليون أورو)
مؤسسة مصغرة	أقل من 10	-	-	-
مؤسسة صغيرة	أقل من 50	7	5	5
مؤسسة متوسطة	أقل من 250	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 27	لا يتجاوز 27

المصدر: مشري محمد ناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009/2008، ص: 8.

ثالثاً: التعريف البريطاني: عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المؤسسة التي تستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

أ - حجم تداول سنوي لا يتجاوز عن 14 مليون دولار أمريكي؛

ب - حجم رأس المال مستثمر لا يزيد عن 65.5 مليون دولار أمريكي؛

ج - عدد من العمال والموظفين لا يزيد عن 250 مواطن.<sup>1</sup>

وبما أن هذه المحددات الثلاث قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط، حيث أن ما يعتبر صغيراً في الصناعات الخدمية قد لا يكون في مجال السياحة أو مجال الصناعات التحويلية، لذلك تم معالجة هذه الفروقات والاختلافات عبر إعطاء تعريفات خاصة بكل قطاع اقتصادي كما هو موضح في الجدول الموالي:

<sup>1</sup>. نبيل جواد، مرجع سابق، ص: 26.

جدول رقم (01 - 04): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا

الرقم	المجال . المواد الصناعية	معياري القياس كحد أدنى
1	التصنيع ( صناعة ملابس، مصنوعات الذهب)	200 عامل
2	البيع بالتجزئة. أو تجارة التجزئة. تجارة الجملة	323750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
3	البناء	25 عامل
4	المناجم أو التعدين	25 عامل
5	تجارة السيارات	638750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
6	خدمة متنوعة	323750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
7	شركات النقل	5 سيارات

المصدر: نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص: 26.

من خلال كل ما سبق يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

- المؤسسة الصغيرة هي منظمة مملوكة من طرف شخص أو عدد محدود من الأشخاص تخلق عملاً بدرجة مخاطرة عالية وذلك لتحقيق الربح والنمو عن طريق التعرف على الفرص المتاحة، لا تحتقر هذه المؤسسات القطاع الذي تعمل فيه رغم أهمية دورها ولا يتجاوز عدد أفرادها الإحصائيات المحدودة من قبل الدولة؛

- المؤسسة المتوسطة هي منظمة مملوكة من طرف عدد أكبر من الأشخاص مقارنة بالمؤسسة الصغيرة وهي مؤسسة إنتاج السلع والخدمات من أجل الوصول إلى أكبر ربح ممكن.

#### المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجال نشاطها

إن تنوع مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختلاف طبيعتها، فرض على هذه أنواع من المؤسسات أخذ أشكال عديدة ومتنوعة، حيث تختلف هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف معايير تصنيفها.

#### الفرع الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك، وأهم هذه المعايير هي:

**أولاً: المعيار القانوني:** يتم تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب المعيار القانوني إلى نوعين من المؤسسات هي: <sup>1</sup>

1- **المؤسسات الفردية:** وهي المؤسسات التي يملكها شخص واحد أو أفراد عائلة واحدة؛

2- **الشركات والمؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخص أو أكثر:** يلتزم كل واحد منها بتقديم حصة عينية أو نقدية أم حصة من عمل، ويعود عليهم في النهاية بالأرباح أو الخسائر وتتقسم بدورها إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال.

إن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني قد حصر من نطاق هذا النوع من المؤسسات، ليحصرها في تلك الأشكال التي حددها على سبيل الحصر في القانون التجاري الجزائري، وهي المقولة أو المؤسسة الفردية والشركات بمختلف أنواعها.

**ثانياً: معيار طبيعة توجهها:** يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه إلى: <sup>2</sup>

1- **المؤسسات العائلية:** يتميز هذا النوع من المؤسسات أنها تعتمد في العمل على الأيدي العاملة العائلية كما أنها تتخذ من منزلها مكاناً لعملها، ويتم إنشاءها بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق وبكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقولة الباطنية مثلما هو الحال في بعض البلدان الصناعية مثل اليابان وسويسرا، أما في البلدان النامية فهي تعتمد في غالبية الأحيان على قطاع النسيج وتصنيع الجلود.

2- **المؤسسات التقليدية:** يقترب أسلوب تنظيمها من النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعاً لفائدة مصنع ترتبط به بشكل تعاقد تجاري، كما أن هذه المؤسسات قد تلجأ إلى العامل الأجير ويمكنها أن تتخذ محلاً مستقلاً عن المنزل كورشة صغيرة للقيام بأعمالها وهذا ما يميزها عن النوع الأول من المؤسسات.

<sup>1</sup>. حماد وش أنيسة، **التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري**، مداخلة مقدمة في المنتدى الوطني "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة تيزي ويزو، الجزائر، 28 نوفمبر 2019، ص: 72.

<sup>2</sup>. زيتوني صابرين، **الشراكة الأجنبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، أطروحة دكتوراه في تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016، ص: 26.



3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه متطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيا الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع، أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

ثالثاً: معيار طبيعة المنتجات: وتنقسم إلى:<sup>1</sup>

1- المؤسسات المنتجة للسلع الاستهلاكية: مثل المنتجات الغذائية وتحويل المنتجات الفلاحية ومنتجات الجلود والأحذية والنسيج وغيرها، ما يميز هذه الصناعات هو أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

2- المؤسسات المنتجة للسلع الوسيطة: المختصة في تحويل المعادن، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

3- المؤسسات المنتجة لسلع التجهيز: تتميز هذه المؤسسات عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأسمال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فإن مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقاً ومتخصصاً جداً، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقاً من قطع الغيار المستورد.

<sup>1</sup>. زيتوني صابرين، مرجع سابق، ص ص: 26، 27.

- رابعاً: **المعيار الاقتصادي**: أما عن تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة حسب المعيار الاقتصادي، فإنه يؤدي إلى تعدد وتنوع المؤسسات بحسب مجال نشاطها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي: <sup>1</sup>
- 1- **المؤسسات الصناعية**: تختلف هذه المؤسسات حسب حجم النشاط، إذ نجد مؤسسات الصناعة الثقيلة أو الاستخراجية كمؤسسات الحديد والصلب، ومؤسسات الهيدروكربونات، يتميز هذا النوع من المؤسسات بـكبر حجم رؤوس الأموال المستخدمة والكفاءة والمهارات العالية.
  - 2- **المؤسسات التجارية**: ويدخل في نطاقها المؤسسات التي تهدف إلى زيادة إنتاجية بعض المؤسسات الأخرى، كمؤسسات التأمين والبنوك.
  - 3- **المؤسسات الفلاحية**: وهي المؤسسات التي تهدف إلى زيادة إنتاجية الأراضي الفلاحية واستصلاحها وتقوم بثلاث أنواع من الإنتاج: نباتي، حيواني، سمكي.
  - 4- **المؤسسات المالية**: وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاطات المالية، كمؤسسات الضمان الاجتماعي والبنوك.
  - 5- **مؤسسات الخدمات**: وهي المؤسسات التي تختص بتقديم خدمات معينة كمؤسسات النقل، البريد والمواصلات والمؤسسات الجامعية، إذن نشاطها الأساسي تقديم الخدمات ودون مقابل.

### الفرع الثاني: مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، الصناعي، الخدماتي، التجاري، المقاولاتي، والزراعي كما يلي: <sup>2</sup>

**أولاً: المجال الصناعي**: يتسع القطاع الصناعي للعديد من المؤسسات الصناعية الصغيرة من:

✓ المؤسسات ذات المنتجات السريعة التلف، منتجات الألبان، الخبز والحلويات والفظائر، تعبئة العصائر، صناعة حفظ العصائر واللحوم؛

<sup>1</sup> زيتوني صابرين، مرجع سابق، ص: 73.

<sup>2</sup> أميمه خريشي، صورية بوعكاز، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودور صندوق ضمان القروض في دعمها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016/2015، ص: 19، 20.

✓ المنتجات التي تنتج سلعا ذات مواصفات خاصة حسب طلب المستهلك (خياطة الملابس، ورش الأثاث الخشبي والمعدني، صناعة الطوب والبلاط؛

✓ المؤسسات ذات الأنشطة التي تعتمد دقة العمل اليدوي، الملابس المشغولة والمطرزة، صناعة الحرف والفخار والأواني الزجاجية والنحاسية؛

✓ المؤسسات ذات المنتجات التي تكون مدخلاتها منتشرة في أماكن متعددة كصناعة الألبان، المطاط، تقطيع الأشجار؛

✓ أخرى كصناعة الألبسة الجاهزة والأحذية الجلدية والبلاستيكية والأدوات والأواني المنزلية، لعب الأطفال، معدات النظافة، مواد الصناعة ورش قطع غيار السيارات، ومواد البناء.

**ثانيا: الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية:** ينحصر عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال من خلال ما يلي:

✓ المشروعات الزراعية؛ الفواكه الخضر؛ الحبوب؛ المشاتل؛ البيوت المحمية؛

✓ مشروعات المنتجات الحيوانية: تربية المواشي؛ الأغنام والماعز والدواجن وإقامة المعامل؛ معامل الجبن؛ منتجات اللحوم والألبان والجلود والفراء؛

✓ الثروة السمكية: صيد الأسماك، إقامة مزارع، تربية الأسماك، مخازن تبريد الأسماك.

**ثالثا: مجال الخدمات:** يؤدي المشروع الصغير دورا بارزا في قطاع الخدمات، حيث أن هذا القطاع يتطلب صفات معينة على رأسها العلاقات الشخصية مع العملاء من الصعب توافرها في غير المشروعات الصغيرة، ومن أمثلة الأنشطة التي يقوم بها في هذا المجال: خدمات النقل، الاتصالات، الخدمات الشخصية مثل خدمات تنظيف الملابس، والخدمات الصناعية مثل الخدمات التي تقدم للشركات والمؤسسات.

#### الفرع الرابع: مشروعات التجارة الصغيرة

يوجد في التجارة ثلاث أنواع من المشروعات وهي مشروعات تجارة الجملة، مشروعات تجارة التجزئة، مشروعات الامتيازات للبيع بالتجزئة المتكاملة (مثل متاجر سلسلة) والمتاجر الكبرى ومجالات البيع بالبريد). ويتم الإشارة هنا إلى أن تجارة الجملة لم تعد تشهد نموا تجاريا وذلك نتيجة سيطرة مؤسسات الامتيازات وممثلو المصانع ومحلات البيع بالتجزئة المتكاملة، ولهذا يبقى المجال مفتوحا للمشروعات التجارية الصغيرة

التي تعمل على صعيد البيع بالتجزئة ومثل هذه المشروعات هي المحرك الأساسي للنشاط التجاري في أي بلد.

### المطلب الثالث: خصائص، أهمية، والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والمميزات التي جعلت من تلك المؤسسات لها دور كبير وفعال في تحريك عجلة الاقتصاد، إلا أنها وبالرغم من تلك المميزات تكاد تتصف أغلبيتها في معظم بلدان العالم ببعض المعوقات والمشاكل التي سببت لها بالفشل في تأدية عملها بشكل صحيح، مما يعرقل مساهمتها الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية.

### الفرع الأول: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " على المؤسسات الكبيرة بمجموعة من الخصائص والمميزات والتي يمكن اختصارها في المجالات التالية:

أولاً: الخصائص السلبية: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة سلبيات من بينها ما يلي: <sup>1</sup>

- ✓ محدودية الانتشار الجغرافي، إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محلية أو جهوية؛
  - ✓ ضآلة حجم رأس المال الأساسي والعامل، وهو ما يعني بدوره ضآلة حجم التمويل المطلوب؛
  - ✓ مستوى متواضع أو متوسط من التقنية، ومن الكفاءات البشرية المطلوبة؛
  - ✓ هيكل تنظيمي بسيط يعتمد على مستوى إشراف محدود، حتى إن وظيفة واحدة يمكن إن تقوم مقام عدد من الوظائف؛
  - ✓ الاعتماد على الخبرة والتقدير، وعلى إستراتيجية رد الفعل، أكثر من الاعتماد على خطة إستراتيجية مستقرة، رسمية وصريحة.
- ويضاف إلى ذلك:

✓ الحجم الصغير؛ والتركيز على شخصية المسير؛

<sup>1</sup>. محمد رشدي سلطاني، المقاربات النظرية للقدرات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، العدد 3، 2018، ص: 44.

✓ ضعف التخصص في العمل؛

✓ نظام معلومات خارجي بسيط وشكلي، ونظام معلومات داخلي بسيط يعتمد على الاتصالات المباشرة، وعلى المستوى الاستراتيجي قدم " سابورتا" المميزات التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

➤ موارد محدودة؛

➤ ضعف محفظة الأنشطة؛ أهمية الاعتبارات الذاتية للمسير الاستراتيجي؛

➤ مشكل التطبيق العملي للخيارات الإستراتيجية والتعاون الذاتي.

**ثانيا: الخصائص الايجابية:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مميزات ايجابية تمكنها من تحقيق مزايا تنافسية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة نذكر منها:

✓ **سهولة التأسيس:** يمكن لأي شخص عادي حتى ولم يكن يملك مؤهلات علمية، أن يقيم مشروعا خاصا به، وحتى ولو كان هناك ملاك فان تأسيس مؤسسة صغيرة أو متوسطة سيكون من دون شك أيسر من إنشاء مؤسسة كبيرة، نظرا لأنها تحتاج رؤوس أموال صغيرة وبساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتأسيسها، مثلا في فرنسا تستغرق عملية إنشاء مؤسسة إدارية أقل من 24 ساعة.<sup>1</sup>

✓ **سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي:** يتميز الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة نمط الملكية الفردية أو العائلية، وبترتب عن ذلك ارتباط الإدارة ارتباطا وثيقا بالملكية، مما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات، هذا ما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة.<sup>2</sup>

✓ **انخفاض نسبة رأس المال إلى العمل:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستخدام الكثيف لعنصر العمل، لاسيما في المؤسسات الحرفية حيث يؤدي ذلك إلى استيعاب فائض العمالة بتكلفة مناسبة، كما أدى هذا الانخفاض إلى استعمال أقل للتكنولوجيا مما يجنب هذه المؤسسات مصاريف إضافية تتمثل في مصاريف الصيانة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،

العدد 03، جوان 2018، ص: 219

<sup>2</sup>. نفس المرجع، ص: 219.

<sup>3</sup>. نفس المرجع، ص: 220.

✓ **تلبية طلبات المستهلكين:** تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السلع والخدمات التي تتناسب مع متطلبات السوق المحلي والمستهلك المحلي مباشرة، مما يساهم في تعميق التصنيع المحلي وتوسيع قاعدة الإنتاج، إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة الأفراد لإشباع حاجاتهم وتلبية رغباتهم من خلال التعبير عن أذواقهم وأرائهم وترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات، فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي.<sup>1</sup>

✓ **سرعة الإعلام وسهولة انتشار المعلومة:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات التي تكون فيها سهولة انتشار المعلومة بين الأفراد، مما يمكنها من التكيف بسرعة مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.<sup>2</sup>

✓ **تخفيض التكاليف الإنتاج:** إن دقة الإنتاج والتخصص تساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي، مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية ومن خلالها تخفيض كلفة الإنتاج.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا وهاما في تطوير كافة جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنقسم الأهمية إلى اقتصادية واجتماعية وهي كالتالي:

**أولا: الأهمية الاقتصادية:** يتمثل الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي:

**1- المساهمة في الاقتصاد الوطني:** وذلك من خلال مساهمتها في مختلف المجاميع الاقتصادية الكلية، ففي كندا ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2013 بنسبة 30% في الناتج الداخلي الخام مع العلم أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بلغ فيها 1183939 مؤسسة تمثل فيها المؤسسات الصغيرة نسبة 98.1% والمؤسسات المتوسطة ما نسبته 1.7% في حين تمثلت 0.2% نسبة المؤسسات

<sup>1</sup>. بن عنتر عبد الرحمان، رحمانى أسماء، دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 15/14 مارس 2010، ص: 01.

<sup>2</sup>. عبد الرزاق حميدي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة، ورقة عمل مقدمة ضمن فعالية الملتقى الدولي حول " إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص: 3، 4.

<sup>3</sup>. عبد الرزاق حميدي، مرجع سابق، ص: 4.

الكبيرة، وفي الهند تساهم هذه المؤسسات بنسبة 8% من الناتج الإجمالي الخام وبنسبة 40% في الصادرات. وساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التركيبية في القيمة المضافة سنة 2011 بنسبة 52%، أما النسبة المتبقية المتمثلة في 1.47% فتعود إلى المؤسسات الكبيرة، أما في الاتحاد الأوربي فيبلغ عدد هذه المؤسسات 20 مليون مؤسسة تمثل 99% من إجمالي المؤسسات الاقتصادية الأوربية وهي بذلك مثال عن دور هذه المؤسسات في تحريك عجلة الاقتصاد.<sup>1</sup>

2- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية: وذلك من خلال سهولة انتشارها الجغرافي في المناطق النائية والصناعية بما يضمن تنمية مكانية عادلة، ويقلل من التفاوت بين مختلف الأقاليم خاصة تلك التي لا تشكل عناصر جذب بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تبقى بعيدة عنها.<sup>2</sup>

3- المساهمة في ترقية الصادرات: يعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، لذلك لا بد لها من إنتاج سلع للتصدير قادرة على المنافسة، أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، باستخدام أفضل أنواع الفنون الإنتاجية، كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير، فنجد مثلا أن المؤسسات التي يعمل بها من 01 إلى 10 عمال ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير، وخاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها، إلى جانب أنها أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي، كما يمكن أن تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل بها أكثر من عشرة عمال في زيادة صادرات العديد من المنتجات المختلفة بشكل مباشر عن طريق إنتاج السلع والمنتجات النهائية، أو بشكل غير مباشر عن طريق قيامها بإمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد المصنعة أو النصف مصنعة، والتي تستخدمها كمدخلات في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. سوسن زريق، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص: 14.

<sup>2</sup>. سوسن زريق، مرجع سابق، ص: 15.

<sup>3</sup>. سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، جامعة ورقلة،

2011، ص: 7، 8.

4- معالجة بعض الاختلالات الاقتصادية: إذ تملك قدرة كبيرة على تعبئة الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار على اعتبار أنها لا تتطلب رأسمال كبير لإقامتها خاصة المؤسسات العائلية أو المتخصصة بالصناعات الحرفية والتقليدية التي تكتفي غالبيتها بالاعتماد على المدخرات المالية العائلية، كما أنها تساهم في التقليل من الواردات ويتحسن بذلك ميزان المدفوعات من خلال دعم المنتج الوطني في ظل عدم قدرتها على طرق أبواب التصدير بشكل موسع نتيجة ضعف إمكانياتها التسويقية وعدم قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية.<sup>1</sup>

ثانيا: الأهمية الاجتماعية: تتمثل الأهمية الاجتماعية في:

1- التقليل من حدة البطالة: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين مستويات التنمية الاجتماعية وذلك بالخفض من حدة البطالة، من خلال توفيرها لمناصب العمل بأعداد كبيرة، وقد قام العديد من الباحثين بإجراء عدة دراسات من أجل إبراز أهمية المؤسسات حسب الحجم في توفيرها لمناصب العمل، ومن أهم الدراسات Davis Haltiwanyer et shih، في الو.م.أ سنة 1996 وكذلك نجد Koning في المملكة المتحدة سنة 1995 حيث أظهرت هذه الدراسات رغم الاختلاف في مكان وفترات إجرائها في النتائج المتوصل إليها، من خلال وجود علاقة عكسية بين معدل توفير مناصب العمل من جهة وبين حجم المؤسسات من جهة أخرى، مما يعني أن فرص توفير مناصب عمل جديدة تكون أكبر بالنسبة للمؤسسات صغيرة الحجم، حيث نجد أن هذه المؤسسات تساهم بنسبة 22% إلى 88% من إجمالي فرص العمل المتاحة وإن هذه النسبة تختلف من مجتمع إلى آخر. فقد شكلت سنة 2002 نسبة 97% من المؤسسات الإنتاجية للقطاع الخاص العالمي، ووفرت فرص العمل لحوالي 80% من القوة العاملة على المستوى العالمي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. سوسن ريزق، مرجع سابق، ص: 15.

<sup>2</sup>. غدير أحمد سليمة، كيجلي عائشة سلمى، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وأفاق، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول "استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 18-19 أبريل 2012، ص: 3.



2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقليمية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا هامًا في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية، بما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولة، بما يساعد على تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويعمل على تحقيق التوازن لجميع أقاليم الدولة، وإزالة الفوارق بينها.<sup>1</sup>

3- التأثير على الاستهلاك: إن سياسة البيع والديون التي تتبعها المؤسسة تؤثر على الاستهلاك حيث أنها تلبي حاجات المجتمع من خلال تلبية الطلب على السلع الاستهلاكية والوسيطية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم وأكبر القطاعات التي تمثل المنظومة الاقتصادية العالمية إلا أنها تعاني من بعض العراقيل والمشاكل، حيث تتعدد وتتنوع هذه الأخيرة فمنها ما يعد من مشاكل البيئة الداخلية للمؤسسة، كما يوجد من المشاكل ما يتعلق بالبيئة الخارجية للمؤسسة، وذلك كما يلي:

أولاً: مشاكل البيئة الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن حصر مشاكل البيئة الخارجية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1- مشكلة الحصول على المواد الأولية: عدم توفر المواد الأولية بشكل دائم وعدم إثبات أسعارها، وبالتالي عدم قدرة هذه الصناعات في الحصول على هذه المواد بأقل كلفة مما يعني أن منتجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى كلفة نسبياً، وبالغالب يؤثر على مدى تنافسيتها.<sup>3</sup>

2- مشكلة التنسيق بين القطاع الخاص والعام: إن غياب التنسيق ما بين فعاليات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية مما يؤدي إلى تعدد المرجعيات وتداخل في المهام والصلاحيات ما بين هذه

<sup>1</sup> غدير أحمد سليمة، مرجع سابق، ص: 4.

<sup>2</sup> أمينة بلغيث، عمر جنينة، استراتيجيات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم التنوع الاقتصادي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول إستراتيجية تطوير القطاع الصناعي في إطار تفعيل برنامج التنوع الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيبي علي، البليدة، 06-07 نوفمبر 2018، ص: 4.

<sup>3</sup> هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص:

المؤسسات، الأمر الذي يضيع الفرص على الصناعيين ولاسيما العاملين في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة من تحقيق أعلى قدر ممكن من الاستفادة من برامج هذه المؤسسات.<sup>1</sup>

3- **مشاكل التسويق الخارجية:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من العقبات الخارجية التي تعوق تسويق منتجاتها في الخارج أهمها:<sup>2</sup>

- عدم دراسة أصحاب هذه المؤسسات للأسواق الخارجية، من حيث حجم وطبيعة هذه الأسواق وطبيعة المنافسة التي تواجه منتجاتها، لتعدد الدول التي تتعامل في الأسواق الخارجية؛
- عدم الاهتمام بتطوير المنتجات بما يتناسب مع أذواق المستهلكين، حيث يظل المنتج يصنع بنفس المواصفات لفترة طويلة دون إجراء أي تعديل أو تطوير؛
- عدم وجود نظام لربط الموزعين بالخارج بالمنتجين في الداخل؛
- صعوبة المشاركة في المعارض الأجنبية، وعدم القدرة على القيام بعمليات الدعاية والإعلان الكافية في الخارج، نتيجة ارتفاع تكاليف هذه العمليات؛
- تحرير التجارة في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ومنافسة العديد من البدائل المستوردة لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية، وما لم تحسن هذه المؤسسات من جودة منتجاتها وتعمل على تخفيض أسعارها، سيقبل المستهلكون على البدائل المستوردة الأقل ثمنًا بالمقارنة بأسعار المنتجات المحلية، ومن ثم تجد هذه المؤسسات نفسها مضطرة إلى تخفيض إنتاجها وربما التوقف عن الإنتاج، إذا لم تستطيع أن تواجه هذه المنافسة.

**ثانياً: مشاكل البيئة الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتمثل مشاكل البيئة الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المشاكل التالية:

<sup>1</sup>. هايل عبد المولى طشوش، مرجع سابق، ص: 40.

<sup>2</sup>. فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدراتها التنافسية، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017/2018، ص: 46،

1- **مشاكل العمالة:** تعتبر مشكلة العمالة الفنية المدربة من المشكلات الأساسية التي لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاوزها بسهولة، رغم اعتماد الغالبية منها على أصحاب المؤسسات أنفسهم، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها: <sup>1</sup>

- عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية الصناعية بصفة عامة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؛

- تفضيل العاملين العمل لدى المؤسسات الكبيرة للقدر على دفع أجور أعلى وحوافز أكثر؛

- زيادة الطلب على العمالة الماهرة بالنسبة للمشروعات الجديدة، تسبب في انتقال العمالة المدربة إلى المجالات التي تعرض أجور أعلى، مما أدى إلى حرمان المؤسسات الصغيرة من هذه العمالة المؤهلة.

## 2- مشاكل الخبرة التنظيمية ونقص المعلومات:

من المشاكل التي تقابل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحابها من مواجهة مشاكلهم أو تساعد على التوسع في آمالهم والنمو. ويظهر النقص في المعلومات واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الإطار العام الذي يعملون فيه، وعادة فإن أفق صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية لا يمتد لأكثر من شؤون حرفته أو صناعته، لذلك فإن أصحاب هذه المؤسسات قد لا يدرون شيئا على الإطلاق بالنسبة لاتجاهات الأسعار في فاجئون بها ترتفع أو تنخفض دون سبب معروف لديهم.

وكثيرا ما يجهل ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كيفية التوسع في عمليات تسويق منتجاتهم فتح أسواق أخرى لهذه المنتجات داخل البلد أو خارجها، وليس لديهم معلومات كافية عن كيفية تحسين التقنيات المستخدمة في حدود إمكانياتهم، فغياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات التسيير تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هشة أمام المنافسة أو التغيرات البيئية خاصة بها في بداية نشاطها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فارس طارق، مرجع سابق، ص: 47.

<sup>2</sup> مكاحلية محي الدين، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015/2014، ص: 108.

3- مشكلة ضعف النظام المحاسبي: تتمثل هذه المعوقات في الافتقار إلى نظام محاسبي متكامل، حيث أن المحاسبة وصفت بأنها وسيلة تمكن أصحاب المؤسسات من المعرفة أين كانوا وإلى أين هم ذاهبون وربما كيف يتمكنون من الوصول حيث يرغبون. وتعتبر المحاسبة من أهم العوامل التي تؤثر في اتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فكل مؤسسة تحتاج إلى نظام محاسبي سليم متكامل يزوده بكافة المعلومات المالية ويساعد الموظفين والمسؤولين من معرفة سير أعمالهم وكشف الأخطاء بشكل مبكر، مما يحول دون أن يؤدي بعملهم إلى الفشل، ويتضمن هذا النظام الدفاتر والسجلات المالية والطرق والإجراءات الكفيلة بمعالجة البيانات، مما يؤثر على المساهمة في زيادة دخل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإظهار المركز المالي لتلك المؤسسات بشكل يسير ضمن النظام المحاسبي الموجود.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>. هيا جميل بشارت، مرجع سابق، ص ص: 44، 45.

### المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي

يضمن الكثير بأن التمويل من غير الفائدة قد يضر الاقتصاد حيث يضمن انتقاء أكفاء المشاريع، بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن يقبل الممول تقديم أموالهم دون أن يكون لهم من ذلك عائداً، لكن للاستثمار أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية ويجب توفر التمويل اللازم لذلك. ومن خلال هذه المبحث سيتم التعرف على التمويل الإسلامي الخالي من الفائدة والذي يحقق الانتعاش وتكامل الاقتصاد للمجتمعات من خلال دراسة المميزات والأهمية التي يلعبها التمويل الخالي من التعاملات الربوية في الاقتصاد.

#### المطلب الأول: مفهوم التمويل

إن لإنشاء مؤسسات أو لتوسيعها تحتاج في بداية مشوارها إلى التمويل اللازم، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بوظائفها وأنشطتها المعتادة بأدوات التمويل المختلفة بأشكالها.

#### الفرع الأول: تعريف التمويل

يعرف التمويل على أنه: "الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها"<sup>1</sup>. كما يعرف بأنه: "المصدر الضروري لإنشاء مؤسسة أو شركة ما لضمان سير نشاطها، كل الموارد التي تجعل المؤسسة تنتج أكثر في ظروف أحسن مما يجعلها قادرة على تحقيق تدفقات نقدية أكثر"<sup>2</sup>.

وفي تعريف آخر هو: "الإمداد بالوسائل المالية التي عن طريقها يكون الأفراد قادرين على أن يستهلكوا أكثر مما ينتجوا في فترة معينة"<sup>3</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن: التمويل يتمثل في الإمداد بالأموال اللازمة وذلك لإنشاء مؤسسة أو شركة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل، وتطويرها في الوقت المناسب.

<sup>1</sup>. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء، عمان، 2002، ص: 07.

<sup>2</sup>. محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، إدارة المالية والتمويل، الدار الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص: 20.

<sup>3</sup>. محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربية، القاهرة، 1972، ص: 25.

## الفرع الثاني: أهمية التمويل

إن للتمويل أهمية بالغة في كونه من أهم الوظائف التي تقوم عليها المؤسسة، حيث يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية إلى تلك الوحدات الاقتصادية التي لها عجز مالي لضمان سير نشاطها، ولتحقيق وتيرة نمو شاملة، ومن ابرز العناصر تتمثل في ما يلي:<sup>1</sup>

- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
- تحقيق الرفاهية لإفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم ( توفير السكن، العمل... )؛
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع ( توفير مناصب شغل جديدة، تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد ).

## الفرع الثالث: مصادر التمويل

لتغطية المؤسسة عجزها فهي بحاجة إلى التمويل وهذا ما يجعلها بحاجة إلى الاقتراض لسد الحاجة، ويقصد بمصادر التمويل " تلك التشكيلة من المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها أو استغلالها، ومصادر التمويل يمكن أن تكون من أصل داخلي أو خارجي" ومن أهم مصادر التمويل كما يلي:<sup>2</sup>

**أولاً: التمويل الذاتي:** هو التمويل من المالكين أنفسهم وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح أو زيادة رأس المال المساهمين.<sup>3</sup>

**1- الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب:** يقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة

<sup>1</sup>. بقاش وليد، بن دادة عمر، حاجة المؤسسة الاقتصادية إلى تمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد: 01، الصادرة بتاريخ: 2019/30/06، ص: 55.

<sup>2</sup>. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011/2012، ص: 57.

<sup>3</sup>. علي عشاوي، تمويل المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2019/2020، ص: 16.

ما تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يراد الحصول على النتائج والعائد المرغوبة فيه.

**2- الأرباح المحتجزة:** إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة للمؤسسة مصير الأرباح المحققة من خلال سياسة التوزيع التي تبين إذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين، أو الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمتخلفة، فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدراً هاماً من مصادر تمويلها، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا بهدف إما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض.

**ثانياً: التمويل البنكي:** تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال، نتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة، وهذا ما دفع البنوك إلى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه المنشآت تماشياً مع السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع... الخ، وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشاكل التمويلية، وتتناسب مع نوع نشاط المؤسسة سواء كانت (تجارية، صناعية، زراعية، خدمية) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة.

ومن أهم القروض التي تتلقاها وتستفيد منها المؤسسات:

**1- القروض العامة:** توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، دون تخصص ما، وتلجأ إليه المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة تتمثل في ( تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف....).

**2- القروض الخاصة:** خلافاً للقروض العامة توجه هذه القروض عموماً إلى تمويل أصل محدد بعينه، وتأخذ أحد الأشكال التالية: (تسبيقات على البضائع، تسبيقات على الصفقات العمومية....).

**3- الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية ( كالكمبيالات، سند لأمر،...).

**4- القرض الإلزامي:** يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منحه لا ينتج أو ينجز عنه أي تدفق صادرات للأموال من البنك، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفاءة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة، لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة له التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق.

### ثالثا: الاقتراض من السوق غير الرسمي:

تنشأ الحاجة إلى هذه السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء وهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، وتمنح هذه السوق قروض صغيرة لفترات قصيرة أو قصيرة جدا وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرة مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي، ولكن ذلك فقط من الناحية الشكلية إلا أن فائدة هذا السوق تحسب على أيام أو أشهر وبنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة، وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا، كما أن المقرض لا يستفيد من فترة سماح قبل ان يبدأ السداد، كما أن المقرضون يشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الاقتراض ولا يترددون في الاستيلاء عليها في حالة إفسار المقرض، وبالتالي فإن الإقراض من السوق غير الرسمي يشكل عبئا ثقيلًا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأحيانا ربما يكون السبب في إفلاس بعضها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم التمويل الإسلامي

إن نظرة الإسلام للمال هو أن ينفقه الإنسان، وأن يستغله لمصلحته لأنه مستخلف فيه وليس ملك له، وهذا نابع من النظرة الشاملة لاستخلافه في الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>33</sup> النور الآية 33.

<sup>1</sup> مطهري كمال، مرجع سابق، ص ص: 59 . 58



### الفرع الأول: تعريف التمويل الإسلامي

يعرف التمويل الإسلامي بأنه: "إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي:

تتمثل أهم خصائص التمويل الإسلامي فيمل يلي:<sup>2</sup>

**أولاً: استبعاد الفوائد الربوية في أعمالها، أخذاً وعطاءً:** تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به والمتمثلة بقوله عزوجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية - البقرة - 275.

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركيز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده وموهبته وإبداعاته؛

**ثانياً: توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:** من أهم الخصائص التي يتوجب أن تميز التمويل الإسلامي هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي فان أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامي على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

**ثالثاً: توجيه المال نحو أفاق المشروع:** إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع الحكيم والتي تؤدي إلي مفاسد الفرد والمجتمع.

<sup>1</sup>. قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الإسلامي . المفهوم والمبادئ، الملتقى الدولي الثاني للزامة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية ( النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً )، معهد العلو الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، يومي 5 / 6 / 05 / 2009، ص: 04.

<sup>2</sup>. ميلود الخير، التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي - واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الاغواط، يوم 09/09/2010، ص: 04.

رابعاً: التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة: إن من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.

خامساً: التركيز على طاقات الفرد ومهارته وإبداعاته التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجياته ومهارته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع، فالتمويل الإسلامي يجب ان يكون أده للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته.

### الفرع الثالث: أهمية التمويل الإسلامي

للتمول الإسلامي أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد تتمثل في ما يلي:<sup>1</sup>

- إن العمل المصرفي الإسلامي بما يوفره من صيغ لتمويل وما يقترحه من مؤسسات لنفس الغرض أكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية؛
- إن النظام المصرفي أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الاستخدامات أغراض التنمية الاقتصادية؛
- إن أساليب عمل النظام المصرفي الإسلامي كفيل بتحقيق توزيع أكثر كفاءة عدالة لدخل القومي؛
- إن هذا النظام يستطيع إن يساهم بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي في محاربة التضخم.

<sup>1</sup>. محمد فرحي، مرجع سبق ذكره، ص: 02.

## المطلب الثالث: أهداف، مبادئ، وتحديات التمويل الإسلامي

يسعى التمويل الإسلامي على تحقيق جملة من الأهداف يتطلب تحقيقها الارتكاز على عدة مبادئ، كما يواجه التمويل الإسلامي في تحقيق هذه الأهداف عدة تحديات. وهو ما سيتم عرضه من خلال هذا المطلب.

## الفرع الأول: أهداف التمويل الإسلامي

من الأهداف الرئيسية للتمويل الإسلامي ما يلي:<sup>1</sup>

- يهدف التمويل الإسلامي لتكريس سياسة مالية إسلامية تقوم على التوازن، العدالة واشتراك جميع شرائح المجتمع في النشاط الاقتصادي، من خلال التعاون الملحوظ في المعاملات الشرعية بين دور المالك (صاحب المال) ودور العامل (صاحب القرار الإداري)، والذي يساعد بدوره على قيام وإنشاء عقود مالية بصورة لا تكون محصورة في طبقة معينة ( الفئات أصحاب روس الأموال ) دون غيرها من طبقات المجتمع الأدنى مستوى والممثلة في أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة، مما يتيح لها فرصا أكبر للتعامل وفق طاقاتها المادية، الجسدية والفكرية التي تجسد فكرة الرواج المالي، وتوجيه السياسات المالية وفق ما يلي رغباتها ويشبع نزواتها دون مصالح غيرها من الفئات ذوات الدخل الضعيف.

- كما يعمل التمويل الإسلامي على تشجيع مؤسسات القطاع الخاص والممثلة أغلبها بالمؤسسات المصغرة والصغيرة على المساهمة والمشاركة في المشروعات الائتمانية ذات المردود النفعي، حيث لا نستطيع إهمال دور رأس المال في إثراء الجانب الإنتاجي، كما أن تعدد مصادر التمويل الذي لا يقتصر ذلك على ما لديهم من أموال مدعاة إلى توسيع الطموحات في مختلف مجالات سواء كانت مشاريع محددة المدة أو غير محددة، حيث باستطاعة رجل الأعمال المسلم أن يفتح باب المشاركة أو يلجأ إلى القروض التمويلية التي لا تقوم على الربا كما هو الشأن في البنوك الربوية، مما يؤدي إلى توسيع العمل من ناحية، وتوزيع مخاطر الاستثمار على أكبر عدد ممكن من المشاركين، وأن الأدوات التشريعية لاستخدام التمويل استخداما واسعا كالمضاربة والمشاركة كانت متاحة حقا في الحقبة الإسلامية الأولى، وهذه الأدوات التي شكلت احد

<sup>1</sup>. عواطف محسن، تطور برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر (دراسة تقييمية مقارنة لتجارب بعض الدول الإسلامية للفترة 2006/2017)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع العلوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الغير والمتوسطة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 06/2020، ص: 108، 109.

الملاح المهمة للتجارة والصناعة التي أمنت إطارا للاستثمار، كانت متطورة في بعض الأعمال الفقهية الإسلامية المبكرة.

- يهدف التمويل الإسلامي إلى تلبية احتياجات طرفي العملية التمويلية من ممول ومستثمر بالدرجة الأولى، وتلبية احتياجات الاقتصاد الكلي بالدرجة الثانية، من خلال تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وحسن توزيع العائد بين طرفي العملية التمويلية، شمولية أدوات التمويل وإسهامها في نشر الملكية وتوسيع رقعة النشاط الإنتاجي، تحقيق حد الكاف لأكبر قدر ممكن من فئات المجتمع، المحافظة على التوازن والاستقرار الاقتصادي، والسعي إلى التوظيف الكامل والصحيح للموارد والطاقات الإنتاجية.

### الفرع الثاني: مبادئ وضوابط التمويل في الاقتصاد الإسلامي

إن هناك ضوابط شرعية للوصول إلى معالم اقتصادية محكمة تضمن للمجتمع الإسلامي التكافل والتآزر منها:<sup>1</sup>

أولاً: الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية: تضبط في التمويل الإسلامي مجموعة من الالتزامات نذكر منها:

1- **تحريم الربا:** حيث عرف الربا على أنه دين في ذمة دون مقابل حقيقي، وبعبارة أخرى هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن نظر مدة زمنية معلومة وهو محرم بشكل قطعي ونهائي، والحكمة من تحريم الربا، هو تجنب مضاره التي هي السبب في تحريمه والتي نوجزها فيما يلي:

✓ الربا يحصر الثروة والأموال في يد طبقة معينة تتحكم في الاقتصاد ورقاب العباد، وهذا خلاف لمبدأ توزيع الثروة العادلة لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ سورة الحشر- الآية 7.

✓ الربا يقضي على الأخوة بين المسلمين من خلال استغلال الغني للفقير وتكريس الأنانية وبالتالي فإن سعادة المرابي تكون على آلام وشقاء الآخرين.

✓ من شروط الكسب في الإسلام مبدأ " الغرم بالغنم " أي قبول المخاطرة وتحمل الخسارة إن حدثت، لكن الربا يكون فيه الربح مضموناً، وبالتالي فإن الربا يعود المرابي على الكسل والخمول دون أن يقوم بأي عمل نافع منتج.

<sup>1</sup>. قدي عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص: 09-20.

✓ الربا كمعاملة دائما يكون طرف ثاني متضررا وضعيفا، ويزيد من الكراهية والأحقاد بين الطرفين المتعاملين به وهذا هو تفسير قوة البنك وثنائها والذي يسمى الائتمان أو ما يسمى أيضا بإنشاء النقود فالبنك يصدر عملة وهمية ويأخذ قيمتها من الناس شأنه في ذلك شأن المزيف لكن الفرق بينهما أن البنك يصدر عملية في رعاية القانون.

2- **تحريم الاكتناز:** يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين هو حبس الثروة عن التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، والاكتناز فقها هو منع الزكاة. ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٦﴾﴾ سورة التوبة الآيات 34 و35.

والحكمة من تحريم الاكتناز: تكمن في مايلي:

✓ إن الاكتناز يغير نظرة العباد إلى المال الذي هو وسيلة لقضاء حوائجهم، فجمع المال واكتنازه يجعل منه هو الغاية في حد ذاته؛

✓ إن الاكتناز يحول بين المال المدخر والدور المرجو منه، وهو إنشاء مشاريع استثمارية تحقق الرفاهية والرخاء الاقتصادي للمجتمعات؛

✓ إن اكنتاز المال يؤدي إلى الحرمان من لهم الحق في مال الله ويمنعهم منه وبالتالي الإخلاء بأحد ركائز الإسلام الخمس، ألاء وهي الزكاة.

### 3- استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث:

مراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال وفي انفاقه على حد سواء، وسواء كان الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا فبالضرورة أن يستثمر في الحلال أو في الطيبات، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ سورة الأعراف - الآية 157.

حيث يمكن القول بأن الطيبات هي كل ما أحل الله فاستطابتها النفس وانتفعت بها، والخبائث هي كل ما حرم الله فاستخبثتها النفس وتضررت بها، بالإضافة إلى الانتفاع بالطيبات وتجنب الخبائث هو تحقيق للمصلحة، والمصلحة في الشريعة هي الوجه الثاني لمقاصدها لذا واجب إضافة إلى استثمار المال في

الحلال أن تراعى أولويات المقاصد الشرعية والتي رتبها الفقهاء إلى ضروريات، حاجيات، وتحسينات، حيث يمكن القول:

✓ الأولى انه من الواجب استثمار المال في الطيبات من الرزق واجتناب الحرام كبيع لحم الخنزير وصنع المسكرات وغيرها من الخبائث؛

✓ والثانية يجب استثمار المال في المشاريع على حسب أولوياتها وتأثيرها في المجتمع، فيقدم الضروري على الحاجي ويفضل الحاجي على التكميلي، فمثلا تقدم المشاريع الاقتصادية المنتجة للغذاء واللباس على المشاريع ذات الطابع الاجتماعي كالسكن والتعليم والصحة، وتقديم هذه الأخيرة على المشاريع الخدمية كالاتصالات والنقل.

4- الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات: الإسلام دين قيم وأخلاق، قال الرسول عيه الصلاة والسلام: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "، فلقد حصر الرسول رسالته في المهمة الأخلاقية وحث على الأخلاق الحسنة بذلك حفت الأخلاق الحياة الإسلامية، فالالتزام بالخلق في كل جوانب الحياة أمر لا بد منه بما فيها الجانب الاقتصادي، وخصائص هذه الأخلاقي مكن إجمالها في ثلاثة أمور:

✓ قدسية الأوامر الأخلاقية، فالمسلم ينظر إليها على أنها أحكام شرعية مطلوب العمل بمقتضاها والفرق بين الأخلاق الإسلامية وبين غيرها مما قد يتفق معها في الشكل والصورة أن الباعث على الأخلاق عند المسلم أمر اعتقادي وعند غيره هو تحقيق المنفعة والمصلحة المادية.

✓ ثبات القواعد الأخلاقية في الإسلام، لأنها مبنية على أسس ثابتة، فالحلال في كل زمان ومكان، والحرام هو كذلك وهذا فرق آخر يميز الأخلاق الإسلامية عن غيرها، فعند غير المسلم الأخلاق كالماء يتلون ويتشكل حسب الإناء الموجود فيه، والإناء هو المصلحة النفعية.

✓ التسامي أن المسلم يترقى بسلوكه الأخلاقي إلى وثبة فوق الإسلام وهي الاستسلام وفوق مرتبة الإيمان إلى مرتبة الإحسان، ومن ثم فان المسلم يتمسك بالأخلاق حتى وإن رأى في التمسك بها الهلاك المحقق، ويناهي عن مخالفتها حتى وإن رأى في مخالفتها النجاة المحقق لان الحياة الحقيقية لا تكون إلا بالتمسك بالشرع والانقياد له، أما مخالفته فهي الهلاك المؤكد.

ثانيا: الالتزام بقاعدة الخرج بالضمان والغرم بالغنم: الخرج بالضمان " قاعدة فقهية وهي نص حديث نبوي شريف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى عليه وسلم "الخرج بالضمان"،

**ومعنى الخراج الدخل والمنفعة، ومن ذلك قوله تعالى: "أم تسألهم خرجا فخراج ربك ير".** فخرج الشيء هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير متولدة منه، ككسب العبد، وسكنى الدار، وأجرة الدابة، منافع الشيء.

**والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، ومفاد قاعدة الخراج بالضمان هو مقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه، أي أن غلة الشيء ومنفعته تستحق بضمان الشيء.**

**أما الغرم بالمغرم هي القاعدة العكسية " للرج بالضمان " وهي مستفادة من الحديث النبوي الشريف وتفيد أن الضمان أيضا بالخرج، أي تكليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا، فمن ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه.**

**فالإلتزام بهاتين القاعدتين الفقهيتين في التمويل الإسلامي يستمر أمر لا بد منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممول والممول في المغرم والغرم أي في الربح والخسارة، وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع.**

**ثالثا: مبدأ استمرار الملك لصاحبه: فحوى هذا المبدأ أن الملك في التمويل الإسلامي يستمر لصاحبه حتى ولو تغير شكل ملكه، فالتمويل عادة يكون مالا نقديا ثم تشتري به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدء المشروع، بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله، وعلى قول الفقهاء فان مبدأ استمرار الملك هذا تترتب عليه نتيجتين هامتين:**

- أن الربح المستحق لرب المال في المضاربة وللشريك الذي لا يقدم عملا في شركة العنان، هو نتيجة لاستمرار ملكيتهما في رأس مال المشروع، وما الربح إلا إنما لممتلكاتهما في المشروع.
- أن الخسارة إن وقعت فهي نقصان في الملك، وتوزع حسب حصص الشركاء في رأس مال المشروع بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح. فالخسارة في شركة يتحملها أصحاب المال بنسبة أموالهم دون أي اعتبار لنسبة الأرباح فيما بينهم ودون اعتبار لمدى مساهمة كل منهم في الإدارة، أما المضاربة فان رب المال يتحمل الخسارة وحده باعتبار أنه المالك لمال المضاربة، وقد نقص ماله ولا يقع شيء منها على الشريك المضارب.

**رابعاً: مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد:** إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد، أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول والمستفيد طرفاً العملية التمويلية بهذه الدراسة وأقداً على انشاء العلاقة التمويلية بينهما. ويترتب عن هذا المبدأ نتيجتان هامتان تتبغى الإشارة لهما هما:

✓ **أن التمويل في الإسلام لا يصح في حالة تدوير الديون وقلبها:** فتأجيل سداد الديون أو إعادة جدولتها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما هي ترتبط بالذم، أي أنها ظاهرة مالية بحتة وليس مادية، لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح إعادة الجدولة بفوائد أو زيادات على قدر الدين، فالدين الذي يقلب إلى تاريخ لاحق لم يؤدي بذلك قلب إلى الزيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولا تداولها، فلا يصح أن يعتبر نوعاً من التمويل الإسلامي.

✓ **إن ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام أي تمويل شخصي:** في حين أن ذلك ممكن في حالة التمويل الربوي، أي أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي لا بد وأن يرتبط بمشروع معين أو سلعة معينة فلا يحق للمستفيد تحويل ذلك التمويل إلى استعمال آخر.

✓ **النتيجتان السابقتان تؤيدان وبالضرورة إلى القول بأن العائد المستحق للتمويل في الاقتصاد الإسلامي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنتيجة التي حققها المشروع.**

### الفرع الثالث: التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي

في غضون الاهداف التي يسعى الى تحقيقها التمويل الاسلامي، والمبادئ التي يبني عليها معالمه، فإن ذلك خلق له العديد من التحديات التي تحد من انتشاره أبرزها كانت كالاتي:

**أولاً: المخاطر التجارية العادية:** الموجودات التي يتم تداولها من حسابات الاستثمار أو في حالة الأموال المختلطة، أي المضاربة المشتركة بين أصحاب حسابات الاستثمار أو أصحاب حقوق الملكية الجزء الخاص بأموال أصحاب الاستثمار الذي استخدم في الموجودات الممولة من قبل كل من أصحاب حقوق الملكية (المساهمين) وأصحاب الاستثمار أن تتحمل المخاطر التجارية الخاصة بها ولهذا فقد اقترح البعض أن الموجودات التي يتم تداولها من حسابات الاستثمار (أو بشكل أكثر تحديد الجزء من الموجودات الموازنة



بدرجة مخاطرتها التي يتم تداولها من حسابات الاستثمار) يجب أن تستبعد من إجمالي الموجودات الموازنة بدرجة مخاطرتها في مقام النسبة.<sup>1</sup>

**ثانياً: مخاطر إساءة الائتمان:** قد تنجم عن تلف أو عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف مما يؤدي حدوث خسائر، وتكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً وأن عليه أن يسلم أصولاً (مثلاً في حالة بيع المربحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المضاربة والمشاركة تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قياس الشريك بسداد نصيب المصرف.<sup>2</sup>

**ثالثاً: النظم والقوانين:** لا تزال المؤسسات المالية الإسلامية تعاني في معظم الدول من عدم مراعاة الأنظمة المطبقة في تلك الدول لخصوصياتها ولاسيما في علاقتها مع البنك المركزي،<sup>3</sup> ونظراً لوجود اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية تواجه صعوبات في توثيق هذه العقود وتنفيذها، وبما أنه لا تتوفر صورة نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، وعدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود إلى جانب الطرف الآخر فإن هذا كله يزيد من المخاطر القانونية ذات صلة بالاتفاقيات التعاقدية.<sup>4</sup>

**رابعاً: المخاطر التجارية المنقولة:** إن المصرف معرض لأن يجد نفسه تحت ضغوط تجارية مضطر لدفع عائد لأصحاب حسابات الاستثمار، بما يؤدي إلى إقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لدى المصرف بدلاً من سحبها واستثمارها في مكان آخر، إذا كان معدل العائد المطلوب أعلى من معدل العائد الذي سيدفعه المصرف بموجب الشروط العادية التي يتضمنها عقد الاستثمار فإن المصرف قد يتعرض لضغوط التخلي عن جزء من حصته من الربح الذي يكون في الأموال العادية من حق مساهمي المصرف.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>. موسى عمر مبارك أبو محمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقته بمعياري كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصارف، الأردن، 2008، ص: 58.

<sup>2</sup>. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص311.

<sup>3</sup>. عبدا الله زيد الشيجي، التمويل الإسلامي الحاضر والتحديات، المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية، أيام 10، 2008/03/11، دمشق ص: 08.

<sup>4</sup>. عبدا الله زيد الشيجي، المرجع السابق، ص: 318.

<sup>5</sup>. موسى عمر، مبارك أبو علي، مخاطر صيغ التمويل، مرجع سابق، ص: 58.

### المبحث الثالث: مصادر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يبني التمويل الإسلامي على مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم بدوره على الأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما يتميز التمويل الإسلامي بأنه إطار شامل من النماذج والصيغ المختلفة التي تضمن توفير الموارد المالية اللازمة لأي نشاط اقتصادي وفقا للشريعة الإسلامية، حيث تعتبر هذه الصيغ في الأصل عقود معروفة في الفقه الإسلامي الذي يقوم على أساس العدالة والمشاركة في المخاطرة والربح.

#### المطلب الأول: أساليب التمويل الإسلامي القائمة على أساس المشاركة

تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من أهم صيغ استثمار الأموال في البنوك الإسلامية لأنها تقوم أساسا على المبدأ الإسلامي " الغنم بالغنم"، حيث يمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة للبنوك الإسلامية وهذا لأنها تلائم طبيعة عملها، حيث تعتبر بنوك توظيفية تعتمد على المشاركة الفعلية في تمويل نشاط الممول والرقابة عليه.

#### الفرع الأول: التمويل عن طريق المشاركة

تتميز البنوك الإسلامية التي تعتبر بنوك تنموية حقيقية لا تعتمد على عمليات نقدية، في كونها تعمل في مجال الأعمال المصرفية باستبدالها لعلاقة القرض بعلاقة المشاركة التي ينتج عنها تغير جذري في المبادئ والأدوات.

أولاً: تعريف المشاركة: تم تحديد مفهوم بسيط للمشاركة كالتالي: <sup>1</sup>

- لغة: لفظ مشتق من الشركة، ويقال اشتركا بمعنى تشاركا ويقصد بها في الفقه الإسلامي في رأس المال والعمل والربح والخسارة.

- اصطلاحاً: يعرف الفقهاء المسلمون الشركة بأنها تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأعمال أو الأموال، ليكون الربح بينهم حسب الاتفاق.

<sup>1</sup>. خبابة عبد الله، برا هيمي السعيد، آليات التمويل الإسلامي بديل للطرق التمويل التقليدية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 05 و 06 ماي 2009، ص: 13.

ثانيا: **مشروعية المشاركة: المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة:**<sup>1</sup>

- في كتاب الله القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ سورة ص\_ الآية 24.

- في السنة: روي عن رسول الله الكريم - صلى الله عليه وسلم - أنه قال فيما يرويه عن ربه عز وجل: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما " رواه أبو داود.

ثالثا: **شروط المشاركة: للمشاركة عدة شروط أهمها:**<sup>2</sup>

- أن يكون رأسمالها من أموال من النقد واختلف في هل تكون العروض مقبولة للشراكة، فقبل العقود المالكية وبعض الحنابلة ولم يجز ذلك جمهور الفقهاء ، وعمل البنوك الإسلامية الآن قائم على ما تراه المالكية بأن تعتبر قيمة العروض وقت توقيع العقد؛

- أن يكون لكل شريك أهلية للتقاعد من سن وعقل؛

- أن يكون الربح جزءا معلوما شائعا في الجملة؛

- أن التكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل؛

- عقد الشركة عقد لازم وفسخه جائز في حضور الشريك ويشترط عدم حدوث ضرر فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

رابعا: **أنواع المشاركة: للمشاركة أنواع منها:**<sup>3</sup>

1- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة، بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة، ثم يقسمان الربح حسب هذه النسب، وتتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس المال العامل.

<sup>1</sup>. خباياة عبد الله، مرجع سابق، ص: 13.

<sup>2</sup>. فخري حسين عزي، صيغ تمويل تنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع الندوة رقم 29، ص ص: 39، 40.

<sup>3</sup>. خباياة عبد الله، مرجع سابق، ص ص: 14، 15.

2- المشاركة المتناقضة أو المنتهية بالتمليك: هي الشركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال ببيعها إلى العميل إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكاً من طرف العميل.

ويمكن أن يتجسد هذا التنازل في عدة صور:

- (أ) أن يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس المال بالإضافة إلى عقد مستقل يكون له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للعميل مع البنك؛
- (ب) يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشركة وتوزع الأرباح حسب عدد الأسهم، للشريك أن يقتني من هذه الأسهم كل سنة حتى تصبح كل الأسهم ملكه في النهاية؛
- (ج) المشاركة الدائمة وفيها يشترك البنك مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع.

**خامساً: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة:** يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية تعتبر أسلوباً تمويلياً ناجحاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسة، فالمشاركة بين البنك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف المصرف إلى جانبها مراجعاً خططها ومعطياً مشورته لها، من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية ومشروعات ذلك القطاع مما يزيد من قدرتها على النمو والتقدم، كما أن مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل تجعله حريصاً على نجاح المؤسسة، إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية البنك مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التمويل بصيغة المضاربة

تعتبر صيغة المضاربة ذات أهمية بالغة في التمويل الإسلامي، وهذا على خلاف المشاركة، وفي ما يلي عرض لمفهوم المضاربة وأنواعها.

<sup>1</sup> رامي حمادي، هشام رزق الله، دور البدائل التمويلية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016، ص: 46.

أولاً: تعريف المضاربة: تم وضع تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً كما يلي:

**لغة:** المضاربة مفاعلة من الضرب، والضرب معروف، يقال: ضربت ضرباً، إذا وقعت بغيرك ضرباً باليد أو العصا أو السيف ونحوها، قال تعالى: " فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان " سورة الأنفال آية 13، ومنه ضرب الأرض بالمطر، وضرب الدراهم، اعتباراً بضرب المطرقة.<sup>1</sup>

- **اصطلاحاً:** هي اتفاق بين طرفين بحيث يقدم أحدهما المال والآخر الجهد في استثمار ذلك المال فيسمى الأول رب المال والثاني رب العمل، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، أما الخسارة فتكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيء منها مقابل ضياع جهده وعمله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.<sup>2</sup>

**ثانياً: مشروعية المضاربة:** المضاربة مشروعة بالسنة والإجماع:<sup>3</sup>

- **في السنة:** فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه عبداً لها يقال له ميسرة.

كما روي عن العباس ابن عبد المطلب أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فان فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه.

ويقول ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة".

**ثالثاً: أنواع المضاربة:** هناك عدة أنواع للمضاربة تتمثل في ما يلي:<sup>4</sup>

- **المضاربة الثنائية:** هي عقد بين اثنين فقط هما رب العمل والمضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً كبنك أو مؤسسة أو شركة؛

<sup>1</sup> . محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان " التمويل الإسلامي . ماهيته، صيغته، مستقبله"، دار الإفتاء الفلسطينية للنشر، فلسطين، 2014، ص: 3.

<sup>2</sup> . خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية، مجلة الأفق للدراسات الاقتصادية، العدد 06، مارس 2019، ص: 31.

<sup>3</sup> . عبد المجيد قدي، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، 2002، ص: 80، 81.

<sup>4</sup> . بطاهر بخته، بوطاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص: 142، 143.

- **المضاربة الجماعية:** هي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة أخرى، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية؛
- **المضاربة المطلقة:** هي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانته أو مع من يتعامل؛
- **المضاربة الخاصة (مقيدة):** هي مغلقة تتضمن شروطا وقيودا تحد من حرية المضارب في التصرف في نوع النشاط أو السلعة أو المكان أو الزمان أو مع من يتعامل.

رابعا: شروط المضاربة: للمضاربة عدة شروط أهمها: <sup>1</sup>

### 1- شروط رأس المال: وهي:

- ✓ أن يكون رأس المال من النقود المضروبة وأجاز بعض الفقهاء دفع رأس المال من غير النقود مثل الآلات وغيرها؛
  - ✓ أن لا يكون المال عند بداية المضاربة دينا في ذمة المضارب؛
  - ✓ تحديد مقدار وجنس وصفة رأس المال؛
  - ✓ تمكين المضارب من رأس المال ليسهل عليه التصرف فيه.
- من الشروط أعلاه والمتعلقة برأس المال للمضارب تستبين أهمية مثل هذه الشروط لإنجاح أي عملية استثمارية وفق هذه الصيغة ينبنى على وضوح تام بين المتعاقدين فيما يتعلق بحجم رأس المال وحرية التصرف المتاحة للمضارب والموارد الموجودة تحت تصرفه.

2- **شروط توزيع الأرباح:** يشترط تبيان نصيب كل من رب المال والمضارب وأن يكون نصيب كل منها مقدارا شائعا معلوما.

3- **التقييد والإطلاق:** تصح سواء كانت مضاربة مقيدة أو مطلقة، والمضاربة المطلقة هي التي يوكل فيها رب المال التصرف للعامل ويطلق يده في هذا التصرف، بحيث مهما كانت درجة الإطلاق فهو دائما مقيد بضابطين هاميين هما: مصلحة الطرفين وخاصة رب المال، والعرف التجاري السائد بين الناس في موضوع المضاربة؛

<sup>1</sup>. فخري حسين عزي، مرجع سابق، ص ص: 145، 146.

أما المضاربة المقيدة فهي التي يقيد فيها رب المال العامل بتثمير ماله في سلعة معينة أو سوق معلوم أو بلد معين، وسائر الشروط التي يرى أنها ستضمن له ماله من الضياع، وكل شرط في هذا المعنى مقبول ما لم يمنع العامل من أداء عمله أي ما لم يغل يده من تثمير المال.

#### 4- شروط الضمان: وهي:

- يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب من الضمان ما يحفظ حقوقه، وبما أن المضارب أمين فلا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التقصير الذي يتحقق يتجاوز حدود الأمانة؛
- مخالفة شروط العقد؛
- خيانة الأمانة أو الإهمال في أداء واجبات المضاربة.

**خامسا: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المضاربة:** بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حال التمويل بالمضاربة يصبح البنك الممول وصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شريكان بحيث يقدم البنك ماله وصاحب المشروع عملة وخبرته، ويكافأ صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب من الأرباح وفق نسب محددة مسبقا، إلا أن هذا النموذج للمضاربة له سلبيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في عدم التأكد من الربح.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: صيغ التمويل الفلاحية

من صيغ التمويل بالمشاركة في المجال الفلاحي المزارعة والمساقاة حيث سيذكر كل منها بإيجاز:

**أولا: المساقاة:** وهنا يلتزم الممول (المصرف) بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم صاحب المشروع الصغير أو المتوسط باستخدام هذه الآلات في السقي المزروعات والأشجار، وهذه الصيغة مناسبة جدا لتمويل أصحاب المزارع التي يكون فيها أشجار أو نخيل، كما أنها وسيلة استثمارية مضمونة العائد بالنسبة للمصرف الإسلامي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>.رامي حمادية، هشام رزق الله، مرجع سابق، ص: 47، 48.

<sup>2</sup>. عبد الله بن سليمان، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة، ورقة بحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، السعودية، ص: 160.

**ثانياً: المزارعة:** وفي هذه الحالة يقوم الممول ( المصرف ) بتمويل المدخلات وتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، ويقوم صاحب المشروع بتوفير الأرض والقيام بالعمل، وهذه الآلية مناسبة جداً لتمويل المشروعات الزراعية الصغيرة منها والكبيرة، كما أنها ذات عائد مجز للطرفين.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أساليب التمويل الإسلامي القائمة على أساس الائتمان التجاري

يعتبر الائتمان التجاري أحد أهم أشكال مصادر التمويل قصيرة الأجل، كما يمثل المصدر الوحيد المفتوح أمام المؤسسات الصغيرة من أجل تلبية احتياجاتها من المواد الأولية وذلك في حالة عدم قدرتها على سداد قيمة مشترياتها فوراً.

### الفرع الأول: التمويل عن طريق المرابحة

تعد المرابحة صيغة تمويلية قصيرة الأجل، تستخدم في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، لها أهمية بالغة في الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فهي لا تقل أهمية عن باقي الصيغ، وهنا سيتم التطرق إلى مفهومها وأهم شروطها.

#### أولاً: تعريف المرابحة: تم تحديد تعريف للمرابحة لغة واصطلاحاً:<sup>2</sup>

- لغة: المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور: "وأربحتة على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد أربحه بضاعته، وأعطاه مالاً مرابحة أي الربح بينهما"

- اصطلاحاً: بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينة، وهو من بين بيوع الأمانة بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة، وبيوع الأمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة.

<sup>1</sup> عبد الله بن سليمان، مرجع سابق، ص: 160.

<sup>2</sup> شوقي بوقرية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2011، ص: 18.



**ثانياً: مشروعية المربحة:** بيع المربحة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: المربحة هي بيع والبيع جائز بالجملة.

- في الكتاب: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة - الآية 275.

- في السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده" حين سئل عن أفضل الكسب وقد اجتمعت الأمة على جواز هذا البيع بلا إنكار.<sup>1</sup>

**ثالثاً: أنواع التمويل بالمربحة:** تمارس المصارف الإسلامية التمويل بالمربحة بطريقتين رئيسيتين:<sup>2</sup>

**1- بيع المربحة العادية:** هي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتنع فيها البائع التجارة، فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مربحة بثمن وربحيته فعليه، وتسمى كذلك بالمربحة الفقهية. ونظراً لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المربحة للأمر بالشراء.

**2- المربحة المصرفية (المربحة للأمر بالشراء):** وهو من صور المربحة المنتشرة في واقعنا المعاصر، التي يشتري فيها البنك السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مربحة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة وسداد الثمن على أقساط معينة، وعلى ذلك يتكون عقد المربحة للأمر بالشراء من الوعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمربحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثمن والربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء (الزبون) والبائع الأول للمربحة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المربحة للأمر بالشراء إذا وقعت على السلعة بعد دخولها في ملك البنك الإسلامي، وحصول القبض المطلوب شرعاً، طالما كانت تقع على البنك الإسلامي مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، فالبائع لا بد أن يكون مالكا وحائزاً للسلعة ومتمحلاً لمخاطرها حتى لا يكون بائعاً لما ليس عنده.

<sup>1</sup>.رامي حمادية، هشام رزق الله، مرجع سابق، ص: 48.

<sup>2</sup>.شوقي بورقية، مرجع سابق، ص 19، 20.

رابعاً: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة: وفرت هذه الصيغة للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سددت احتياجات التجار والصناع، ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح البنك يكون غالباً بالتقسيط، تلك الاحتياجات تختلف حسب القطاعات المختلفة منها: <sup>1</sup>

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش وكذا تزويدها بالمواد الخام؛
- القطاع المهن الحرة: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، تجهيز مكاتب المحامين؛
- القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه؛
- القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور؛
- القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقاولين.

#### الفرع الثاني: التمويل عن طريق السلم

التمويل بببيع السلم هو الصيغة الثانية من صيغ التمويل على أساس الائتمان التجاري، وفي ما يلي بيان هذه الصيغة.

أولاً: تعريف السلم: ورد تعريف السلم كما يلي: <sup>2</sup>

- لغة: من التسليم، ومنه أسلم الثمن: أي أعطاه سلفاً.

- اصطلاحاً: بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل المبيع، وهو جائز بالنص؛ قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: " من أسلم في الشيء، فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [ متفق عليه].

ثانياً: مشروعية السلم: السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع: <sup>3</sup>

<sup>1</sup>.رامي حمايدية، هشام رزق الله، مرجع سابق، ص: 50.

<sup>2</sup>. رفيف يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، ط 1، دمشق، 2012، ص: 81.

<sup>3</sup>. عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص: 125.

- من الكتاب "القران الكريم": قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾<sup>1</sup> سورة البقرة\_ الآية 282. وقال ابن عباس رضي الله عنه: "أشهد أن الله أجاز السلم وانزل فيه أطول آية في كتابه.

- من السنة: كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والناس يسلفون في الثمار السنيتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: { من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم}.

ثالثا: شروط السلم: إن بيع السلم يقتضي توافر العديد من الشروط أهمها:<sup>1</sup>

- أن يكون كل من بدليه مالا متقوما، فلا يجوز السلم في الخمر والخنزير وسائر السلع الممنوعة؛
- أن يكون بدلاه مختلفين، حتى لا يكون فيه ربا فضل أو نساء؛
- أن يسلم الثمن فورا، وأجاز المالكية تأخير ثلاثة أيام فقط، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، بمعنى أن التأخير اليسير مغتفر عندهم
- أن يكون المبيع موصوفا وصفا يمنع النزاع، فيصح السلم في المثليات دون القيميات؛
- أن يكون زمان التسليم (الأجل) فيه معلوم، لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة؛
- أن يكون مكان التسليم معلوما، لأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن؛
- أن يكون مقدورا على تسليمه، بحيث يغلب على الظن وجود المبيع عند حلول الأجل سواء في حقل البائع أو في السوق.

### الفرع الثالث: التمويل عن طريق الاستصناع

تستعمل صيغة التمويل بالاستصناع لتمويل رأس المال العامل للمشاريع الاستثمارية، كما يوفر التمويل بالاستصناع تمويل متوسط الأجل وذلك من أجل تلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، وفي ما يلي بيان لهذه الصيغة.

<sup>1</sup> رفيف يونس المصري، مرجع سابق، ص: 81، 82.

أولاً: تعريف الاستصناع: تم تحديد الاستصناع لغة واصطلاحاً كما يلي: <sup>1</sup>

- لغة: هو طلب الصنع، يقال استصنع خاتماً: أمر أن يصنع له.

- اصطلاحاً: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل أي أنه عقد بيع على أن يكون المبيع في ذمة البائع يسلمه إلى المشتري في المستقبل بعد أن يقوم بصنعه.

وصفة بيع الاستصناع: أن يطلب المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) أن يصنع له شيئاً (مصنوع) بمواصفات معينة مقابل ثمن محدد، قد يدفع معجلاً كاملاً أو مؤجلاً كاملاً أو مقسطاً، وهذا من أهم الفروق بينه وبين عقد السلم، حيث يجب فيه تعجيل الثمن، بالإضافة إلى أن المصنوع في الاستصناع لا يجب أن يكون متوفراً في الأسواق كالمسلم فيه في السلم، كما أن الاستصناع لا يكون إلا فيما يصنع، خلافاً للسلم الذي يكون فيما يصنع وفي غيره.

ثانياً: مشروعية عقد الاستصناع: الاستصناع جائز في الكتاب والسنة: <sup>2</sup>

- من الكتاب "القران الكريم": قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَبِذَ الْفَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ سورة الكهف\_ الآية 94.

و قوله تعالى أيضاً: ﴿فَأَنْظَلْنَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَفْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ سورة الكهف\_ الآية 77.

- من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث الى امرأة من أنصار "مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن".

ثالثاً: شروط عقد الاستصناع: يشترط في الاستصناع في ما يلي:

- يجب بيان المصنوع وتعريفه، جنسه ونوعه وقدره على الوجه الموافق للمطلوب بحيث يكون معلوماً؛

- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني ونعال وغيرها؛

<sup>1</sup> موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص: 137.

<sup>2</sup> خنوسة عديلة، دور عقد الاستصناع في تمويل البني التحتية، عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص: 14.

- ألا يشترط فيه أجل التسليم وإلا صار سلماً بشروطه، غير أن هناك من قال بجواز اشتراط الأجل في الاستصناع؛<sup>1</sup>

- لا ينحصر عقد الاستصناع فيما يقوم البائع بصنعه بعد التعاقد بل يمكن أن يوفي الصانع ذمته إذا جاء بالعين مستكملة المواصفات المطلوبة، سواء أكانت من صنع غيره أو من صنعه هو نفسه قبل العقد، فالعبرة للمواصفات المطلوبة للمستصنع باعتبار أن المعقود عليه هو دين في الذمة؛

- يكون عقد الاستصناع لازماً للطرفين فليس لأحدهما الرجوع، إلا أنه إذا جاء المصنوع مغايراً للأوصاف المطلوبة المحددة كان المشتري المستصنع مخيراً ( خيار فوات الوصف أو الشرط)؛

- بمجرد العقد يثبت الملك للمستصنع في العين المصنوعة في الذمة، ويثبت الملك للصانع في الثمن المتفق عليه.<sup>2</sup>

رابعاً: أنواع عقد الاستصناع: هناك نوعين من الاستصناع: الاستصناع العادي والاستصناع الموازي.

1- الاستصناع العادي (التقليدي): وهو الأسلوب الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديماً وحديثاً، ومن خلاله يتم التعاقد بين:<sup>3</sup>

➤ مستصنع: فرد أو مؤسسة؛

➤ صانع: حرفي، مقاول، شركة.

ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي.

وهذا النوع من الاستصناع شائع في حياة الناس لأنه يلبي حاجاتهم ويحقق مصالح كبيرة للأفراد والمؤسسات في شتى المجالات ومنها:

<sup>1</sup>. موسى مبارك خالد، مرجع سابق، ص: 137.

<sup>2</sup>. عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة للنشر والتوزيع، تونس، 2014، ص: 56، 57.

<sup>3</sup>. أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2008، ص: 20، 21.

✓ في مجال الحاجات الشخصية: فكثير من الناس يقتنون حاجاتهم من الثياب والأثاث والتحف عن طريق الاستصناع؛

✓ في المجال الصناعي: المؤسسات الصناعية الكبيرة تتزود بما تحتاجه من آلات وقطع غيار ومكونات لمصنوعاتها النهائية -غالبا- عن طريق استصناعها لدى المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

✓ في مجال البناء والإنشاء: كثير من العقود التي تتم في هذا المجال هي في حقيقة الأمر عقود استصناع، ومن أمثلة ذلك: المناقصات التي تجريها الهيئات الحكومية والخاصة من أجل إنجاز المباني والإنشاءات المختلفة.

2- الاستصناع الموازي (التمويلي): وهذا أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع على النحو التالي:<sup>1</sup>

أ) العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد "صانعا" ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا؛

ب) العقد الثاني يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها -في العقد الأول- وفي هذا العقد يكون مركز المصرف "مركز المستصنع"، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية تجاهه عن نقص الأوصاف المشروطة في العقد الأول، وليس هناك أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني؛ والفرق بين الثمن في العقد الأول والثمن في العقد الثاني يكون ربحا للمصرف يستحقه بسبب الضمان الذي تعهد به وتحمله في العقد الأول من خلال تملكه للسلعة وتحمله لمخاطرها.

<sup>1</sup>. أحمد بلخير، مرجع سابق، ص ص: 21، 22.

### الفرع الرابع: التمويل عن طريق الإجارة

تعتبر صيغة الإجارة من الصيغ الأكثر ملائمة لتلبية احتياجات المشروعات الصغيرة وكذلك ملائمة للمؤسسات الواقعية، وذلك لكفاءة استخدامها في استثمار أموال الأوقاف بما يتوقف مع طبيعة أموالها في مؤسسة الأوقاف وذلك للاستغلال الأمثل لمواردها.

أولاً: تعريف الإجارة: ورد تعريف الإجارة كما يلي:<sup>1</sup>

- لغة: عقد يرد على المنفعة بعوض والأجرة على العمل، وهي مشتقة من الأجر وفعلها أجر ولها معنيان:

- الأول: الكراء على العمل؛
- الثاني: جبر العظم الكسير.

فأما الكراء: فالأجر والأجرة، وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل. وأما جبر العظم الكسير فيقال عنه: أجزت يده، وناس يقولون: أجزت يده فهذان أصلان والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله.

- اصطلاحاً: ورد تعريف الإجارة في المذاهب الأربعة فهي:

- عند الحنفية " عقد على المنافع بعوض"؛
- عند المالكية " تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض"؛
- عند الشافعية " عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم"؛
- عند الحنابلة " عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة أو العمل بعوض معلوم".

<sup>1</sup> الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك أنظر الموقع: <http://iefpedia.com> تاريخ الزيارة 04/02 / 2021 توقيت 20:

ثانيا: مشروعية الإجارة: ثبتت مشروعية عقد الإجارة في الكتاب والسنة والإجماع وبيان ذلك فيما

يلي<sup>1</sup>:

- في الكتاب "القران الكريم": ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ سورة

الزخرف\_ الآية 32.

وقوله أيضا: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنِّي حِجَّ ﴾ سورة القصص الآية 27.

- في السنة: روي أن جابرا -رضي الله عنه- باع من النبي -صلى الله عليه وسلم- بغيرا، وشرط

ظهره إلى المدينة، فقد جاء في صحيح البخاري ما نصه: حدثنا جابر -رضي الله عنه-:

"أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فضربه فدعا له، فبسير ليس

يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما

قدمنا أتيته بالجمل، ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك،

فهو مالك".

ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه- مرفوعا: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه،

وأعلمه أجره".

- في الإجماع: حيث أجمع أهل العلم -في كل عصر ومصر- على جواز عقد الإجارة.

ثالثا: شروط الإجارة: يشترط في عقد الإجارة ما يلي: <sup>2</sup>

✓ أي أن يكون العاقد عاقلا، فلا تتعد الإجارة من المجنون؛

✓ أن يكون القبول موافقا للإيجاب، بأن يقبل أحد العاقدين ما أوجبه الآخر؛

✓ اتحاد المجلس: وصورة ذلك: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا

ينعقد، فلو أوجب أحدهما الإجارة، فقام الآخر من المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف

المجلس ثم قبل لا ينعقد؛

<sup>1</sup> محمد مهري، وفيق سامي السائح، أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني، أطروحة مقدمة لاستكمال

الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص ص: 15، 18.

<sup>2</sup> محمد مهري، مرجع سابق، ص ص: 20، 21.



- ✓ أن يكون المستأجر موجودا، فلا تتعقد إجارة المعدوم قبل وجوده، وما له خطر العدم -أي متردد بين الوجود والعدم- ومن أمثلة الأول: إجارة نتاج النتاج أي ولد هذه الدابة، ومن أمثلة الثاني: إجارة الحمل؛
- ✓ توافر الملك أو الولاية، وعلى هذا: لا تنفذ إجارة الفضولي؛ لعدم الملك أو الولاية؛
- ✓ رضا المتعاقدين، كما اتفق الفقهاء أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما؛
- ✓ أن يكون مقبوضا إذا كان منقولاً، فإن لم يكن منقولاً فهو على الخلاف: تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا تجوز عند محمد، وقيل في الإجارة لا تجوز بالإجماع.

رابعا: أنواع الإجارة: تتنوع الإجارة إلى أنواع عدة بناء على اختلاف أنواع المنافع المقصودة من عقد الإجارة وعلى الشروط الخاصة التي تختلف من نوع إلى آخر ومن ذلك:<sup>1</sup>

#### 1- إجارة منافع الأعيان: ينقسم إلى نوعين هما:

- إجارة منافع الأعيان التي تعود بعد انتهاء مدة العقد إلى المؤجر (منها الإجارة التشغيلية)؛
- إجارة منافع الأعيان التي تنتقل أعيانها بعد انتهاء مدة العقد إلى المستأجر (إجارة تمليلية) إما بعقد بيع منفصل أو تحول ملكية العين إلى المستأجر بغير البيع من العقود والتصرفات.

#### 2- الإجارة الواردة على العمل: فهو ينقسم إلى نوعين هما:

- ✓ إجارة على عمل لا يقوم الأجير بعمل فيها لغير المؤجر (الأجير الخاص) مستخدم كل وقته وجهده لمن استأجره لا يشاركه فيه غيره؛
- ✓ إجارة على عمل يمكن للأجير أن يقوم بأداء عمل فيها لغير المؤجر (أجير مشترك). ومثال ذلك أصحاب المهن والحرف الذين يعملون لأكثر من جهة، هذا وعقود العمل تنظمها قوانين ولوائح العمل والاستخدام في الغالب.

<sup>1</sup>2. عبد الله نقد الله أميدي، عقد الإجارة في الفقه والقانون، إدارة الفتوى والبحوث للنشر، بنك التضامن الإسلامي للطباعة، ط، سوداني، 2010، ص: 16.

### المطلب الثالث: أساليب التمويل الإسلامي القائمة على الإحسان والتبرع

إن الإسلام اهتم بالتمويل التعاوني والتكافلي من خلال الأحاديث النبوية والآيات القرآنية، هذا على غرار التمويل من البنوك الإسلامية، حيث نذكر منها:

#### الفرع الأول: التمويل من الوقف

لقد عرف التمويل الإسلامي البشرية بفكرة حبس العين عن التملك والتملك، وجعل منها مخصصة لجهات البر للانتفاع منها، وهذا لجعل أفراد المجتمع بصلة طيبة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة - الآية 02

**أولاً: تعريف الوقف:** لقد تنوعت عبارات الوقف في التعريف شرعا لدى الفقهاء وهنا تم الإشارة لعدة تعاريف لغة واصطلاحا وقانونا وحتى اقتصاديا، وذلك كما يلي:

- لغة: معناه الحبس والمنع، فيقال وقفت بمعنى حبست واستبداله بكلمة أوقفت يعتبر لغة رديئة وغير مقبولة<sup>1</sup>

ويعرف أيضا: حبس العين على مالك الوقف والتصدق بالمنفعة.<sup>2</sup>

كما يعرف الوقف بأنه: مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.<sup>3</sup>

- اصطلاحا: حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح، والعين أما أن تكون دار أو بستانا، أو نقدا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> . عن الموقع الإلكتروني: [www.awqaf.orj.kw](http://www.awqaf.orj.kw)، تاريخ الزيارة 12 / 03 / 2021 التوقيت 20:13

<sup>2</sup> . عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 3، 1982، ص: 183.

<sup>3</sup> . محمد الخطيب الشر بيني، معنى المحتاج دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1994، ج3، ص: 522.

<sup>4</sup> . نفس موقع الإلكتروني السابق: [www.awqaf.orj.kw](http://www.awqaf.orj.kw)

- **الاصطلاح القانوني:** عرف القانون الجزائري الوقف بأنه "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".<sup>1</sup> وفي حين القانون السوداني عرف الوقف: "حبس المال على حكم الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال والمال".<sup>2</sup>

- **اقتصاديا:** الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية.<sup>3</sup>

**ثانيا:** أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع:<sup>4</sup>

- 1- **الوقف الخيري:** أو الوقف العام، هو الذي يقصد الوقف منه صرف ربح الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانوا معينين بالوصف كالفقراء أو جهات بر عامة؛
- 2- **الوقف الأهلي:** وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، أو الوقف الخاص، وهو تخصيص ربح الوقف للواقف أولا، ثم أولاده، ثم إلى جهات بر لا تنقطع؛
- 3- **الوقف المشترك:** وهو مخصصة منافعه لذرية وجهة البر معا، كأن يقف داره على جهتين مختلفتين، إن ياقفها على أولاده وعلى المساكين.

**ثالثا:** أهمية الوقف في الحياة الاقتصادية في الإسلام: أولى الإسلام أهمية بالغة للوقف وذلك لما ينتفع به من خصائص لا تتوفر في غيره من مصادر التمويل التعاوني الأخرى أهمها الاستمرارية وتنوع المصادر، ولاشك أن لتنوع أغراض الوقف الإسلامي وتعدد منافعه واستمرارها أثر كبير في الحياة الاقتصادية والتمويل الاقتصادي، فالغرض من الوقف لا يقتصر فقط على الدور الاجتماعي، وإنما يتعدى ذلك إلى الإنفاق على العديد من النواحي الاقتصادية، أهمها بناء جسور وتمويل المشروعات التي تعد بالنعف على

<sup>1</sup>. المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق ل 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21.

<sup>2</sup>. المادة 32 من القانون السوداني للأحوال الشخصية للمسلمين، عن الموقع: <http://www.arabwomenlegal.org> عن التوقيت 21: 21 تاريخ الزيارة 2021/03/09.

<sup>3</sup>. منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سنة، 1991، ص: 66.

<sup>4</sup>. بوزيان أحمد، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتور في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص فقه، جامعة أحمد بن بله - وهران، 2016/2015، ص: 56.

المجتمع، من هنا فإن للوقف تأثير كبير وفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويمكن له أن يلعب دور فاعل في دعم المشروعات الصغيرة<sup>1</sup>.

**رابعاً: مدى ملائمة التمويل بالوقف للمشروعات الصغيرة:** إن تمويل المشروعات الصغيرة عن طريق مؤسسة الأوقاف يعد أكثر ملائمة من التمويل عن طريق الوقف الفردي، وذلك لما تمتاز به مصادر الأموال في مؤسسات الأوقاف من تنوع قد يتلاءم مع تمويل المجالات المتنوعة للمشروعات الصغيرة، بالإضافة إلى أن مؤسسة الأوقاف تهدف إلى زيادة دل الفرد عن طريق تمويلها للمشروعات المربحة، ومع أن مؤسسة الأوقاف هي في الأصل مؤسسة استثمارية تسعى لتحقيق الربح إلا أنها تصنف كأحد مصادر التمويل التعاوني ومصادر الأموال فيها ذات طبيعة تعاونية قائمة على مبدأ التكافل الاجتماعي، إلا أن من خصائص هذه المصادر الاستثمارية وتمويل المؤسسات الوقفية للمشروعات الربحية الصغيرة يتناسب إلى حد كبير مع خصائص مصادر الأموال فيها، حيث يضمن لمؤسسة الأوقاف تحقيق الربح بالإضافة إلى تقليل المخاطر عن طريق تنوع مجالات المشروعات الصغيرة، إضافة إلى كون مؤسسة الأوقاف تحقق ربح عن طريق سرعة دوران النقد فيها لاسيما أن تمويل المشروعات الصغيرة في الألب قد يكون تمويل قصير الأجل.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التمويل من القرض الحسن والصدقات التطوعية

التمويل بالقرض الحسن والصدقات التطوعية من أهم صيغ التمويل قصير الأجل، حيث يكفلا تحقيق أهداف كل من المشروع الصغير في تلبية احتياجاته وتحقيق تنمية اقتصادية من جهة، وأهداف اجتماعية في توفير السيولة من جهة أخرى.

#### أولاً: التمويل بالقرض الحسن:

يعتبر التمويل بالقرض الحسن من أحد أدوات التمويل الإسلامي التي حث عليها الله في القرآن الكريم والأحاديث النبوية

<sup>1</sup>. محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة أهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، قسم مصارف إسلام، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2003، ص: 35

<sup>2</sup>. نفس المرجع، ص: 45

### 1- تعريف القرض الحسن: قد عبر القرآن الكريم عن القرض الحسن بألفاظ مختلفة كما يلي:

﴿وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴿١٢﴾﴾ المائدة الآية 12.

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُرَ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ الحديد الآية 11

وأيضا" ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ المزملة الآية 20.

﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ التغابن الآية 17.

و يعرف القرض الحسن بأنه: ما يعطيه المقرض من المال إرفاقا بالمقترض ليرد إليه مثله وذلك دون اشتراط الزيادة، ويطلق هذا اللفظ كما جاء في القرآن الكريم على المال الذي ينفق على المحتاجين، طلبا للأجر والثواب من الله عز وجل، وذلك يمثل أحد أبواب التكافل الاجتماعي التي شرعها الإسلام وحث عليها المسلمين.<sup>1</sup>

### 2- أهمية القرض الحسن: التمويل بالقرض الحسن من خلال المصارف الإسلامية، سيساهم في

توفير جزء من متطلبات الاستثمار والإنتاج في مجالات المجتمع الكافي، بالتالي دعم العملية التنموية لشعوب العالم الإسلامي، ومن خلاله يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكلها السليم المبني لفكر الإسلام المستقيم، وأيضا من خلال تقديم علاج مناسب للقضاء على آفة الفائدة في القرض يهدف إلى تحقيق التكافل والتعاقد بين أفراد المجتمع، من ناحية أخرى يلق أواصر التعاون الايجابي بين الأفراد والمصارف.<sup>2</sup>

### 3- مدى ملائمة التمويل بالقرض الحسن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يعد التمويل بالقرض الحسن من أكثر الصيغ التمويلية الإسلامية الملائمة لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة، وذلك للكلفة المحدودة التي يتحملها المشروع الصغير، وكذا المرونة التي يتمتع بها المشروع في الحرية استدامة للمال، فهو في الأصل صيغة تمويل تعاونية من أكثر الصيغ كفاءة وفاعلية في تمويل المشروعات الصغيرة وهو نموذج فعال للمزج بين المال القليل والجهد الجاد لكل من المقترض والمقرض، إضافة إلى أنه أكثر ملائمة للمشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج الى رأسمال لفترة محدودة

<sup>1</sup> عن الموقع الالكتروني: [mawdoo3.com](http://mawdoo3.com) :// hppts، تاريخ وساعة الاطلاع: (سا22: 03د) 2021/03/17.

<sup>2</sup> سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، رسالة استكمال لمتطلبات درجة ماجستير في جامعة سانت كليمنتس، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، 2008، ص ص: 166، 167.

كشراء مواد خام أو دفع أجور العمال، ونظرا للبعد الاجتماعي والمتوافق مع الرسالة الاجتماعية للمشروع الصغير يرى الباحثين أنه يجب استخدامه في المصارف الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة كونه أضمن من التمويل الاستهلاكي.<sup>1</sup>

**ثانيا: التمويل بالصدقات التطوعية:** إلى جانب التمويل بالقرض الحسن توجد الصدقات التطوعية والتي سيتم التطرق إليها وإلى كيفية مساهمتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1- **تعريف الصدقات التطوعية:** لغةً جمع صدقات، وتصدقت: أعطيته صدقة، والفاعل متصدق وهو الذي يعطي صدقة، منهم من يقف بالبدل والإدغام فيقال: صدق والمتصدق وفي التنزيل: ( تصدق علينا فان الله يجزي المتصدقين) وقد جاء في القرآن العظيم: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعَّفَ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ سورة الحديد الآية 18.<sup>2</sup>

## 2- مدى ملائمة التمويل بالصدقات التطوعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يتم تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بواسطة هذه الآية من الأموال التي يضعها المسلمون في صناديق مخصصة لذلك في المساجد أو تسليمها إلى الجمعيات الخيرية ليتم توزيعها على أصحاب هذه المشروعات الذين يتقدمون إلى الإدارة بطلب لتمويلهم.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: التمويل من الزكاة

إن مؤسسات الزكاة تلعب دورا بارزا ومؤثرا في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث أنها مؤسسة اجتماعية ذات تأثير اقتصادي تهدف إلى رفع مستوى الفرد الفقير اجتماعيا ورفع مستوى دخله، حيث حدد الإسلام أوجه إنفاقه.

<sup>1</sup>. محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص: 35.

<sup>2</sup>. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صدقة التطوع في الإسلام، مؤسسة جريسي لتوزيع والإعلان، الرياض سنة 1998 هـ، ص: 5.

<sup>3</sup>. محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص: 36.

**أولاً: تعريف الزكاة:** هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحال<sup>1</sup>، وهي تفرض على جميع الأموال النامية التي بلغت النصاب ومر عليها الحول عند ملكها دون الأموال الاستهلاكية التي تستخدم لسد الحاجة.<sup>2</sup>

**ثانياً: خصائص التمويل بالزكاة:** هي ركن أساسي من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وهي:<sup>3</sup>

- تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب مع الملك التام أي القدرة على التصرف، أما فيما يخص حكم منكر الزكاة ومانعها فقد أجمع الفقهاء على أنه كافر باعتبار أنه أنكر ركن من أركان الإسلام؛
- أن يحول عليها الحول وتكون فائض على الحوائج الأساسية؛
- للزكاة ميزانية مستقلة ولذلك اعتمدت على مبدأ التخصيص، أي أن أموال الزكاة جمعاً وصرفاً لا تخلط بغيرها من الموارد المالية،
- أن يحول عليها الحول وتكون فائض على الحوائج الأساسية؛
- لزكاة وقت معلوم لجمعها وينصاب محدد.

**ثالثاً: أهمية الزكاة:** تتبع أهمية الزكاة كمصدر من مصادر التمويل الإسلامي من أثارها الاقتصادية والاجتماعية وأثارها الروحية، ومن أهم أثار الزكاة الاقتصادية أنها:<sup>4</sup>

<sup>1</sup>. محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد (21) (أ)، العدد 5، الأردن، 1994، ص: 285.

<sup>2</sup>. حمادي مراد فرج الله ابتسام، دراسة الدورة التمويلية للمؤسسات الوقف والزكاة المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر الثاني حول دورة التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق تنمية مستدامة، مخبر التنمية البشرية في الجزائر، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، ص: 08.

<sup>3</sup>. نهار خالد بن الوليد، صديقي نعاس، أنساعد رضوان، مدى مساهمة أموال الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة إحصائية لولاية الجلفة الجزائر)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بن احمد وهران، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص: 165.

<sup>4</sup>. محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سابق، ص: 55.

- من أهم الأدوات الإسلامية التي تساهم في إعادة توزيع الثروة بين كافة أفراد المجتمع، إضافة إلى أنها أداة إسلامية فعالة في توجيه المال نحو الاستثمار والتنمية وبالتالي المساهمة في تنمية الثروة والحد من البطالة؛

- كما تتمثل آثار الزكاة الاجتماعية في النهوض بالطبقة الفقيرة إلى الحياة الكريمة وطمأنينة النفس واستقامة السلوك، إضافة إلى أنها تقلل من شعور المجتمع بالتفاوت الطبقي، وتلعب دور كبير في تطهير النفس من الأحقاد وبالتالي تحد من الجريمة وتحافظ على الأمن في المجتمع؛

- ومن أهم أثارها الروحية أنها تبعث في النفس الطمأنينة كونها تشعر الفرد بحلاوة الإيمان بالله عز وجل عن طريق شكر النعمة، إضافة إلى أنها تشعر الفرد بانتمائه لمجتمعه من خلال إعانة الفقراء وإغاثة الملهوف

**رابعاً: مدى ملائمة التمويل بالزكاة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:** تعتبر الزكاة بخصائصها وأهدافها من مصادر التمويل الملائمة لأهداف المشروعات الصغيرة، فالأصل في الزكاة أنها ضمان لحق الفرد في الحياة الكريمة وهو ما يتفق مع رسالة هذه المشروعات، كما أن المقصود من الزكاة يتمثل في إعادة توزيع الثروة وفض البطالة وتوجيه المال نحو الاستثمار وتنمية طاقات الفرد عن طريق بعث الطمأنينة في نفسه، وهو ما يتوافق مع ما تحققه المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مزايا للفرد والمجتمع.<sup>1</sup>

وتكمن أهمية الزكاة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:<sup>2</sup>

- توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية بشراء الآلات، أو شراء مستلزمات الإنتاج، وهذا أمر مقرر في الفقه الإسلامي حيث وردت نصوص عدة في هذا الشأن مثل "مسألة تحديد القدر الذي يصرف للفقير أو المسكين أو صورته.

- دور الزكاة في ضمان مخاطر الاستثمار في المشروعات الصغيرة فمن مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن الكريم مصرف الغارمين والصارم هنا أعم من المدين فهو يشمل أيضاً من تعرض في تجارته أو حرفته لمخاطر أو كوارث ذهبت بموارده ومن هذا المنطق يمكن استخدام الزكاة من سهم الغارمين

<sup>1</sup> محمد عبد الحميد محمد فرحان، نفس المرجع، ص: 55.

<sup>2</sup> محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر،

مصر، ص: 43.



في ضمن المخاطر التي يتعرض لها أصحاب المشروعات الصغيرة سواء كانت مخاطر طبيعية من حريق وغيره، أو مخاطر تجارية وسوقية من ديون ركبته بسبب نشاطه.

#### المطلب الرابع: الصعوبات التي تواجه التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مما سبق يتضح أن هناك العديد من المعوقات والصعوبات التي تحد من التمويل الإسلامي على دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ولقد حاولنا أن نوجز بشكل مجمل أهم الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتعلقة بالمؤسسات الصغيرة في تمويلها من التمويل الإسلامي نذكر منها ما يلي:

#### الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالمصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن من أهم الصعوبات نذكر ما يلي: <sup>1</sup>

- عجز بعض المصارف الإسلامية عن تقويم ربحية المشاريع الطالبة للتمويل بصيغة المشاركة، يشكل عائقاً أمام انتشار التمويل بهذه الصيغة؛

- إن معظم الأسواق التي تعمل فيها المصارف الإسلامية لا تملك العمق ولا الاتساع الذي يستوعب صفقات التمويل بصيغ المشاركة ذات الحجم الكبير؛

- نقص الكفاءات والمهارات والقدرات الإدارية العالية التي يتمتع بها الكادر البشري الذي يدخل في شراكة مع المصرف الإسلامي (الشريك)، إذ ينبغي عليه إن يتمتع بمهارات وقدرات إدارية عالية تؤهله لإدارة المشروع موضوع المشاركة بكفاءة؛

- نظام التمويل بصيغ المشاركة مبني على الثقة والأمانة، وهي موجبات النظام الأخلاقي، فإذا ساد المجتمع خلاف ذلك لم تنتج المصارف الإسلامية لهذا النوع من العقود، متجنباً سوء العاقبة؛

<sup>1</sup>. الياس عبد الله، سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك - اربد، الأردن، 2007، ص ص: 140، 141، 175، 176.

- أما البيئة القانونية، فإنها لا توفر للمصارف الإسلامية الحماية القانونية الملائمة التي تمكنها من حفظ حقوقها في مواجهة متعاملها في ظل طبيعة الواقع الذي تعمل فيه، إذ لا توفر لها قوانين لتنظيم أعمالها، ولحفظ حقوقها عند تعرضها لبعض المخالفات والتصرفات الخطاء من تعاملها؛

- أما في ما يتعلق بالمصرف المركزي وتعليماته التي يصدرها للمصارف الإسلامية والتي تكون أحيانا بعيدة كل البعد عما يمكن أن يطبق على مصرف إسلامي، وأحيانا أخرى يحتاج الأمر إلى عدة أشهر من النقاش من أجل الوصول إلى الصيغة الملائمة لعمل المصرف الإسلامي ضمن هذه التعليمات وتعديلاتها، وكذلك السياسات التي يمارسها لمراقبة أداء المصارف والتي منها سياسة الاحتياط القانوني، وسياسة السيولة النقدية، وسياسة الملجأ الغير لسيولة فإنها جميعها تحد من قدرة المصارف الإسلامية، بشكل أو بآخر وتعيق من عملها وتنفص من توسعها في تمويلاتها بالصيغ المتخلفة.

- أما في ما يتعلق بلجنة بازل، فإن أهم قرار يؤثر على عمل المصارف الإسلامية ذلك المتعلق بكفاية رأس المال؛

### أيضا من النقائص<sup>1</sup>:

- بعض الصيغ الإسلامية وتحديدًا صيغ البيوع أو المبنية عموما على قاعدة الدين كالمربحة والسلم والإجارة الاستصناع وخلافها، لا تختلف كثيرا عن الصيغ التقليدية، بل إن استخدام هذه الصيغ في كثير من الأحيان ينطوي على تكلفة إضافية يتحمل عبئها المستفيد الذي هو بأمر الحاجة لتخفيض تكلفة التمويل، إضافة إلى أن صيغة كالمربحة والتي تعتبر أكثر استخداما في توصيل خدمات التمويل الإسلامي لا تلبي الحاجة إلى دفع الأجر والسيولة اللازمة للإنفاق على مستلزمات الإنتاج؛

- الصيغ الإسلامية الأخرى وتحديدًا صيغ المشاركة في الربح والخسارة المبنية عموما على قاعدة تمليك الأصول كالمشاركة والمضاربة التي تتطلب قدرا كبيرا من الثقة من طرف المستفيد من التمويل، فلا يمكن استخدامها في بيئة تتمتع بدرجة عالية من الخطر الأخلاقي وتتسم بضعف آليات الضبط المؤسسي (الحوكمة) وضعف آليات الرقابة والإشراف؛

<sup>1</sup>. عوادي مصطفى، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يوم 06-07/12/2017، ص: 19

- كذلك الصيغ الإسلامية الأخرى المبنية على أعمال البر والإحسان كالقرض الحسن والزكاة والأوقاف، لا تلاءم مؤسسات التمويل ذات الأهداف التجارية أو التي تعمل بدافع تحقيق الربحية، الأمر الذي يترتب عليه عدم استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه الصيغ وعدم استعمالها ضمن برامجها التمويلية أو أن تلجأ إلى استخدامها بنسب ضئيلة للغاية من إجمالي سقفها التمويلي.

**الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها من المصارف**

**الإسلامية:**

إن أهم العوائق التي تجعل البنوك ومنها البنوك الإسلامية تحجم عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:<sup>1</sup>

- سياسة تسعير المنتجات، والتي لا تكون مدرسة علميا أو المفروضة بظروف السوق، مما يضر بوضعها المالي وبالتالي القدرة على السداد؛

- سياسة العمالة لديها وقلة عددها، إضافة إلى عدم تدريبها وتأهيلها في معظم الأحيان، مما يؤدي إلى النتائج السابقة؛

- انخفاض الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم لا يلتزمون بالعقود المبرمة مع المصارف ومنها احترام أجال التسديد؛

- انخفاض الوعي التسويقي المحلي والخارجي للمنتجات لدى أصحاب هذه المؤسسات، وكذا كلفة هذا التسويق؛

- تشابه المنتجات في الأسواق المحلية من الناحية القطاعية مما يؤدي إلى ارتفاع درجة المنافسة التي تضر بعملية التسويق؛

- عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للاستثمار والإنتاج في هذه المؤسسات، وضعف الخبرة غالبا لدى أصحابها.

<sup>1</sup>. سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص: 12 . 13.

### المطلب الخامس: معالجة صعوبات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال تعرضنا لل صعوبات والمعوقات التي واجهت التمويل الإسلامي للمشاريع تم تقديم بعض الحلول لهذه الصعوبات أبرزها ما يلي: <sup>1</sup>

#### الفرع الأول: سبل مواجهة صعوبات التمويل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- أن تكون هذه المؤسسات أحد المكونات الرئيسية لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وبالتالي الاهتمام بها من طرف البنوك الإسلامية؛
- أن تكون تمويل هذه المؤسسات أحد الأهداف الرئيسية في مجال استخدام وتوظيف أموال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأحد مكونات سياستها التمويلية؛
- أن يكون لهذه المؤسسات مناطق توطن واضحة ومدروسة باستخدام الأساليب العلمية والفنية من خلال دراسات جدوى، مما يساعد على ربطها بالمزايا المادية والمكانية والوافرات الاقتصادية؛
- الارتباط التام بين الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات وتحقيق أهداف أنشطتها المختلفة؛
- تحقيق نوع من التعاون والتكامل بين هذه المؤسسة والمؤسسات الكبيرة.

#### الفرع الثاني: سبل مواجهة الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية الممولة للمؤسسات الصغيرة

##### والمتوسطة:

- إن المصارف الإسلامية بحاجة إلى تطوير صيغ التمويل المتاحة لديها وابتكار صيغ تمويل جديدة تتلاءم والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا التطوير يكون من خلال:
- التخصص القطاعي حسب النشاط الذي تمارسه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فهناك قطاع التجارة، قطاع الخدمات، قطاع الزراعة، قطاع الصناعة، القطاع العقاري، مع ما يتطلب كل قطاع حسب طبيعته من فن وخبرة وإمام واسع بفنيته ومتطلباته؛

<sup>1</sup> . عبد الحميد محمود ألبعلي، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عموماً ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص، الكويت، ص: 65.

- التخصص في العمليات حسب الآجال أيضا بقصد التغلب على مشكلة الاعتماد الكبير على الاستثمار القصير الأجل؛
- التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل، بمعنى تناسب المدخلات (الموارد) مع المخرجات (الاستخدامات)، ما يتطلبه ذلك من أن يعد المصرف الإسلامي مشروعات استثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تناسب المنشأة الصغيرة والمتوسطة، ويعلن المصرف ذلك للمتعاملين، ثم يحدد المدة المناسبة لكل وديعة يرغب صاحبها في استثمارها في مشروع معين، كما يمكن إنشاء سلة مشروعات متنوعة المدة لتوزيع المخاطر بحيث لا يسمح بالسحب من الوديعة إلا بعد انتهاء مدتها؛
- يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ في اعتبارها المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعا لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية، إمكانياتهم لتقديم مدخراتهم، ومحاولة التوفيق تبعا لذلك بين مداخلات والمخرجات أو الموارد والاستخدامات.

## خلاصة الفصل الأول:

إن التمويل الإسلامي لا يتعامل بالربا وهذا ما جعل التمويل من خلاله غير عالي التكلفة على عكس البنوك التقليدية بسبب ارتفاع نسبة الفائدة، وهذا ما أدى إلى دعمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو أيضا لا يأخذ بعين الاعتبار الضمانات المتوفرة بقدر ما يولي اهتماما لطبيعة نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المراد تمويلها، وذلك لبعض المشروعات المحرمة كبيع الخمر وغيرها حيث يعتبر التمويل الإسلامي أكثر استقرارا ومرونة، باعتباره يعرض أنواع مختلفة من التمويل تتناسب مع مختلف القطاعات الاقتصادية، وبما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه العراقيل التي تحد تطورها وديمومتها فإن التمويل الإسلامي يعتبر أفضل بديل لها، كونها عصب الاقتصاد الوطني نظرا لتعدد إيجابياتها وقدرتها الفائقة على التكيف مع مختلف التغيرات والتحولات الاقتصادية، وان بتعدد صيغ وأساليب التمويل الإسلامي يطرح عدة تغيرات أمامها حتى تختار أفضل الصيغ التي تتناسب مع خصوصية المؤسسة وطبيعة نشاطها أيضا بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

# الفصل الثاني

دراسة تجارب بعض الدول في التمويل

الإسلامي للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة مع الإشارة لحالة الجزائر



## تمهيد

تزايد بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة اهتمام الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يشهد الاقتصاد العالمي استخدامه لأساليب التمويل الإسلامية في دعم تلك المؤسسات التي لاقت نجاحا في استخدامها كركيزة لتحقيق أهدافها التنموية، كما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاد الدول في الوقت الراهن والتي ساهمت في معالجة مشكلة البطالة إلا أنها تواجه دائما مشكلة التمويل، حيث تم التعرف على تجربة عدد من المصارف الإسلامية في استخدامها لوسائل التمويل الإسلامية المتاحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تعتبر كخير دليل على نجاح هذا التمويل في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا الفصل بالوقوف على التجارب الرائدة في هذا المجال من خلال عرض نماذج التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم تطبيقها في الواقع، لبعث الدول، وتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول: دراسة تجربة ماليزيا في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

**المبحث الثاني: دراسة تجربة السودان في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

**المبحث الثالث: دراسة تجربة الجزائر في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**



### المبحث الأول: دراسة تجربة ماليزيا في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد استطاعت ماليزيا أن تكون واحدة من أهم الدول الإسلامية الرائدة في الشرق الأوسط والعالم في العقود الأخيرة وأن تحقق قفزة كبيرة في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث أصبحت ماليزيا تقدم عدد كبير من الخدمات المصرفية الإسلامية كما استطاعت أن تسجل نمو سريع واستقطاب أكبر المؤسسات المالية والعالمية كوجهة لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي، ومن أهم العوامل التي ساعدتها على ذلك الرغبة السياسية أو الدعم الحكومي.

#### المطلب الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في ماليزيا

إن مع تبني ماليزيا للتمويل الإسلامي الذي شهد تطورا سريعا حيث لقت هذه التجربة منذ بدايتها دعما حكوميا كبيرا كما أنها تعتبر من انجح التجارب في ذلك، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى التطور التاريخي للتمويل الإسلامي.

#### الفرع الأول: التوجه الإسلامي للنظام المصرفي في ماليزيا: حيث يظهر التوجه الإسلامي للنظام

المصرفي في ماليزيا في عدة مراحل كالتالي: <sup>1</sup>

#### المرحلة الأولى: 1963 إلى 1983

بدأ الحديث عن المصارف الإسلامية في ماليزيا عام 1963 عندما بدأ الماليزيين المسلمين يهتمون بعمل آلية تقوم على ادخار المال لتمكينهم من الحج، حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها تابونج حجي تأسست في نوفمبر عام 1962، وبدأت العمل رسميا عام 1963.

و تعود فكرة إنشاء الصندوق إلى الاقتصادي انكوا عزيز، حيث دعا إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ولا تدخل فيها الفائدة التي يتم الحصول عليها من البنوك التقليدية، و قد حققت هذه الهيئة نظاما ادخاريا خدميا إسلاميا بعيدا عن مشكلات البنوك الربوية.

بعد نجاح هذا النموذج لادخار الإسلامي بدأ الاهتمام الحكومي بعمل بنك إسلامي مستقل ترجم ذلك في عام 1981 بتأسيس هيئة عام تتكون من عشرين خبيرا مصرفيا لدراسة إمكانية عمل مصارف إسلامية

<sup>1</sup>. ابتسام ساعد، رايح خوني، تجربة المصرفية في ماليزيا ( تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة الممتدة 2005-2008)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعي العدد 2017/ 09/30، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ص: 344، 345.

في ماليزيا ورفع النتائج للحكومة، وكانت النتائج ايجابية أي أنه يجب عمل قانون مستقل لعمل المصارف الإسلامية.

### المرحلة الثانية: 1983 إلى 1993

وهو ما تم تجسيده فعليا في 07 أبريل 1983 من خلال إصدار قانون البنوك الإسلامية (IBA) والذي أعطى الصلاحية التامة لبنك نيغارا للإشراف على البنوك الإسلامية وتطبيقها.

تليه في 02 جويلية 1983 إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحت اسم (بنك السلام)، حيث سطرت أهدافه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل إستراتيجية الحكومة الماليزية لدعم مسلمين الملاي.

وبعد الأداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزيا هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم مراكز العالمية الصيرفة الإسلامية، ففي عام 1993، قدم بنك نيغارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) نظام مصرفي ثنائي سمي ب " نظام المصرفية الإسلامية " أو نظام الفرع الإسلامي للبنوك التقليدية من أجل تسريع نشر المنتجات المصرفية للعملاء المحليين في أفصر فترة ممكنة، ونتيجة لذلك سمح للبنوك التقليدية المشاركة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال مرافقتها الموجودة، فاستجاب 24 بنك تقليدي لتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعا.

### المرحلة الثالثة: 1993 إلى 2001:

و بعد الأزمة المالية لعام 1997 وتغير البيئة الحاضنة للخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا، سمحت الحكومة بإنشاء بنك إسلامي ثاني، وهو بنك " معاملات ماليزيا" في عام 1999 لتسريع التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية، متبوعا بمخطط القطاع المالي الذي تم تقدمه في عام 2001، وبداء البنك المركزي الماليزي بإغلاق الفروع الإسلامية وتشجيعها لتحول لكيانات مصرفية كاملة.

### المرحلة الرابعة: بعد 2001

حيث هدف هذا التحول إلى زيادة تعزيز القطاع المصرفي الإسلامي نحو تحقيق 20 في المائة من إجمالي السوق المصرفي في 2010، كما عرفت هذه الفترة إعطاء السماح رخص للبنوك الإسلامية الأجنبية، فبدأ كل من بنك الراجحي السعودي وبنك التمويل الكويتي وغيرها من البنوك في فتح فروع والعمل في ماليزيا.

ومن جهة أخرى أدى التطور التدريجي للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا لسنوات الأولى والاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي بالتمويل الإسلامي ( نظرا لارتباط الوثيق بالنشطة الاقتصادية وركائزه الأساسية كنزاهة والشفافية وتقاسم المخاطر وحضر التجاوزات والمضاربة)، لإطلاق برنامج في 2006 لجعل ماليزيا كمركز مالي إسلامي دولي (MIFC)، ووفر هذا البرنامج لماليزيا منصة لتوسيع نطاق وصول الخدمات المالية الإسلامية إلى الأسواق الدولية وفتح المجال للمؤسسات المالية لتوسيع الأنشطة المالية الإسلامية خلال الاستفادة من وجود النظام المالي الإسلامي الشامل والبيئة الداعمة، تعزز ذلك سنة 2011 بوضع مخطط ثاني طويل المدى لنظام المالي سمي ب " مخطط القطاع المالي 2011-2012 Financial Sector Blueprint" في إطار رؤية 2020 " وهو خطة إستراتيجية ترسم الاتجاه للمستقبلي لنظام المالي ومن أهم أهدافها مسألة " تدويل التمويل الإسلامي "

وعرفت سنة 2013 تطورا مهما في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابة لصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية الذي يدخل حيز التنفيذ في 30 جوان 2013، وكان الهدف من هذا القانون تمهيد الطريق لوضع الإطار للامتثال الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، ومع بدء تطبيق هذا القانون، ألغيت عدة تشريعات منفصلة أخرى وهي قانون البنوك الإسلامية لعام 1983، وقانون التكافل 1983، وقانون الرقابة على النقد 1953، ومن بين السمات البارزة لهذا القانون الشامل هو فرض الامتثال لإحكام الشريعة الإسلامية، على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان أن تكون أهدافها وأنشطتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كجزء من الحوكمة الشرعية للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا.

يوضح الجدول التالي البنوك الإسلامية في ماليزيا:

جدول رقم (02-05): يظهر قائمة البنوك الإسلامية في ماليزيا

نوع الملكية	الاسم	الرقم
محلي	AFFIN ISLMAMIC BANK BERHAD	1
محلي	ALLAINCE ISLAMIC BANK BERHAD	2
محلي	ISLAMIC BANK BERHAD	3
محلي	BANK ISLAM MALAYSIA BERHAD	4
محلي	BANK MUAMALAT MALAYSIA BERHAD	5

محلي	CIMB ISLAMIC BANK BERHAD	6
محلي	EONCAP ISLAMIC BANK BERHAD	7
محلي	HONG LEONG ISLAMIC BANK BERHAD	8
محلي	MAYBANK ISLAMIC BERHAD	9
محلي	PUBLIC ISLAMIC BANK BERHAD	10
محلي	RHB ISLAMIC BANK BERHAD	11
أجنبي	AL RAJHI BANKING AND INVESTMENT CORPORATING ( MALAYSIA ) BERHAD	12
أجنبي	ASIAN FINANCE BANK BERHAD	13
أجنبي	HSBCC AMANAH MALAYSIA BERHAD	14
أجنبي	KUWAIT FINANCE HOOUSE ( MALAYSIA ) BERHAD	15
أجنبي	STANDARD CHARTERED SAADIG BERHAD	16
أجنبي	OCBC AL AMIN BANK BERHAD	17

المصدر: لشهب الصادق وبوريش أحمد، تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية،  
المجلة الجزائرية الدراسات المحاسبية والمالية، عدد 01 / 2015، ص: 91.

حيث يمثل الجدول أعلاه أن تنوع البنوك المحلية وهذا نتاج عن أن المنتجات المقدمة والخدمات من قبل المصارف اجتذبت المودعين والعملاء والمستثمرين وغيرهم، مما أدى إلى وجود بنوك أجنبية مستثمرة في ماليزيا حيث أن المصارف الإسلامية يمكنها أن تتنافس بشكل غير مباشر البنوك المحلية وهذا ما صنع المالية الشاملة في ماليزيا.

#### الفرع الثاني: قياس مؤشرات نجاح الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا

تعتبر ماليزيا من الدول الرائدة عالميا في صناعة التمويل الإسلامي وذلك من خلال مؤشرات توضح مدى نجاح الصناعة المالية التي يمكن توضيحها كالآتي:

## أولاً: تنوع المنتجات المصرفية:

عموما تم تشكيل المنتجات المصرفية الإسلامية باستخدام مبدأ معاملات مثل المربحة والاستصناع، الإجارة، المضاربة، المشاركة، الوكالة، الكفالة، وغيرها إذ أن البنوك الإسلامية في ماليزيا تقدم اليوم أكثر من 50 منتج وخدمة، التي تطوره طيلة أربعة مراحل أساسية:<sup>1</sup>

**المرحلة الأولى (1983):** حيث كانت المنتجات أولية هي: الوديعة حساب التوفير، وديعة حساب الجاري، المضاربة حسب الاستثمار والبيع بالتعجيل لتمويل الإسكان

**المرحل الثانية (1993):** تم إضافة منتجات جديدة مثل: المرابحة، تمويل رأس المال العامل بين البنوك الإسلامية، سوق المال وتوريق الأصول

**المرحلة الثالثة (1999):** تم إدخال منتجات جديدة كبطاقات الائتمان الإسلامية والتمويل الإسلامي الإجارة الثابتة التمويل

**المرحلة الرابعة (الحالية):** وفيها تم بداية العمل بالمشاركة والمشاركة المتناقصة التمويل، التمويل عن طريق المضاربة والمشتقات والمنتجات المركبة والتحوط وجميع المنتجات الأخرى التي تم إدخالها حديثا.

وجهت البنوك الإسلامية في ماليزيا جهودها إلى تقديم منتجات عدة لتقاسم الأرباح، ويمكن توزيع المنتجات والخدمات إلى عدة فئات على أساس البيع بالتعجيل (BBA)، إجارة ثم البيع (AITAB)، المرابحة، المضاربة، المشاركة والاستصناع، وعموما تمويل الديون عن طريق البيع بالتعجيل، المرابحة والإجارة يعطي مساهمة كبيرة في نمو التمويل المصرفي الإسلامي هذا التمويل يشكل حوالي 80 بالمائة من مجموع التمويل المصرفي الإسلامي، حيث أن النسبة تبقى تسجل ارتفاع من سنة إلى أخرى حيث ارتفعت من 72 بالمائة في عام 2006 إلى 84,2 بالمائة في عام 2009، وهذا يدل على أن هناك تغيرات على مستوى هياكل المصرفية الإسلامية في ماليزيا التي أدخلت العديد من المنتجات الجديدة.

وهو ما يبينه الجدول التالي:

<sup>1</sup>. لشهب الصادق، بوريش أحمد، تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامي، مجلة الجزائر لدراسات المحاسبية والمالية، عدد 2015/01، ص: 95.

جدول رقم (02 - 06): يوضح طبيعة التمويل المعتمد في النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا (الوحدة: مليار

رانجيت ماليزي)

2009	2008	2007	2006	طبيعة التمويل
35,783.1	34,533.0	31,630.3	29,845.0	البيع بالتعجيل
2,973.1	2,774.1	1,153.5	762,9	الإجارة
33,697.1	31,847.2	25,806.1	21,470.0	الإجارة ثم البيع
18,583.5	15,854.8	9,691.7	5,300.0	المرابحة
1,333.2	1,137.1	374.4	156.8	المضاربة
389.3	314.0	105.8	157.9	المشاركة
1,477.3	1,384.2	804.1	509.0	الاستصناع
13,836.7	16,802.4	15,818.0	15,958	تمويلات أخرى
108,030.0	104,67.6	85,957.8	73,368.1	المجموع

المصدر: لشهب الصادق، بوريش أحمد، مرجع سابق، ص:95.

حيث يمثل الجدول تطور التمويل الإسلامي في ماليزيا من 2006 إلى غاية 2009 نلاحظ أن الإجارة ثم البيع لها ثاني أعلى قيمة التمويل بعد البيع بالتعجيل الذي كان له ارتفاع ملحوظ خلال السنوات من 2006 إلى 2009 حيث كانت القيمة من (29,845.0 إلى 35,783.1) وكانت اقل قيمة تمثلها المشاركة حيث كانت القيمة من (157.9 إلى 1,477.3) حيث كان لها ارتفاع ملحوظ، حيث أن التمويل الإسلامي الماليزي يحقق نمو مستمر كما يوضحه الجدول أعلاه.


#### ثانيا: القدرة على مواجهة المخاطر المالية

استطاعت ماليزيا إنشاء سوق بين البنوك من خلال إتباع القواعد الصارمة لتمويل الإسلامي عام 1994 لمعالجة مشكلة السيولة الكامنة في التمويل قام البنك المركزي الماليزي بخلق سوق مالية إسلامية، بهدف السماح للبنوك الإسلامية الاستثمار في بنك إسلامي آخر وفقا لمبادئ التمويل الإسلامي خلال أده مالية مخصصة و"بين البنوك المضاربة للاستثمار"، لتقاسم الأرباح، كما قامت الحكومة الماليزية أيضا بإطلاق مجموعة من الاستثمارات الحكومية وعقود تمويل الدولة دون أجر ثابت، وذلك وفق الأحكام الشرعية الإسلامية وتطوير في عقود التمويل " البيع بالتعجيل " القابلة لتداول في السوق الثانوية، مما عزز سوق ما

بين البنوك الإسلامية والحد من خطر حدوث أزمة سيولة كما قام بنك نيجارا أيضا عام 1997 بإنشاء مجلس الشريعة الاستثماري وهي الهيئة التي تضمن أن أصول المالية تفي بمتطلبات الشريعة، تم تعيين بنك Negara منذ عام 1999 للقيام بدور مقرض للبنوك الإسلامية، وتم استحداث أدونات الخزانة الإسلامية (ITB) عام 2004، وهي أدونات أول خزانة إسلامية في العالم، الأمر الذي ساهم في تطور الأصول في البنوك الإسلامية الماليزية في عز الأزمة المالية 2008.<sup>1</sup>

وهو ما يبينه الشكل أدناه:

شكل رقم (02 - 01): يبين تطور الأصول في البنوك الإسلامية الماليزية (مليار رانجيت ماليزي)



المصدر: لشهب الصادق، بوريش أحمد، مرجع سابق، ص: 96.


من خلال الشكل يلاحظ تطور الأصول في البنوك الماليزية حيث أنها داومت على الارتفاع حتى سنة 2008 مع الأزمة العالمية حيث بلغت 139 مليار رنخيت حيث أنها تمثل ناجعة النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا في إدارة المخاطر والأزمات ومع نهاية 2013 إلى قيمة 428 مليار رنخت أي أنها من 2006 بلغت 132 مليار رنخت أي تطورت بحوالي 3,5 مرة حيث إن نمو الأصول في القطاع المصرفي الإسلامي الماليزي تفوق على نظيره في القطاع المصرفي التقليدي، برغم من انه يشكل سوا 14 بالمائة من إجمالي الأصول.

<sup>1</sup>. لشهب الصادق، بورش أحمد، مرجع سابق، ص: 96.

### ثالثا: الاستحواذ على إصدارات الصكوك الإسلامية العالمية

كما هو معلوم فإن السندات المدعومة على الأصول الحقيقية وفقا للأحكام الشرعية الإسلامية فإن تلت سوق السندات العالم الماليزي، والدول نفسها اعتمدت هذه الأداة التي تصدر بانتظام الصكوك المقدمة بالدولار منذ عام 2002، والشكل التالي يبين إجمالي الصادرات الصكوك في العالم فقد وصلت ماليزيا خلال سنة 2013 السيطرة على السوق الصكوك العالمية، حيث بلغ حجم الصادرات حوالي 37,5 مليار دولار أي بنسبة 70، بالمائة من القيمة الإجمالية لصكوك، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى إصدارات البنك المركزي والتي بلغت حوالي 28,2 مليار دولار، تليها دول مجلس التعاون الخليجي التي بلغت فيها إصدارات الصكوك حوالي خلال 2013 نحو 15,6 مليار دولار، تصدرها السعودية بنحو 9,27 مليار دولار بنسبة 10,3 بالمائة من القيمة الإجمالية لصكوك، تليها الإمارات التي استعدت نشاطها من خلال إصدار فاقت 5,16 مليار دولار أي بنسبة 6,9 بالمائة من إجمالي صكوك العالمية حيث شهدت بعض الإصدارات لصكوك الشركات الكبرى ( هيئة الكهرباء والمياه دبي، طيران الإمارات وبنك دبي الإسلامي ) حيث كان كل إصدار ب 1 مليار دولار، ومن ثم جاءت كلا من اندونيسيا وتركيا بنسبة 5 بالمائة و 3,7 بالمائة على التوالي وهو ما يوضحه الجدول التالي:<sup>1</sup>

شكل رقم(02-02): يبين إجمالي إصدارات الصكوك الإسلامية حسب الدول خلال سنة 2013



المصدر: لشهب الصادق، بوريش أحمد، مرجع سابق، ص: 97.

من خلال الشكل تظهر لنا إن ماليزيا تتمتع بأكبر إصدارات لصكوك ضمن صناعة التمويل الإسلامي حيث تعتبر بمثابة المركز العالمي منذ انطلاق إصدار الرسمي لصكوك حتى الوقت الراهن حيث مثلت

<sup>1</sup>. لشهب الصادق، بوريش أحمد، مرجع سابق، ص: 97.




70,50 بالمائة حيث تتفرد سوق الصكوك الماليزية بكونها السوق الوحيدة في العالم الإسلامي التي تتجاوز الصكوك القائمة فيها حاجز 100 مليار دولار بفارق كبير.

أما الشكل التالي فيوضح تطور التعاملات العالمية من الصكوك الماليزية

شكل رقم (02 - 03): يبين تطور التعاملات العالمية من الصكوك الماليزية ( مليار دولار أمريكي ) من 2006 إلى

2013.



المصدر: لشهب الصادق، بوريش أحمد، مرجع سابق، ص: 98.

لقد قامت الحكومة الماليزية لسد احتياجات ميزانيتها بإصدار الصكوك السيادية في الوقت الذي ينشط فيه البنك المركزي في البلاد فيما يتعلق بإصدار الصكوك القياسية طويلة الأجل من أجل تقديم الإرشادات للمشاركين في السوق فيما يتعلق بتفاصيل التسعير، وعلى نحو بالغ الأهمية، أظهر القطاع الخاص في ماليزيا اهتماما متزايدا في جمع الأموال عن طريق أسواق رأس المال.

### المطلب الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا

يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا هاما من الاقتصاد الماليزي، فوفقا للإحصاءات الصادرة في عام 2014، بلغت القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 396,6 مليار رنجيت وساهمت بالنسبة 35,8 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية.

#### الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الماليزي

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك لنمو اقتصادي حيث لها أهمية بالغة في تقليل من الاستيراد وتعويضه بتوفير بدائل للمنتجات والخدمات الأجنبية، والمساهم في شكل كبير وفاعل في إيجاد وظائف جديدة في الاقتصاد ومساعدة الدول والحكومات في حل مشكلة البطالة، أيضا المساهمة في دعم الناتج الوطني والنهوض بالسوق المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني.

#### أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الماليزي

تبين القراءات المتعددة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انه لا يوجد تعريف موحد بين مختلف الدول والمؤسسات الدولية او حتى بين المفكرين الاقتصاديين والكتاب، أو العاملين في القطاع الصناعي، بل أن تعريفها يختلف من بلد إلى آخر ومن مؤسسة دولية إلى أخرى، ومن قطاع صناعي إلى آخر، وتنطلق كل جهة في ذلك من معايير معينة ووجهة نظر مختلفة لهذا النوع من المؤسسات، ومن معايير المتبعة لتصنيف هذه المؤسسات: عدد العمال، رأس المال، حجم المبيعات،

حيث وضعت ماليزيا تعريفا رسميا لها يعتمد على أساس الجمع بين معيار عدد العمال و حجم المبيعات معبر عنه بالرنجت الماليزي، حيث يوضح الشكل أدناه تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا:

الجدول رقم(02-07): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا

مؤسسات متوسطة		مؤسسات صغيرة		مؤسسات مصغرة		البيان
المبيعات	عدد العمال	المبيعات	عدد العمال	المبيعات	عدد العمال	
من 15 مليون إلى أقل	من 5 إلى أقل أو يساوي 200	من 300000 إلى 15 مليون	من 5 إلى 75	أقل من 300000	أقل من 5 عمال	قطاع الصناعة
أو يساوي 50 مليون						ريانخت
من 3 مليون إلى 20 أقل أو يساوي مليون	من 30 إلى أقل أو يساوي 75	من 300000 إلى 3 مليون	من 5 إلى 30			

المصدر: عيسى قروش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل فعال لتحقيق التنمية الاقتصادية ( التجربة الماليزية

نموذجاً )، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 35 (01)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص: 174.

من خلال الجدول يلاحظ بأن هناك فرق بين قطاع الصناعة وبقاى القطاعات الأخرى من حيث

تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا حيث أن:

بالنسبة للمؤسسات المصغرة لا يتعدى عدد العمال 5 عمال وأقل من 300000 مبيعات وهذا في كلا القطاعين، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة في قطاع الصناعة يكون عدد العمال محصور بين 5 عمال إلى 75 عامل وحجم المبيعات من 300000 إلى 15 مليون أما بالنسبة لبقاى القطاعات الأخرى فيكون عدد العمال محصور بين 5 عمال إلى 35 عامل وحجم المبيعات يكون من 300000 إلى 3 مليون، أما المؤسسات المتوسطة في قطاع الصناعة يكون عدد العمال من 5 عمال إلى 200 عامل بحجم مبيعات من 15 مليون إلى 50 مليون أما في بقاى القطاعات الأخرى يكون بعدد العمال من 30 إلى 75 عامل بحجم مبيعات من 3 إلى 20 مليون.

ومنه يلاحظ التفرقة بين القطاع الصناعي والقطاعات الأخرى وذلك راجع لتمييزه بالكثافة في العمال،

حيث كل ما زاد عدد العمال زاد معه المبيعات في قطاع الصناعة أكبر من الزيادة في عدد العمال في بقاى

القطاعات الأخرى بما يقابله زيادة في المبيعات حيث إن عدد العمال يؤثر في المبيعات في قطاع الصناعة بشكل كبير أي أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤثر بشكل كبير على توفير مناصب شغل وتقليص البطالة.

### ثانيا: مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة والنتاج الخام

تعتبر القيمة المضافة المحققة من طرف كل مؤسسة بمثابة معيار قياس فعلى لمدى حجم المؤسسة من خلال حجم المساهمة في الناتج الخام وبالتالي تسح لنا القيمة المضافة بتقييم الأهمية الاقتصادية لكل مؤسسة، كذلك تعتبر المشروعات الصغيرة أداة فعالة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات إنتاج بدائل الواردات لتوفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة بالإضافة إلى قدرتها واعتمادها على الخدمات المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج المحلي الإجمالي.

يوضح الجدول التالي القيمة المضافة ونسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جدول رقم(02-08): القيمة المضافة ونسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا لسنة 2014

الفئة	القيمة المضافة ( مليار رنخيت)		المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي ( بالمائة )	
	الأسعار الحالية	الأسعار الثابتة 2010	الأسعار الحالية	الأسعار الثابتة 2010
المؤسسات الصغيرة	390,6	363,5	35,8	35,9
المؤسسات الكبيرة	710	649	64,2	64,1
الناتج المحلي الإجمالي	1106,6	1012,5	100	100

Soure: department of statistic Malaysia , Small and medium enterprises , 2014 ,available on: <https://www.statistic.gov.my>,consult:12/04/2021 20:21

يمثل الجدول أعلاه مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة في الناتج المحلي حيث يظهر ارتفاع ملحوظ ب قيمة 94,1 مليار رنخيت حيث الأسعار الحالية للمؤسسات الصغير كانت بالإضافة مقدره ب 27,1 مليار رنخت، حيث عززت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناتج المحلي، وبالمقارنة مع ما تقدمه المؤسسات

الكبيرة نجد أن حجم ما تقدمه المؤسسات الصغيرة يفوق نصف ما تقدمه المؤسسات الكبيرة وهو ما يؤكد أهمية هذه المؤسسات ودورها في خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الماليزي.

ويعد تعزيز فرص الحصول على التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي واحدة من الركائز الرئيسية لتحقيق هدف زيادة مساهمتها في الناتج القومي إلى 42 % بحلول عام 2020 (2015: 35,9%) من أجل ذلك قدمت برامج مختلفة لزيادة العرض وتنويع التمويل لهذه المؤسسات وللاستفادة من مشاركة البنوك في النمو وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في أبريل 2012، قدمت صناعة التمويل الإسلامي بدعم من الحكومة برنامج جديد لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث تعهدت الحكومة بتقديم 2 % من معدل أرباح التمويل الإسلامي المقدم من المصارف الإسلامية المشاركة في البرنامج، إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تمويل المشاريع المعتمدة لمدة تصل إلى خمس سنوات.

كما خصصت الحكومة الماليزية في إطار هذا البرنامج 2 مليار رنخت من ميزانيتها العامة عام 2012 لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتدعيمها بمليار رنخت إضافة من الميزانية العامة لعام 2016، سارية المفعول حتى 31 ديسمبر 2017.


ومن بين العديد من الأنظمة الرامية إلى دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أعلنت الحكومة الماليزية في موازنة 2015 دعمها لمنصة حساب الاستثمار المتوافق مع الشريعة (IPA) وتخصيص مبلغ 150 مليون رنخت ماليزي لذلك (ما يعادل 45 مليون دولار أمريكي) كدفعة أولية.

و يهدف هذا الدعم إلى تحويل هذه المنصة إلى سوق مركزي لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويتوقع من هذه المنصة أن تعزز استخدام أدوات وعقود التمويل الإسلامي القائم على مشاركة المخاطر وأعلى أسهم رأس المال من خلال استقطاب المستثمرين من المؤسسات والأفراد للاستثمار في السوق المالي الإسلامي من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحيوية، وبالإضافة إلى ذلك، سوف تخصص " تابونخ هاجي " مبلغ 200 مليون رنخت ماليزي لبنك الإسلام لإنشاء حساب الاستثمار المقيد والمتوافق مع الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

كما يوضح الجدول التالي مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

<sup>1</sup>. ابتسام ساعد، رابع خواني، مرجع سابق، ص: 347 ، 348.

شكل رقم (02-04): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المالية في الناتج الداخلي الخام



المصدر: عيسى قروش، مرجع سابق، ص: 176.


حيث نلاحظ من الشكلان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها المساهمة في الناتج الداخلي الخام، خلال السنوات من 2010 إلى غاية 2016 تطور بشكل ملحوظ حيث كانت 32 في سنة 2010 وفي سنة 2016 لتصبح 36,6 على عكس المؤسسات الكبيرة التي كانت في اندثار حيث كانت في سنة 2010 68 وفي سنة 2016 أصبحت 63,4.

### ثالثا: مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات

لقد تزايد اهتمام الاقتصاديين بسياسة تشجيع الصادرات، وترتكز جهودهم في بحث العلاقة بين نمو الصادرات والنمو الاقتصادي، وإن تنمية الصادرات تهيئ وسائل النمو الاقتصادي على نحو أسرع مما يتحقق في ظل إحلال الواردات أو السياسات الأخرى

و قد ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات كما يوضح الجدول أدناه:

الشكل رقم(02-05): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات:



المصدر: عيسى قروش، مرجع سابق، ص: 178.

حيث وضح الشكل أعلاه مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الصادرات الماليزية خلال الفترة 2010 إلى غاية 2015، حيث أظهرت في السنوات التالية قطاع الصناعة الصادرة بعد أن كان قطاع الخدمات هو الذي يحتل الصدارة أما بالنسبة لقطاع الزراعة لا يوجد أي تطور حيث استقر خلال الفترات من 2010 إلى 2015 بنسبة 0,2 % فقط.

و من خلال الجدول والأشكال يظهر لنا مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الماليزي الهامة، وذلك من خلال توفير الوظائف ومعالجة مشكلة البطالة، والصادرات والنتائج الداخلي ومساهمتهما في القيمة المضافة لدولة.

### الفرع الثاني: طرق وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل الإسلامي في ماليزيا

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصعوبة الحصول على التمويل بسبب مجموعة متنوعة من العوامل الرئيسية هي:<sup>1</sup>

- ضعف التصنيف الائتماني

<sup>1</sup> . Malaysia ISLAMIC FINANCE REPORT 2015; P:252.

- عدم وجود ضمانات
  - التراخي في حفظ السجلات المالية
  - عدم وجود وثائق التي تتطلبها معظم المؤسسات المالية الرسمية
- و في مواجهة هذه التحديات قامت الحكومة الماليزية من خلال متلف الوزارات والوكالات، بإعطاء الأولوية في الحصول على التمويل من خلال:
- تمويل قطاعها الخاص بأموال الحكومة
  - مخططات و ضمانات خاصة للمؤسسات في مرحلة مبكرة من دورة نموها
  - معالجة عدم التماثل للمعلومات
  - تعزيز المالية وإدراجها لتغطية القطاع الريفي والمهشمين

و يتم ذلك من خلال الربط بين المؤسسات المالية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتم تصميم برنامج مساعدة المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يكون المصدر الرئيس لتمويل فيه المؤسسات المالية التي تضم المصارف الإسلامية ومؤسسات التنمية المالية ( بما في ذلك المؤسسات التعاونية )، وتشمل مصادر التمويل رأس المال الاستثماري والأسهم الخاصة، التأجير والتخصيم، الصناديق الخاصة ومخططات الحكومة وبنك نيجار وكذلك مخطط أرنو، والزكاة ومؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي القائمة على الوقف ( كوتو).

حاليا خصصت الحكومة الماليزية، في ميزانيتها العامة لسنة 2012، مبلغ 2 مليار رنخت ماليزي لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ضمن برنامج التمويل (SSFS) كجزء من جملة المبادرات الحكومية لتشجيع نمو مثل هذا النوع من المشاريع، كذلك تعهدت الحكومة بدفع 2 % ضمن هذا البرنامج من معدل الربح تتقاضاه المصارف الإسلامية المشاركة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة عند تمويل المشاريع المعتمدة، وفي وقت لاحق أعلنت الحكومة الماليزية في ميزانية 2015 دعمها منصة حساب الاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة بمبلغ 150 مليون رنخت ( ما يعادل 45 مليون دولار أمريكي) كدفعة أولية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> World's MARKETPLACE ; islamic finance.the role of islamic finance in bridging the financing gaps of SME ; Malaysia , February , 2016 , p: 10.



### المطلب الثالث: التمويل الأصغر الإسلامي نموذج " أمانة اختيار ماليزيا (AIM):

تعود مبادرات التخفيف من وطأة الفقر في ماليزيا إلى السياسة الاقتصادية الجديدة (NEP) NEW ECONOMIC POLICY، التي تبنتها الحكومة وتهدف هذه المبادرة أساسا إلى الحد من أوجه التفاوت في الدخل والثروة بين الطبقات المختلفة للمجتمع، وبين عامي 1970 و1990، أدخلت الحكومة الماليزية السياسة الاقتصادية الجديدة (NEP) التي اضطلت بتتمية اجتماعية واقتصادية واسعة النطاق في البلد بهدف التخفيف من وطء الفقر والفوارق الاجتماعية المختلفة، وإعادة هيكلة المجتمع، وإزالة الاختلالات العرقية في القطاع الاقتصادي، وقد تم تقديم التمويل الأصغر في ماليزيا لأول مرة سنة 1987 وكانت الفكرة مستوحاة من مبادرات القروض الصغيرة في بنغلادش، وهكذا ظهرت أول مؤسسة للتمويل الأصغر في ماليزيا وهي " أمانة اختيار ماليزيا (AIM) "، وقد قدمت أيم خدمات التمويل الأصغر في جميع أنحاء البلاد (مثل شبه الجزيرة صباح، وساراوك)

وفي نفس السنة أنشأت ولاية صباح أيضا مؤسسة التمويل الأصغر الخاصة بها تسمى بياسان أو سهاها ماجو (YUM)، مع التركيز على تقديم القروض الصغيرة للفقراء من الدولة، نموذج مؤسسة التمويل الأصغر في جميع الثالثة في ماليزيا هي الصندوق الاقتصادي لمجموعة رجال الأعمال الوطنية (TEKUN) الذي أنشاء سنة 1998 تقدم ليكون خدمات القروض الصغيرة في جميع أنحاء ماليزيا.

وتتلقى مؤسسة التمويل الأصغر الثلاثة دعما ماليا كاملا من الحكومة من حيث المنح القروض المسيرة منذ إنشائه.

#### الفرع الأول: مراحل تطور أمانة اختيار ماليزيا

لقد استشهد بها على أنها رائدة كونها أقدم وأكبر من قام بإعادة نموذج بنك غرامين للتمويل الأصغر في آسيا وسعت إلى إدخال منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية للمستفيدين منها، وباستخدام نموذج بنك غرامين المعدل، سعت أمانة اختيار ماليزيا أيضا إلى إن تصبح مؤسسة تقدمية وديناميكية عالمية المستوى من شأنها أن تخفف من حدة الفقر وتزيد رفاهية المجتمع بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وكان الهدف المعلن من هذا البرنامج هو الحد من الفقر بين الأسر الفقيرة جدا عن طريق تقديم قروض خيرية (القرض الحسن) لغرض تمويل أنشطة إضافية مدرة لدخل ويمكن أن ينظر إلى تطور والنمو (AIM) على أنه قد حث على مرحلتين:

**المرحلة الأولى (1988 - 1995):** شهدت توسعا في نظام إدارة المعلومات في شبه الجزيرة ماليزيا

باستخدام أموال القروض والبنوك ومؤسسة ضمان الائتمان ( التكاليف الإدارية والرسوم على القروض )

**المرحلة الثانية ( 1996 - حتى الآن ):** شهدت توسعا حركة المعلومات الطيران إلى صباح

وساراوك باستخدام أموال القروض في شكل قروض ميسرة من حكومة الاتحادية، في حين سددت التكاليف

الإدارية بالكامل من الرسوم الإدارية على القروض ( تسمى تكلفة الخدمة )<sup>1</sup>.

الجدول رقم(02-09): حالة AIM في الوقت الحاضر

معلومات عامة	
عدد الأعضاء	286105
عدد المجموعات	58154
عدد المراكز	6779
عدد الفروع	114
عدد الموظفين	2040
معلومات حول القروض:	
إجمالي القروض المصروفة	US\$ 2,109,829,557.7
القروض الممتازة	US\$ 404,810,142.6
محفظه الجودة	% 99,6

**SOURCE:** MALAYSIA ISLAMIC REPORT 2015 ,available,on <http://halalfocus.net.consult:12/04/2021 22:42> , P 255.

• **المنتجات المالية التي تقدمها أمانة اختيار ماليزيا:** وقد قدمت (AIM) العديد من المنتجات

القروض منذ ذلك الحين بداية بتوفير القروض المعيشية للأسر الفقيرة على مراحل، وزيادة حجم القروض

للمقترضين الذين لم يعد لديهم دخل، وكان لديهم سجل جديد للسداد للقروض السابقة وتتواصل هذه الخطط


في إطار دائم التعديل، كما توقفت (AIM) على تقديم المنتجات المالية مثل قروض الصيادين، التي كانت

مسؤولية عن ضعف أدائها المؤسسة خلال التسعينات، كما شهدت محفظة قروض (AIM) نمو مطردا على

مدى خمس سنوات، ويمكن ملاحظة ذلك من الشكل التالي:

<sup>1</sup> MALAYSIA ISLAMIC REPORT 2015 ،P 254 – 259.

شكل رقم(02-06): يمثل نمو السلاسل الزمنية في محافظة قروض (AIM) (مليون دولار)



SOURCE: MALAYSIA ISLAMIC REPORT 2015 ,available, on: <http://halalfocus.net,consult:12/04/2021>.P:256 22:42

و قد ارتفع عدد العملاء ( AIM ) من 200,000 في عام 2008 إلى حوالي 286,000 في عام 2012، مما يعني نمو سنويا متوسطة 9,3 % على مدى السنوات الأربعة الماضية، وكان النمو في محافظة القروض خلال نفس الفترة أعلى بكثير حوالي 32,11 % ويعود ذلك إلى تحول في السياسة العامة لصالح القروض الأكبر حجما في السنوات الأخيرة.

خضع أداء نظام إدارة المعلومات بوصفة نموذجا لتخفيف من حدة الفقر لعدة دراسات لتقييم والتأثير، سواء الداخلية أو الخارجية ومن بين أمور أخرى، سعت هذه الدراسات إلى قياس الزيادة في الخل الأسر المعيشية بسبب تدخل (AIM)، وكانت النتائج بإيجاز كالتالي:

جدول رقم (02-10): أثر التمويل الأصغر أيم على دخل الأسرة (AIM)

السنوات (وكالات التقييم)	1989 USM	1990 AIM	1991 SERU ,PMD	1993 AIM	1995 AIM	2005 USM	2008 UUM
الدخل قبل ( مليون دولار)	142	142	198	223	201	321	514
الدخل بعد ( مليون دولار)	220	460	457	532	760	1904	2630

SOURCE: MALAYSIA ISLAMIC REPORT 2015 ,available, on <http://halalfocus.net,consult:12/04/2021>  
22:49, P:256.

تقييم الوكالات: ( USM ) جامعة سينز ماليزيا، (SERU) دائرة إدارة البرامج، وحدة البحوث الاجتماعية والاقتصادية، ( PMD ) إدارة رئيس الوزراء، (UUM) جامعة أوتار ماليزيا

يظهر التأثير الواضح لتدخل مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا في التمويل الإسلامي الأصغر للأمر حيث كان التأثير على الأسر كبيرا جدا وإيجابيا، ويظهر في أواخر السنوات حيث أصبح 2630 بعد ما كان 220 في سنة 1989، على عكس قبل دخول الذي كان التأثير حتى في السنوات الأخيرة ليس بالتأثير الكبير 514 مقارنة مع بعد الدخول في السنة الأخير 2008.

و خلاصة فان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد الماليزي تتجلى من خلال نسبتها العالية ضمن النسيج المؤسساتي لدولة، كما تظهر كذلك قدرتها على خلق الوظائف والمساهمة في معالجة البطالة، بجانب ذلك تبرز أهميتها من خلال مساهمتها في القيمة المضافة، وأما بالنسبة لصادرات والنتائج الوطني الخام فهما مؤشرات اقتصاديان ببرزان بوضوح كذلك أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وباعتبار ماليزيا رائدة في التمويل الإسلامي حيث أنها تولي اهتمام خاصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استحداث برامج تمويلية خاصة بها، كما تطرقنا إلى أمانة اختيار ماليزيا ونجاحه في تمويل هذه المؤسسات.

### المبحث الثاني: دراسة تجربة السودان في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر تجربة السودان من التجارب الرائدة في مجال المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة، باعتبار أن السودان من البلدان التي أقدمت بجرأة كبيرة وتوكل عظيم في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، الذي باء بالنجاح والتوفيق في إضافة مميزات كبيرة للصناعة المصرفية الإسلامية.

#### المطلب الأول: نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية في السودان

تمتاز دولة السودان عن باقي دول العالم الأخرى باستخدامها للنظام المصرفي الإسلامي، لذا كان من المهم التعرف عن الكيفية التي تم التحول بها من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي.

#### الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية في السودان

ترجع أولى محاولات إنشاء المصارف الإسلامية إلى عام 1963، حينما وافقت الحكومة المصرية مع وفد ألمانيا الغربية على تشجيع الادخارات المحلية واستثمارها وفقا لمعتقدات المواطنين وقيمهم الخاصة، وأسفر هذا الاتفاق على إقامة فروع لبنوك الادخار المحلية كتجربة يتم تقويمها ويستفاد من نتائج تطبيقها عمليا قبل تعميمها على مستوى الدولة، وقد تجنبت هذه البنوك التعامل بالربا وعملت على إحلال المشاركة والمضاربة في الاستثمار محل الإقراض بالفائدة، وانتهى الأمر في يوليو 1971 إلى اتخاذ البنك المركزي المصري الخطوات العملية لإسناد مهمة البنوك الادخارية إلى البنوك التجارية التقليدية. صدر في 1971/09/27 قانون إنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي، إلا أن أولى هذه التجارب تمثلت في إنشاء بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني الذي تأسس هذا الأخير في سنة 1977م في شكل شركة مساهمة الذي يعتبر أول بنك إسلامي في السودان حيث نص النظام الأساسي على أن تكون 60% من الأسهم مملوكة للأجانب و 40% من الأسهم مملوكة للسودانيين وقد كان الهدف الأساسي من إنشاء هذا البنك هو تحديث الوعي المصرفي القائم على القيم والمبادئ الإسلامية ومساهمته في تمويل المشاريع الاستثمارية ... الخ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> . عبد المنعم محمد الطيب، تمويل المشروعات الصغيرة في السودان: تجارب وخبرات، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص ص: 123، 124.

## الفرع الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية في السودان

مر النظام المصرفي السوداني بعدة مراحل منذ سنة 1903م إلى غاية اليوم والتي يمكن تقسيمها كالتالي: <sup>1</sup>

- مرحلة البنوك الأجنبية التقليدية: (1903-1956) أول بنك فتح كان أجنبيا وروبيا هو فرع البنك الأهلي المصري وتليه بنوك أخرى أجنبية؛

- مرحلة البنوك الوطنية التقليدية: (1957-1976) تم إنشاء البنك الزراعي السوداني سنة 1975 كأول بنك وطني تقليدي ثم اتبعته بنوك أخرى وطنية؛

- مرحلة النظام المصرفي المزدوج: (1976-1983) ظهر فيها أول مصرف لا ربوي سنة 1978 م هو مصرف فيصل الإسلامي إلى جانب البنوك التقليدية، ليليه بنك التضامن وبنوك أخرى، وقد غلب في هذه المرحلة العمل بالسياسات النقدية الربوية ولم يكن للبنك المركزي آليات يتعامل بها مع المصارف اللاربوية إلا من خلال نسب الاحتياطي النقدي واحتياطي السيولة الداخلية وسياسة التدخل المباشر وسياسة توزيع السقوف الائتمانية.

إن أسلمة النظام المصرفي في السودان بشكل كامل لم تكن وفق مسار مرن ومتدرج، حيث في سنة 1981م بدأ التحول من النظام التقليدي إلى الإسلامي بصدور قرار جمهوري منع البنوك المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها واستبدالها بأدوات إسلامية كالمضاربة والمشاركة والسلم.

وفي الفترة المتراوحة من نهاية سنة 1982م وبداية سنة 1983م، بدأت السلطة السودانية تعمل على أسلمة القوانين بشكل عام فصدر كل من القانون المدني الإسلامي، والقانون الجنائي الإسلامي، وقانون الإجراءات الإسلامية، وحرمت هذه القوانين كلها العمل بالربا، ومنعت الحكم به لصالح المرابين فرادى أو مؤسسات، وفي سبتمبر 1983م صدر قرار يحظر على جميع البنوك العاملة بالسودان التعامل بسعر الفائدة؛

والجدول التالي يوضح تطور الانتشار المصرفي بالسودان للفترة (1979-1983):

<sup>1</sup>. عبد الكريم يحيوي، صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تحريك القطاع الصناعي مع الإشارة إلى بعض التجارب، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص مالية وبنوك، 2015/2014، ص ص 94، 95.

جدول رقم (02 - 11): الانتشار الجغرافي للمصارف السودانية (1979 - 1983)

العام	بنك السودان	البنوك الحكومية	البنوك التجارية	البنوك الأجنبية	الإجمالي
1979	7	145	9	6	158
1980	9	148	9	7	164
1981	9	156	9	8	166
1982	9	166	15	9	199
1983	9	173	24	9	215

المصدر: الحرم أحمد محمد مختار، مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالمصارف العاملة بالسودان، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السوران للعلوم والتكنولوجيا، دون البلد، 2015، ص: 131.

بلغ حجم البنوك الحكومية للمصارف السودانية 173 بنك في نهاية سنة 1983 مقابل حوالي 145 بنك في سنة 1979 محقق بذلك نسبة نمو بلغت 19.31% كما لاقت البنوك التجارية ثبات من سنة 1979 إلى غاية سنة 1981 ثم ازدادت تدريجيا وصولها إلى 24 بنك في نهاية سنة 1983، كما شهدت البنوك الأجنبية تزايد تدريجيا من 6 إلى 9 بنوك في سنة 1983.

- مرحلة النظام المصرفي اللاربيوي (1983-1990): أصدر قرار حكومي سنة 1983 يلزم فيها تطبيق الشريعة الإسلامية، ثم قرار آخر في سنة 1984م يلزم فيها البنوك بعدم التعامل بالفائدة، ويتجسد أكثر بصدور قانون المعاملات على أساسه يصدر بنك السودان منشورا يلزم فيه البنوك التجارية بالتحول إلى بنوك لاربيوية؛

- مرحلة تعمق النظام المصرفي الإسلامي (1991 إلى اليوم): بدأت بمراجعة كاملة للقوانين واللوائح والنظم، ثم صدر " قانون تنظيم العمل المصرفي " في سنة 1991 وأنشأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي في سنة 1992م ليتم تقنينها سنة 2003 في إطار "قانون تنظيم العمل المصرفي" وبدأ التعمق في تطبيق الشريعة في المجال المالي من خلال تدريب وتأهيل العاملين به وإلزام كل المصارف على إنشاء هيئات رقابية شرعية داخلية ليكتمل عملها مع عمل الهيئة الرقابية الشرعية للبنك المركزي.

والجدول الموالي يوضح الانتشار المصرفي بالسودان للأعوام 1992-1999

جدول رقم (02 - 12): الانتشار المصرفي للسودان للأعوام 1992-1999

إجمالي البنوك	فروع البنوك الأجنبية	البنوك التجارية المشتركة	البنوك الحكومية	بنك السودان	العام
576	5	255	307	9	1992
649	4	341	295	9	1993
690	4	364	313	9	1994
657	4	329	315	9	1995
696	4	351	332	9	1996
705	4	384	307	10	1997
702	3	369	319	11	1998
643	3	344	285	11	1999

المصدر: الحرم أحمد محمد مختار، مرجع سابق، ص ص: 140، 141.

يلاحظ من خلال الجدول تناقص في حجم البنوك الحكومية من 307 إلى 285 بنك في نهاية سنة 1999، كما شهدت البنوك التجارية تزايد مستمر من 255 بنك إلى غاية 344 بنك في سنة 1999، كما لاقت البنوك الأجنبية ثبات في عدد البنوك من سنة 1993 إلى غاية 1997 ثم تناقصها ببنك واحد من سنة 1998 إلى 1999.

أما عن الانتشار المصرفي بالسودان للفترة 2000 - 2003 فيوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (02 - 13): الانتشار المصرفي للمصارف السودانية 2000-2012

إجمالي البنوك	فروع البنوك الأجنبية	البنوك التجارية المشتركة	البنوك الحكومية	بنك السودان	العام
628	3	326	131	11	2000
593	3	223	113	11	2001
545	3	259	138	12	2002



547	3	228	172	12	<b>2003</b>
526	8	311	88	12	<b>2004</b>
517	8	360	34	12	<b>2005</b>
522	7	359	34	12	<b>2006</b>
532	9	342	60	12	<b>2007</b>
564	12	370	51	12	<b>2008</b>
585	10	410	31	14	<b>2009</b>
617	10	431	31	14	<b>2010</b>
589	13	398	32	10	<b>2011</b>
629	16	407	33	15	<b>2012</b>

المصدر: الحرم أحمد محمد مختار، مرجع سابق، ص ص: 150، 151.

يلاحظ من خلال الجدول تناقص في حجم البنوك الحكومية تدريجيا من 131 بنك إلى غاية 33 بنك في نهاية سنة 2012، كما شهدت البنوك التجارية تناقص مستمر من سنة 2000 إلى سنة 2003 ثم ازدادت من سنة 2004 إلى سنة 2012، كما شهدت البنوك الأجنبية تزايد من 3 بنوك إلى 16 بنك في نهاية سنة 2012.

وقد استخدمت المصارف اللاروية السودانية صيغا مختلفة لتمويل مختلف العمليات آنذاك وتأتي صيغة المرابحة في المرتبة الأولى لتليها صيغة المشاركة كما يبين الجدول التالي:

الجدول رقم (02 - 14): نسبة التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل في الفترة 1998 - 2002.

صيغ التمويل	السنوات				
	1998%	1999%	2000%	2001%	2002%
المربحة	54	1،49	7،33	5،39	9،35
المشاركة	21	8.30	43	38	28
المضاربة	6	4	7،3	3،6	6،4
السلم	5،6	5	3،3	5	4،3
صيغ أخرى	12	11	2،16	2،18	2،28

المصدر: سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، محاولة تقييم المصرفية الإسلامية - تجربة السودان -، ملتقى دولي ثاني حول الأزمة المالية الرهنة والبدائل المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، يومي 5-6 ماي 2009، ص: 10.

يلاحظ من خلال الجدول أن التمويل بالمربحة تراجع قليلا إلى الخلف (7.33%) سنة 2000 ليحتل مكانها التمويل بالمضاربة بنسبة (43%)، وذلك راجع إلى السياسة العامة لبنك السودان الذي أراد تشجيع الصيغ الأخرى، بالإضافة إلى أنه ألزم على البنوك تطبيق صيغة المربحة وفقا لما جاء في " المرشد الفقهي لصيغة المربحة" ورغم ذلك عادت صيغة المربحة للصدارة سنة 2001.

### الفرع الثالث: لمحة عن القطاع المالي في السودان

يشمل القطاع المالي في السودان " الجهاز المصرفي" و" المؤسسات المالية غير مصرفية" و" سوق الخرطوم للأوراق المالية":<sup>1</sup>

أولاً: تطور القطاع المصرفي في السودان: بلغ عدد المصارف العاملة في السودان 36 مصرفا بنهاية سنة 2016، من بينها أربعة مصارف حكومية تتوزع بين ثلاثة مصارف متخصصة ومصرف تجاري واحد، وسبعة مصارف تجارية عربية، و25 مصرفا مشتركا (أي يشترك في رأسماله القطاع المحلي والأجنبي)، وتنقسم هذه الأخيرة إلى ثلاثة مصارف متخصصة و22 مصرفا تجاريا مع العلم أن جميع المصارف العاملة

<sup>1</sup>. بلغيث منال، بوازدي عبيد، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نماذج بعض الدول، مذكرة ماستر، في المحاسبة والمالية، تخصص مالية مؤسسة، جامعة العربي التبيسي - تبسة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2017/2016، ص: 109، 110.

في السودان تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فالسودان هو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل.

والجدول التالي يوضح تطور نشاط القطاع المصرفي السوداني للفترة (2014 - 2016):

جدول رقم (02 - 15): تطور النشاط في القطاع المصرفي السوداني للفترة (2014 - 2016)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

2016	2015	2014	القطاع المصرفي الكلي
19487	17664	15270	الأصول
11668	10283	8844	الودائع
11770	10482	8782	القروض
7931	7044	6167	قروض مقدمة للقطاع الخاص والمؤسسات المالية
3839	3428	2615	قروض للقطاع العام
2705	2636	2438	رأس المال

المصدر: بلغيث منال، بوازدية عبير، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نماذج بعض الدول، مذكرة ماستر، في المحاسبة والمالية، تخصص مالية مؤسسة، جامعة العربي التبسي - تبسة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016/2017، ص: 109.

بلغ حجم الموجودات المجمعة (الأصول) للقطاع المصرفي السوداني حوالي 19، 5 مليار دولار أمريكي بنهاية سنة 2016، مقابل حوالي 7.17 مليار دولار بنهاية سنة 2015، محققا بذلك نسبة نمو بلغت 10، 3% دولار أمريكي.

كما بلغت الودائع المجمعة حوالي 67.11 مليار دولار بنهاية سنة 2016، مقابل حوالي 8، 84 مليار دولار بنهاية سنة 2014، كما بلغت في نهاية سنة 2015 حوالي 10، 3 مليار دولار، وبلغ إجمالي القروض حوالي 77.11 مليار دولار بنهاية 2016 مقابل حوالي 8، 8 مليار دولار بنهاية سنة 2014، كما قدرت ب 5.11 في نهاية 2015، شكلت منها القروض المقدمة للقطاع الخاص والمؤسسات المالية حوالي 67، 4% من إجمالي القروض المصرفية، مقابل 32، 6% للقطاع العام.

## 2 - السوق المالية وخدمات التصكيك: تاريخيا لم يكن السودان نشطا في الأسواق المالية الدولية

بسبب العقوبات المستمرة التي تمنعه من الوصول على هذه الأسواق وفيما بين 2001 و2014، لم يكن لدى السودان سوى إصدار دولي واحد ساهمت به بنسبة 0، 11% (وهي نسبة صغيرة في السوق العالمية للصكوك المصدرة دوليا).

وعلى الصعيد المحلي، يتم تداول الصكوك في سوق الخرطوم للأوراق المالية التي أنشئت في عام 1994، ولدى السودان سوق صكوك محلية نشطة نسبيا، فمنذ سنة 1999، تم تكليف البنك المركزي العماني من خلال شركة الخدمات المالية السودانية (التي أنشأها البنك المركزي مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني السوداني في عام 1998) بتداول وتسويق جميع الأوراق المالية الحكومية السودانية، وهي تصدر بانتظام صكوكا ربع سنوية قصيرة الأجل، تدعى شهادات المشاركة الحكومية لإدارة الاقتصاد الكلي والسيولة البنكية، كشكل من أشكال السياسة النقدية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ونتيجة لذلك أصبحت السودان ثاني أكبر مصدر صكوك سيادية قصيرة الأجل بعد ماليزيا (ابتداء من جويلية 2014).

## 3 - قطاع التكافل: لدى التكافل تاريخ طويل وراسخ في السودان ولكن لا تزال هناك مجالات هامة

من الفرص والنمو، وفي الفترة ( 2012 و2013)، ارتفع إجمالي مساهمة القطاع بنسبة 30، 2%، وزاد الفائض الإجمالي بنسبة 61%، وعلى الرغم من وجود لائحة تنظيمية تنظم التامين الإسلامي، إلا أن " المشاريع الضخمة" ذات المخاطر العالمية مثل قطاع النفط والطاقة غير مؤمنة محليا مما يؤدي إلى تدفق خارجي في أقساط التامين، هذا وقامت شركات التكافل بتلبية احتياجات عملائها بمنتجات مثل تامين المحاصيل والحماية من مخاطر الحرب.

## المطلب الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان

على الرغم من أن السودان قد قامت بأسلمة جهازها المصرفي الذي تماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتوسيع النطاق المالي الشامل عبر كافة التراب الوطني، إلا أن مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال يواجه عقبات في ما يخص التمويل الأصغر بمقارنته مع المؤسسات الكبرى، حيث تمثل تلك المؤسسات المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية، كما أنها تساهم في حل مشكلة البطالة والحد من الفقر وتحقيق التوازن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخلق فرص العمل.

### أولاً: اختراق التمويل الإسلامي سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وضع بنك السودان المركزي الخطة الإستراتيجية لتطوير وتمتية قطاع التمويل الأصغر بالسودان (2013 - 2017)، والتي تهدف إلى توسيع مظلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لزيادة مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية من خلال الأهداف العامة، وذلك من خلال الاهتمام بتحسين البيئة المواتية للتمويل الأصغر وبناء قدرات العاملين في مجال التمويل الأصغر وتدريب المستفيدين وتوفير التمويل بالجملة والمساهمات الرأسمالية للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر. حيث تستهدف الإستراتيجية الوصول إلى 1.5 مليون مستفيد بالتدرج حتى نهاية الخطة، وفي ما يتعلق بدور الجهاز المصرفي في تنفيذ الإستراتيجية فقد اشتملت سياسات بنك السودان المركزي منذ عام 2008 على محور خاص بالتمويل الأصغر مع الاستقرار في توجيه المصارف بتخصيص نسبة إلى 12 % من المحفظة التمويلية الإجمالية لكل مصرف للتمويل الأصغر، وذلك عبر التمويل المباشر من المصارف للأفراد والمجموعات أو عبر التمويل بالجملة من المصارف للمؤسسات الصغيرة المرخص لها.<sup>1</sup>

ومن خلال هذا فقد تم تسجيل البيانات التالية وهذا في إطار التوسع في تقديم خدمات التمويل الأصغر والوصول إلى المستهدفين:

جدول رقم (02 - 16): يمثل خدمات التمويل الأصغر في سنة 2014

إجمالي التمويل الأصغر الممنوح (جنيه سوداني)	2.05 مليون
عدد مؤسسات التمويل الأصغر	30
عدد المستفيدين	1، 108، 454

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات موساوي محمد شريف، أولاد علي محمد، التمويل الإسلامي الأصغر كآلية بديلة لتمويل المؤسسات المصغرة، مذكرة ماستير، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2018/2017، ص: 61.

يلاحظ في سنة 2014 أن نسبة التنفيذ الفعلي للتمويل الأصغر ذو البعد الاجتماعي قد قدرت ب 4، 6%، وفيما يلي تطور التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة خلال نفس الفترة:

<sup>1</sup>. عن الموقع الإلكتروني: <https://cbos.gov.sd> تاريخ الزيارة 2021/04/23، التوقيت: 00.41.

جدول رقم (02-17): يمثل حجم التمويل الإسلامي الموجه للمشروعات الصغيرة في البنوك السودانية بين سنة 2014 و 2015

السنوات	حجم التمويل إسلامي	الزيادة
2014	2.640.000	2.271.102
2015	4.911.102	

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على بيانات تجريبية تمويل المشروعات المتناهية الصغر في الريف، ورقة مقدمة بمؤتمر المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر في البلدان العربية، الكويت، 2015، ص: 07.

يلاحظ أن حجم التمويل الإسلامي في المصارف ازداد بشكل كبير بين سنة 2014 و 2015 بما يقارب الضعف حيث كان حجم الزيادة 2.271.102 دولار أي ما يمثل نسبة 86%.

الفرع الثاني: سلسلة القيمة المصرفية الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يجب أن تحتوي سلسلة القيمة المصرفية الفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بنك الخرطوم الأنشطة التالية:

الشكل (02 - 07): الأنشطة الرئيسية في كل مرحلة من المراحل الخمس لسلسلة القيم المصرفية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: عن الموقع الإلكتروني: <https://www.ifc.org> تاريخ الزيارة 2021/04/19، التوقيت: 01.13.

### الفرع الثالث: تجربة بنك فيصل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME)

يعد بنك فيصل الإسلامي أول بنك إسلامي في السودان بادر بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام صيغ تمويل خالية من الفائدة، وذلك من خلال إنشائه لأول فرع مصرفي متخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لتلك المؤسسات، يسعى البنك في أن يكون ذو شأن وفعال في الاقتصاد السوداني وأن يكون اللعاب الأساسي بعد البنك المركزي في الساحة المصرفية السودانية.

**أولاً: لمحة عن البنك:** تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977، باشر البنك أعماله فعليا برأس مال قدره 500 مليون جنيه سوداني، يقوم البنك بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية وذلك على هدى الشريعة الإسلامية وبتقنيات حديثة ومتطورة.<sup>1</sup>

حقق البنك نجاحا باهرا عبر مسيرته الطويلة ويرجع هذا إلى جوانبه الفكرية والنظرية التي تتمثل في تطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية، والعامل الثاني في الجوانب التطبيقية فقد مثل البنك وعاء جمع كما هائلا من الأرصدة النقدية والاستثمارات ممثلة في موجوداته والتي تقارب الآن المليار جنيه سوداني، كما ساهم البنك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال مساهمته المقدرة في ضريبة أرباح الأعمال وتمويل القطاعات الحرفية والمهنية.<sup>2</sup>

**ثانياً: شروط التمويل:** استخدم البنك في العامين 1993 - 1994 المرابحة كصيغة وحيدة في تمويل مشروعات حرفية صغيرة. وكانت نسبة التمويل هي 5 % من إجمالي تمويل البنك، بلغ عدد المشروعات الخاضعة للتمويل ببرنامج المرابحة 300 مشروع منذ عام 1983، ويتم التمويل في بنك فيصل الإسلامي بمقتضى الشروط التالية:<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. عن الموقع الإلكتروني: <https://sites.google.com> تاريخ الزيارة 2021/04/10، التوقيت: 20:45.

<sup>2</sup>. فتح الرحمان محمد يوسف، مدير عام بنك فيصل الإسلامي السوداني لنمو المصرفية الإسلامية لابد من الاندماج وزيادة رؤوس الأموال، الشرق الأوسط، العدد 10507، سبتمبر 2007، عن نسخة الكترونية: <http://archive.aawsat.com>

<sup>3</sup>. مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية - مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية -، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية -، جامعة محمد خبضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص ص: 13، 14.

- تقديم ضمان مالي من شخص ثالث مقدر؛
- رهن عقار قيمته مساوية لقيمة التمويل، أو تزيد عنه؛
- بقاء ملكية السلعة المشتراة في يد البنك إلى أن يتم تسديد جميع الأقساط؛
- اشتراط فتح حساب لدى البنك.

### ثالثا: التمويل الأصغر للمؤسسات الصغيرة وتمويل الحرفيين: اهتم بنك فيصل الإسلامي السوداني

بالتمول الأصغر منذ تأسيسه، وهو صاحب تجربة كبيرة في هذا المجال تمثلت في تأسيس فرع مختص في تمويل الصناعات والمشروعات الصغيرة، ولعب الفرع دورا كبيرا في تأسيس العديد من المؤسسات وانطلاقها، وأتاح البنك عدة ميزات لقطاع الصناعات والمشروعات الصغيرة أهمها ما يلي: <sup>1</sup>

▪ **فرع الحرفيين:** خصص بنك فيصل الإسلامي السوداني في عام 1981 فرعا يقوم بتقديم التمويل للصناعات الصغيرة والحرفية بأقساط مريحة وبضمانات ميسرة.

▪ **فرع جامعة أم درمان الإسلامية " أبو سعد":** أسس البنك عام 2011 فرعا خاصا بالتمويل الأصغر، ويقوم هذا الفرع بهذا النوع من التمويل للفئات الصغيرة النشطة اقتصاديا ولا زال حتى الآن يقوم بدوره في تمويل المشروعات الاجتماعية والتنمية، ويعمل على الإعفاء من بعض متطلبات منح التمويل كهامش الجدية بالتمويل بصيغة المرابحة وقبول الضمانات الشخصية بجانب الاستشارات والتدريب على الصناعات الصغيرة ثم تقديم التمويل اللازم للمتدربين لمواصلة عملهم بصورة منظمة وصحيحة.

جدول رقم (02 - 18): التوزيع القطاعي للتمويل في بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة 2010 - 2013

القطاع السنوات	2010	2011	2012	2013
الزراعة	3.9%	5.2%	4%	2%
صادرات	0.5%	4%	7%	7%
الصناعة	3.6%	6.6%	10%	20%
نقل	5.7%	5.3%	5%	6%
تجارة	12.8%	4.8%	4%	5%
عقار	0.6%	13.1%	9%	13%

<sup>1</sup>. بنك فيصل الإسلامي السوداني، تاريخ الزيارة 2021/04/10، التوقيت: 22: 45 <https://uabonline.org>




تمويل أصغر وبعد اجتماعي	36%	43%	13.8%	5.7%
خدمات	0%	0%	6.7%	22.4%
قطاعات أخرى	11%	18%	40.5%	44.8%
مجموع النسبة	100%	100%	100%	100%
جنيه سوداني	4376763081	3040.269033	3257816613	2908556367

المصدر: فلة بن زاوي، دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية الاقتصادية، مذكرة ماستير في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015/2014، ص: 95.

يلاحظ من خلال الجدول أن أكبر نسبة تمويل في بنك فيصل الإسلامي تتمثل في التمويل الأصغر الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات 2012 و 2013 الذي تراوح بين 36% و 43%، كما أنه تم التوصل إلى أن بنك فيصل الإسلامي يقوم بضخ موارده واستثماراته بشكل متفاوت من سنة لأخرى عبر مختلف قطاعات الاقتصاد السوداني.

شكل رقم (02 - 08): التمويل المصرفي للمهنيين والحرفيين (%)



المصدر: عبد المنعم محمد الطيب، تمويل المشروعات الصغيرة في السودان: تجارب وخبرات، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص: 490.

يلاحظ من خلال الشكل أن المربحة هي أكثر الصيغ استخداما لتمويل الصناعات الصغيرة وذلك لقلّة المخاطر من جانب البنك والتي تنشأ من سوء إدارة العميل للمنشأة، حيث حققت أكبر نسبة تمويل بـ 65.3% من إجمالي التمويل المصرفي ككل تليها المضاربة بنسبة 14.1% ثم المشاركة بنسبة 12.1% وأخيرا السلم بأقل نسبة حيث قدرت بـ 0.7%.

### المطلب الثالث: التمويل الأصغر الإسلامي السوداني للمؤسسات المصغرة

ساهم البنك المركزي في تطوير التمويل الإسلامي الأصغر، حيث يمثل التمويل الأصغر أحد أهم الآليات المبتكرة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان الذي يعتبر أحد الطرق الحديثة لمكافحة الفقر والحد منه، يعتمد النظام المصرفي السوداني في تمويلاته على الصيغ الإسلامية حيث فرض بنك السودان على البنوك العاملة في السودان تخصيص جزء من تمويلاتها للتمويل الأصغر من أجل دعم المنتجين والحرفيين.

### الفرع الأول: تعريف التمويل الأصغر

في نظر الغالبية التمويل الأصغر هو تقديم قروض صغرى لأسر غاية في الفقر، وذلك بهدف مساعدتها في البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعها الصغرى، لكن دائرة التمويل الأصغر قد اتسعت مع مرور الزمن لتشمل مزيدا من الخدمات ( الإقراض والادخار والتأمين ... الخ) نظرا لحاجة الفقراء لمجموعة من الخدمات المالية بعد أن استعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية الرسمية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مؤسسات التمويل الأصغر لتمويل الشرائح الضعيفة

هناك العديد من المصارف التي أولت اهتماما كبيرا بالتمويل الأصغر بهدف تمويل المؤسسات الضعيفة ذات الدخل الضعيف حيث نذكر منها:<sup>2</sup>

**أولا: البنك الزراعي:** الذي أنشئ منذ عام 1957 بغرض تحقيق التنمية الزراعية وكما هو معلوم فإن السودان قطر زراعي يمارس فيه الزراعة أكثر من 70% من السكان، ولذلك اهتم هذا البنك منذ نشأته

<sup>1</sup>. ياسين حريزي، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2014/2013، ص: 32.

<sup>2</sup>. عن الموقع الإلكتروني: <http://www.imtithal.com> تاريخ الزيارة 2021/04/15، التوقيت: 00:33.

بقطاع الأعمال الصغيرة وعمل على منح صغار المنتجين ذوي الخبرات في المجال الزراعي بعض الامتيازات مثل: قبول الضمانات الشخصية والإعفاء من هامش الجدية وغيرها.

**ثانيا: بنك فيصل الإسلامي:** أنشئ هذا البنك في سنة 1978 واهتم بتمويل الأسر الفقيرة حيث أنشأ له فرع خاص لهذا الغرض سمي بفرع الحرفيين الذي تم التطرق إليه سابقا.

**ثالثا: البنك الإسلامي السوداني:** أنشئ هذا البنك منذ عام 1983 واهتم بالتمويل الأصغر من خلال إنشائه لفرع متخصص في هذا المجال يعرف بفرع الأسر المنتجة.


**رابعا: بنك العمال الوطني:** أنشئ في عام 1988 ومن بين أهم أهدافه تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية وتمويل الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين والاهتمام بتنمية الصناعات الصغيرة.

**خامسا: تجربة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية:** أنشئ في عام 1974 بهدف تنمية الوعي الادخاري وتجميع المدخرات واستثمارها في مجالات التنمية الاجتماعية.

وفي عام 1955 صدر منشور مؤقت تم بموجبه إلغاء بنك الادخار وإنشاء مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، وبأشر عمله في 1996 وانتقلت ملكيته من بنك السودان لفقراء السودان تحت إشراف وزارة التخطيط الاجتماعي والغرض الأساسي لهذا المصرف هو العمل في مجال الأنشطة والحرف والمهن الصغيرة، لذلك سيتم التركيز التجربة باعتبارها من أهم تجارب العمل المصرفي في مجال التمويل الأصغر (الحرفيين والمهنيين وصغار المنتجين والأسر المنتجة) في السودان بحكم أن هذا المصرف نشأ خصيصا لهذا الغرض.

الشكل رقم (02 - 09): تمويل مصرف الادخار حسب القطاعات

المبالغ بملايين الدينارات



**المصدر:** من إعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول رقم 03 المذكورة في إستراتيجية إدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية، لمصطفى محمد مسند، ص: 10.

يلاحظ من خلال الشكل اهتمام مصرف الادخار بالتنمية الاجتماعية (التمويل الأصغر) من خلال تمويل القطاعات التي تخدم صغار المنتجين، كما يركز التمويل الأصغر على المجال الزراعي الذي حقق أكبر النسب حيث وصل إلى 2336 مليون دينار وذلك في سنة 2004، يليها التمويل الأصغر لسلع البيع التي بلغت 1612 مليون دينار في سنة 2012.

**الفرع الثالث: حجم التمويل الأصغر بالسودان:** حسب البيانات المصرح بها في التقارير السنوية لبنك السودان من الفترة (2009-2016) كان حجم التمويل الأصغر ونسبة التنفيذ الفعلي مع عدد المستفيدين كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (02 - 19): حجم التمويل الأصغر ونسبة التنفيذ الفعلي مع عدد المستفيدين

المبالغ بالجنيه السوداني

عدد المستفيدين من التمويل الأصغر	عدد مؤسسات التمويل العاملة	نسبة التنفيذ الفعلي للتمويل الأصغر %	حجم التمويل الأصغر	
31.000	/	/	152.500 مليون	2009
80.583	8	/	244.5 مليون	2010
/	10	3.2	305.3 مليون	2011
/	12	9.4	2 مليون	2012
614.000	/	5	2.4 مليون	2013
454 .108 .1	30	6.4	2.05 مليون	2014
/	32	5	2.6 مليون	2015
/	34	/	2.9 مليون	2016

المصدر: موساوي محمد شريف، مرجع سابق، ص: 61.

يلاحظ من خلال معطيات الجدول أن بنك السودان قد بذل مجهودات كبيرة من أجل تطوير التمويل الأصغر وهذا ما يتبين لنا من خلال أن حجم التمويل الأصغر في تزايد مستمر خلال سنوات الدراسة، حيث بلغ حجم التمويل الأصغر قيمة 2.6 مليار جنيه في سنة 2015 بنسبة تنفيذ فعلي 5% بعدما كان في سنة 2009 بقيمة 152.500 مليون جنيه، وكننتيجة لذلك قدرت عدد مؤسسات التمويل الأصغر العاملة في نهاية سنة 2016 حوالي 34 مؤسسة مقارنة بسنة 2010 والتي بلغ عدد المؤسسات فيها ب 10 مؤسسات.

### المبحث الثالث: دراسة تجربة الجزائر في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي كونها تؤدي دورا هاما في ضمان تجسيد التنمية المحلية لذا أصبح الاتجاه السائد اليوم بين دول العالم خاصة الجزائر التي بادرت في تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في اتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة، وذلك بتبني جملة من الإصلاحات والتشريعات القانونية ومجموعة من برامج الدعم بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولتي نالت حضاها من التمويل الإسلامي في الجزائر ما يمكنها من الاستمرار والمحافظة عليها، وهو ما سيتم التطرق له من خلال هذا المبحث.

#### المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

للتعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نقوم بعرض عدة إحصائيات تتضمن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توزيعها حسب النشاط الاقتصادي، تطور عدد الوظائف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى أهميتها في الجزائر وهذا كما يلي:

**الفرع الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** شهد الاقتصاد الجزائري تطور في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات 2016/2015 وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (02 - 20): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2016/2015)

السنة	2015	2016	التطور(%)
العدد	934569	1022621	9,42

المصدر: عوادي مصطفى، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص:11.

يلاحظ من خلال الجدول تزايد في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بنسبة 9,42% وهذا خلال السنوات 2015 و2016، ويرجع هذا إلى تواصل الدعم والتشجيع المقدم من طرف الدولة لهذا

النوع من المؤسسات، بإضافة إلى ارتفاع الحس المقاولاتي لدى الجزائريين واتجاههم نحو إنشاء مؤسساتهم الخاصة.

### الفرع الثاني: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط لسنة 2016

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تم توزيعها على قطاعات مختلفة منها قطاع الفلاحة، الصناعة، الخدمات وغيرها من القطاعات الأخرى والتي تم توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(02 - 21): تطور توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب قطاع النشاط لسنة 2016

النسبة(%)	المجموع	المؤسسات العامة	المؤسسات الخاصة	القطاع
1.10	6311	181	6130	الفلاحة
0.48	2770	3	2767	الطاقة، المناجم
30.34	174876	28	174848	الأشغال العمومية
15.56	89694	97	89597	الصناعة
52.52	302645	81	302564	الخدمات
100.00	576296	390	575906	المجموع العام

المصدر: عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص ص:11،12.

يلاحظ من خلال الجدول أن قطاع الخدمات يحتل أكبر نسبة من حيث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها بنسبة 52.52%، يليها قطاع الأشغال العمومية بنسبة 30.34%، ثم قطاع الصناعة بنسبة 15.56%، بينما قطاع الفلاحة فانه احتل المرتبة الأخيرة بنسبة 1.10%، وهذا يبين رغبة الجزائريين وتفضيلهم في التوجه للقطاع الخدماتي وقطاع الأشغال العمومية الذين يمنحان فرصا كبيرة للاستثمار وعائدات معتبرة وعزوفهم عن التوجه للقطاع الفلاحي.

### الفرع الثالث: تطور عدد الوظائف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات 2015 و2016

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبتوجهها لقطاعات معينة فإنها تؤدي إلى خلق فرص ومناصب عمل في مختلف تلك القطاعات وهذا ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم(02 - 22): تطور عدد الوظائف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنتي 2015، 2016

التطور(%)	2016		2015		النوع
	النسبة(%)	العدد	النسبة(%)	العدد	
6.90	58.62	1489443	58,75	1393256	العمال
9.44	40.23	1022231	39,40	934037	أصحاب العمل
7.92	98.86	2511674	98,16	2327293	المجموع
-33.62	1.14	29024	1,84	43727	العامة
7.16	100.00	2540698	100	2371020	المجموع العام

المصدر: عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص: 12.

يلاحظ من خلال الجدول أن عدد مناصب الشغل قد بلغت 2371020 منصبا لسنة 2015 مقسمة على النحو التالي: 2327293 منصبا للقطاع الخاص و43727 منصبا للقطاع العام، أما سنة 2016 فقد بلغ عدد مناصب الشغل 2511674 منصبا للقطاع الخاص و29024 منصبا في القطاع العام ليبلغ إجمالي عدد مناصب الشغل التي ساهمت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2371020 منصب سنة 2015 و2540698 منصب لسنة 2016 وهذا بتطور إجمالي قد بلغ 7.16%.

#### الفرع الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يحظى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بأهمية كبيرة تتجلى في ما يلي:<sup>1</sup>

- ✓ استيعاب الأفراد ذوي الخبرة القليلة وكذلك الذين لم تكن لهم فرصة العمل في المؤسسات الكبرى نتيجة ضعف خبرتهم الميدانية؛
- ✓ امتلاك القدرة على التأقلم مع التقلبات الاقتصادية، نتيجة امتلاكهم مرونة عالية في التفاعل مع متغيرات المحيط الخارجي المنتسبة له؛

<sup>1</sup>. عوادي مصطفى، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى

الوطني حول " إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 07/06 ديسمبر 2017، ص ص: 12، 13.



✓ المساهمة في نشاط مختلف الفروع والقطاعات الاقتصادية، فهي تعمل للتعاون مع المؤسسات الكبيرة مما جعلها تطور فعاليتها أكثر فأكثر في النشاط الصناعي، من خلال عقود المقاوله من الباطن؛

✓ القدرة على العمل في معظم المناطق الجغرافية حتى في الأرياف والتجمعات العمرانية الجديدة أو المعزولة نوعا ما؛

✓ يمكن إضافة بعض الدلائل على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية عالية في أوقات الأزمات؛

✓ سهولة التسيير والعاملون لهم القدرة على الإبداع والابتكار، بالإضافة لها القدرة العالية على مقاومة الضغوطات الخارجية.

### المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

على اعتبار أن النظام المصرفي في الجزائر هو الممول الأول للاقتصاد، فهو أيضا الممول الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي إطار إتباع أسلوب الصيرفة الإسلامية على مستوى هذا النظام، فقد كان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نصيب من هذا التمويل الإسلامي، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مدى مساهمة الصيرفة الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات في الجزائر.

### الفرع الأول: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما يتيحته المصارف الإسلامية في مختلف المجالات خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية، خاصة وأن الكثير منهم يفضلون اكتناز أموالهم على أن يديعونها لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا من المنتجات والخدمات مع تعاليم الشريعة الإسلامية وقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي.

### أولاً: ظهور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن الصيرفة الإسلامية في الجزائر كانت مقتصرة على خدمات "بنك البركة الجزائري" الذي تأسس في: 1990/12/06 أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر تم فتح أبوابه رسميا في: 1991/05/20، وهو يعتبر أول مؤسسة

مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو " بنك السلام"، والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويقدر رأس مال مصرف " السلام" الذي تم افتتاحه بتاريخ: 20/10/2008 ب 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر.<sup>1</sup>

أما مؤخرا فقد حاولت السلطات الجزائرية تعميم الخدمات المصرفية الإسلامية على جميع البنوك الجزائرية وقد كانت أول مبادرة من البنك الوطني الجزائري في تبني منتجات الصيرفة الإسلامية بناء على حصوله على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بتاريخ 30 جويلية 2020 من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء بالصناعة المالية الإسلامية ليبدأ رسميا في هذا النشاط ابتداء من 04 أوت 2020 ليكون بذلك أول بنك عمومي يمارس هذا النشاط وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعتمد تطبيق عملية النوافذ الإسلامية على المواد من 04-09 في النظام 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 من الجريدة الرسمية رقم 16 اين تم التأكيد على ضرورة خضوع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في النظام المصرفي الجزائري والراغبة في تبني منتج جديد بالالتزام بالشروط المحددة ضمن النظام 02-20 بالشعبية والشروط البنكية للعمليات المصرفية.<sup>2</sup>

### ثانيا: بنك البركة الجزائري كنموذج للتمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يتكون النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر من ثلاث بنوك، حيث أن قانون النقد والقرض الجزائري بالرغم من أنه كان لا يجوز على الصيرفة الإسلامية إلا أنه أعطى تراخيص لبنكيين إسلاميين أجنبيين هما بنك السلام وبنك البركة الإسلامي بممارسة الصيرفة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، كذلك هناك بنك الخليج الجزائري الذي يعتبر ثالث بنك إسلامي أجنبي في الجزائر، ونظرا لتعذر وجود إحصائيات كلية حول مدى مساهمة هذه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تم اخذ بنك البركة الجزائري كنموذج في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

<sup>1</sup>. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009، ص: 310.


<sup>2</sup>. بن بكورة العوانية، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، أفاق وتطلعات، المجلة المغربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 07، العدد 02 سبتمبر 2020، ص: 251.

**1- لمحة تاريخية:** أول مؤسسة مصرفية برأس مال مختلط تأسس في ماي 1991، برأس مال قدره 500 مليون دج وبأشر أعماله المصرفية ابتداء من شهر سبتمبر 1991، تأسس في شكل شركة مساهمة بموجب قانون رقم 90/10 بتاريخ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقروض بمساهمة 50 % لكل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة دله البركة، وقد تم إنشاء البنك بغرض موازنة كافة العمليات المصرفية، التمويل والاستثمار بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، توزع العوائد حسب الشروط العامة لبنك البركة الجزائري سارية المفعول حاليا بنسبة 45 % للبنك مقابل 55 % للشريك.<sup>1</sup>

و الشكل الموالي يوضح تطور بنك البركة الجزائري خلال السنوات (2015-2016):

الشكل رقم (02 - 10): تطور بنك البركة الجزائري لسنتي 2015 و 2016

الوحدة: بالآلاف الدينار



المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2016، ص: 10.

يلاحظ من خلال الشكل أن مجموع الميزانية قد قدرت ب 210.344 مليار دج عند نهاية سنة 2016 مسجلة بذلك زيادة قدرها 16,771 مليار دج أي بنسبة 8,66 %، كما بلغت قيمة موارد الزبائن التي هي في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل 170,137 مليار دج في نهاية سنة 2016

<sup>1</sup>. علة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية - دراسة مقارنة -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية 2006/2005، ص: 134، 140.

مسجلة زيادة قدرها 15,575 مليار دج أي بنسبة 10,08%، كما وصلت حجم التمويلات في نهاية سنة 2016 إلى 110,711 مليار دج محققة بذلك زيادة قدرها 14,258 أي بنسبة 14,78%، كما لوحظ تناقص في قيمة الناتج الصافي لنهاية السنة المالية من 4,108 مليار دج وصولاً لـ 3,984 مليار دج بالنسبة لسنة 2016 محققة بذلك انخفاض قدر بـ 124 أي بنسبة -3,02%.

ويمكن ترتيب الصيغ المستخدمة للتمويل لبنك البركة المتمثلة في:

الجدول رقم (02 - 23): الترتيب المستخدم لصيغ التمويل لبنك البركة


الرتبة	الصيغ
1	المرابحة
2	الإجارة
3	السلم
4	الاستصناع
5	المشاركة

المصدر: سعودي مريم، ركيبي سوهيلة، دور البنوك الإسلامية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة بنك البركة فرع تيزي وزو (1990 - 2017)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2018، ص: 143.

يلاحظ من خلال الجدول أن بنك البركة تعتمد في تمويلاتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصيغ المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية وعلى صيغة المربحة بالدرجة الأولى التي تعتبر الأكثر استعمالاً في البنك تليها صيغة الإجارة ثم السلم والاستصناع فالمشاركة بنسبة ضعيفة جداً وهذا بسبب عدم ملائمتها للبنك في حالة حدوث خسارة له حيث أن البنك هو الذي يخسر المال وصاحب المؤسسة يخسر فقط جهده.

و الشكل الموالي يوضح التطور التاريخي للتمويل لبنك البركة الجزائري حسب كل صيغة.

الشكل رقم (02 - 11): تطور حجم التمويل حسب الصيغ -لبنك البركة الجزائري-




المصدر: عيلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية - دراسة مقارنة -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية 2006/2005، ص: 151.

يلاحظ من خلال الشكل أن توزيع التمويل حسب الصيغ في بنك البركة الجزائري يبين أن صيغة المربحة تهيمن على باقي الصيغ الأخرى التمويلية حيث زادت قيمتها من 203 مليون دج في سنة 1992 إلى غاية 16978 مليون دج في سنة 2005 بحجم تغير قدره 16775 مليون دج والذي يعادل نسبة تغير قدرها 8263%، أما صيغ التأجير والسلم والاستصناع فقد سجلت ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة المدروسة حيث ارتفع حجم التأجير من 8 مليون دج سنة 1992 إلى 127 مليون دج سنة 2005، وانتقل حجم السلم من 4 مليون دج سنة 1993 إلى 6556 مليون دج سنة 2005، أما حجم الاستصناع فانتقل من 57 مليون دج سنة 2000 إلى 241 مليون دج سنة 2005.

و الشكل الموالي يوضح حصة بنك البركة الجزائري من التمويلات.

الشكل رقم (02 - 12): حصة سوق بنك البركة الجزائري مقارنة بالبنوك الخاصة (من التمويلات)



المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2018، ص: 17.

يلاحظ من خلال الشكل أن حصة بنك البركة الجزائري من التمويلات قد قدرت ب 14 % مقارنة بالبنوك الخاصة التي تحصلت على 86 % من إجمالي التمويلات.

2- مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: يحتل بنك البركة الجزائري دورا كبيرا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي سنتطرق له من خلال ما يلي:

2-1- مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محافظة بنك البركة الجزائري: يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا هاما من محافظة البنك، حيث أن المؤسسات المعتمدة هي التي تقوم بنشاط تحويلي أو خدمي ذو قيمة مضافة فقط، فان تطور نسبة التمويلات المعتمدة لفائدة هذا القطاع تدل على مكانته المتزايدة في نشاط البنك حيث يبين الجدول التالي هذا التوجه حيث أن نسبة التمويلات المعتمدة لفائدة هذه المؤسسات وصلت من بداية 2003 إلى غاية 22 ماي 2003 نسبة 48%.

الجدول رقم (02 - 24): إجمالي تمويلات م ص وم المعبئة بالنسبة لإجمالي التمويلات

الوحدة: (دج)


السنة	إجمالي تمويلات م ص وم المعبئة	إجمالي التمويلات	النسبة
1998	66048382718	298994419416	22.09%
1999	133856526105	445270716049	30.06%
2000	196472005592	599720666013	32.76%
2001	339479104835	766580292525	44.28%
2002	584640998835	1288720233018	45.37%
ماي 2003	303819252959	626685719923	48.48%

المصدر: لبنى بومعزة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة ماستير في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2017/2016، ص: 81.

2-2- التمويلات التي يقدمها بنك البركة الجزائري: الشكل الموالي يوضح التمويلات التي يمنحها بنك البركة الجزائري خلال السنوات 2012 حتى سنة 2017.

الشكل رقم (02 - 13): إجمالي التمويلات لبنك البركة الجزائري للسنوات (2012 - 2017)

الوحدة: مليون دينار



المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنة 2018، ص: 22.

يلاحظ من خلال الشكل أن حجم التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري في تزايد مستمر من 57,891 مليون دج وصولاً إلى 139,677 مليون دج في نهاية سنة 2017 وهذا راجع إلى إيجابيات الصيغ التي يستخدمها البنك الإسلامي في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما جعل هذه الأخيرة تلجأ إلى البنك لتمويلها.

و تجدر الإشارة بأنه قد زاد الاهتمام بالتمويل الإسلامي الذي يقدم خدمات متعددة ومتنوعة أهمها الوقف والزكاة اللذان يعتبران أكثر أساليب استخداماً في الجزائر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يعتبران الدعامة الأساسية في سياسة التكافل الاجتماعي لذا سنتطرق إلى هذين الأسلوبين في تمويل تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

#### الفرع الثاني: الزكاة كمصدر وممول لإنشاء وتطوير المشروعات الصغيرة:

باعتبار الجزائر بلداً إسلامياً فإنه عمل على تجسيد هذا المنطق العقائدي من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي قامت بطرح عدة صيغ لاستثمار هذه الأموال لتمكين فئات معينة من المجتمع القادرة على العمل من إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة، من أجل التخفيف من أزمة البطالة التي تعاني منها



شريحة واسعة خاصة فئات الشباب، إلا أن هذه التجربة لاتزال في بدايتها، وبغية تدارك ذلك تسعى السلطات الجزائرية جاهدة لإعطاء الأموال المحصلة من الزكاة والوقف الدور الريادي في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال اعتماد قوانين تتيح تطوير استثماراتها.<sup>1</sup>

### أولاً: التعريف بصندوق الزكاة الجزائري:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية، وهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين وتحسين معاملاتهم وتحقيق مجتمع متكافل والتراحم والوقوف إلى جانب الفقير والحاجة، تأسس سنة 2003 في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بالعباس، وذلك بفتح حسابين بريديين في هاتين الولايتين تابعين إلى مؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية، كما أن زكاتهم لا تقبل إلا نقدا ولا تدفع بقوة القانون، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه العمالية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية<sup>2</sup>

### ثانياً: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة الجزائري:

يتكون الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة بالجزائر من ثلاثة أجهزة كبرى وجهاز متابعة كما يلي:<sup>3</sup>

**1 - الوسيلة الإعلامية:**و يتمثل الجانب الإعلامي في حملات التحسيسية والإعلامية الوطنية التي تقوم أئمة المساجد التلفزيونية والتلفزيون الجزائري، الجرائد، الإذاعة ... الخ، وذلك من أجل التعريف الواسع بالصندوق الزكاة وميكانيزمات عمله، وتعزيز ثقة الناس في الصندوق، إقناع المزكين بضرورة دفع زكاتهم إلى الصندوق، إبراز الآثار الاجتماعية والاقتصادية لصندوق الزكاة، تحسيس الجالية الجزائرية بأهمية تحول زكاتهم إلى دخل الوطن.

<sup>1</sup>. إيمان بومود، دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بيت المشورة (مجلة دولية

محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي)، قطر، العدد 11 أكتوبر 2019، ص: 36.

<sup>2</sup>. مرجع نفسه، ص: 167.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص: 167.

## 2 - الجهاز الإداري: يتشكل من ثلاثة مستويات تنظيمية كمايلي:

### أ - اللجنة القاعدية لزكاة: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها:

- التوجيه والإرشاد من خلال دروس وخطب الجمعة، دروس دينية مختلفة، عقد ندوات وتوجيهات عبر الإذاعة المحلية، تنظيم محاضرات، التوعية والتحسيس والتعرف بصندوق الزكاة؛
- إحصاء المستحقين على مستوى كل دائرة ؛
- تنظيم عملية تحصيل الزكاة وتوزيعها.

### ب - اللجنة الولائية لزكاة: تكون على مستوى كل ولاية، من مهامها:

- إنشاء الهيآت القاعدية والتنسيق معها؛
- إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين؛
- ضمان التجانس في العمل والتوجيه والنظر في المنازعات؛
- الأمر بالصرف وتنظيم عملية التوزيع والرقابة والمتابعة لها.

### ج - اللجنة الوطنية لزكاة: تكون على مستوى الجزائر العاصمة من مهامها:

- رسم ومتابعة السياسة الوطنية لزكاة والنظر في المنازعات؛
- التنظيم ويشمل اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء هيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة؛

- رسم البرنامج الوطني لاتصال، البحث والتدريب، الرقابة الشرعية.

### د - جهاز المتابعة: لا يوجد جهاز متابعة فعال لحد الآن تابع لصندوق الزكاة الجزائري، بل تقتصر عملية المتابعة ما يلي:

- الاستعانة بالمزكين في تحديد قائمة الفقراء المستحقين لزكاة؛
- يقوم المزكين بمساعدة جهاز الإداري في مراقبة عملية تحصيل الزكاة وتوزيعها من خلال القسائم والحوالات البريدية التي تثبت دفعهم الزكاة لصندوق.

### ثالثاً: طريقة تسيير صندوق الزكاة الجزائري وأهدافه

يتم تسيير صندوق الزكاة الجزائري كما يلي:<sup>1</sup>

يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية وتحت رقابتها ويسيره المجتمع من خلال القوى الجية فيه؛

- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل بتاتا مع السيولة؛
- تصرف الزكاة خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين ؛
- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء أصحاب الحرف؛
- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تحصل في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية.

و من الأهداف الأساسية لصندوق الزكاة نذكر: <sup>2</sup>

\_ الدعوة إلى أداء الفريضة الزكاة وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم

\_ جمع المساعدات والهيئات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية

\_ القيام بأعمال خيرية والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف

\_ توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية وبالخصوص الفقراء

\_ توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة توزيعها وذلك عن طريق الوسائل

الإعلامية المختلفة وتحقيق هذه الأهداف يتوقف على مدى إيمانهم به

رابعاً: تطور ونمو صندوق الزكاة: إن صندوق الزكاة في الجزائر تطور بشكل ملحوظ خلال السنوات، وهذا

ما يوضحه عرض وتحليل الجدول التالي:

<sup>1</sup>. إيمان بومود، مرجع سابق ذكره، ص: 1.

<sup>2</sup>. مرجع سابق، ص: 1.

الجدول رقم(02 - 25): يمثل تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2006	483 584 9 31 29
2007	478 922 597 02
2008	427 179 898 29
2009	614000 000 00

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن الموقع: <https://www.marw.dz> تاريخ الاطلاع: 2021/05/23، التوقيت: 20:38.

حيث يلاحظ من الجدول أن حصيلة الزكاة في 2006 كانت اكبر قيمة وفي السنة الموالية كانت في تراجع ضئيل ولكن في سنة 2009 ارتفعت حصيلة الزكاة بقيمة 13051506000 دينار جزائري تقريبا. خامسا: عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة: يقوم صندوق الزكاة الجزائري بتمويل مجموعة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يبينه الجدول التالي.

يتم التوضيح من خلال الجدول عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة كالتالي:

الجدول رقم(02 - 26): عدد المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة ( 2004 - 2010 )

السنة	عدد المشاريع الممولة
2004	250
2005	466
2006	857
2007	1147
2008	800
2009	1400
2010	3000

المصدر: مريم زغلامي، تمويل المشروعات الصغيرة في الجزائر من خلال القرض الحسن مع الإشارة إلى الهيئات الممولة في ولاية تبسة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية .دراسات اقتصادية، العدد 31 (1)، جامعة تبسة، ص: 90.

يلاحظ من خلال الجدول تطور المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف صندوق الزكاة الجزائري منذ بداية تقدمه سنة 2004 إلى غاية 2010، أين عرفت ارتفاعا ثابتا من سنة 2004 إلى 2007 ب 300 مشروع، ثم انخفاض في سنة 2008 ب 347 مشروع بسبب تراجع الحصيلة الإجمالية للايرادات الزكاة، ليرتفع في باقي السنوات ليبليغ 3000 مشروع سنة 2010 .

### الفرع الثالث: الوقف كمصدر ممول لإنشاء وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لقد اعتمدت الجزائر على الوقف كمصدر ممول لإنشاء مشاريعها وذلك بعد الاستقلال، حيث وجدة نفسها أمام فراغ قانوني في مجال الأملاك الوقفية، وهذا ما جعلها عرضة إلى كل أنواع التجاوزات والاستيلاء دون وجه شرعي، ورغم وضوح الحكم بأنها ليست من الأملاك القابلة لتصرف، حيث تم نصوص قانونية للحفاظ عليها وحسن تسييرها بما يتماشى مع المقاصد الشرعية.

#### أولاً: تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني الجزائري:

إن أول تعريف للوقف حسب ما جاء به القانون الجزائري هو ما نصت عليه المادة 213 من القانون 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة بأنه: " حبس مال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق "، وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون رقم 91/10 المؤرخ في 18 / 11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري: " الأملاك الوقفية هي أملاك عقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان التمتع فوريا أو عندا الوفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور "، أما المادة 03 من القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأوقاف فقد عرفت الوقف كالآتي: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء على وجه من وجوه البر والخير".<sup>1</sup>

#### ثانياً: طرق استغلال واستثمار أملاك الوقف في الجزائر

لقد حدد المشرع الجزائري طرقا خاصة لاستغلال واستثمار وتنمية أملاك الوقفية، وذلك من خلال المادة 26 من قانون الأوقاف رقم 10/91 وتعد هذه الطرق امتدادا لسياسة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر حاليا، هو ما جعل المشرع الجزائري يصدر في هذا الإطار القانون 07/01 المؤرخ في 22/05/2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 والذي فتح المجال أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية أملاك الوقف إما عن

<sup>1</sup> إيمان بومود، مرجع سابق ذكره، ص: 213.

طريق تمويل داخلي وطني أو تمويل خارجي في إطار تنفيذ اتفاقيات دولية مشتركة مع احترام أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

- استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة: لقد حدد المشرع الجزائري طرقاً خاصة لاستغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمشجرة بأحد العقود التالية:<sup>2</sup>

- **عقد المزارعة:** يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد

- **عقد المساقاة:** يقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلح مقابل جزء معين من ثمره

يلاحظ فيما يخص استغلال واستثمار الأراضي الوقفية العطلية أو البور فقد أشار المشرع أنه يمكن استغلال واستثمار هذه الأراضي عن طريق الحكر الذي يخصص بموجب جزاء من الأراضي العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع وتربيته خلال مدة العقد مع مراعاة أن كل تغيير يلحق بالأموال الموقوفة مهما كان نوعه يبقى الوقف قائماً شرعاً

\_ استغلال واستثمار الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء والتعمير: تطبيقاً لنص المادة 26 مكرر من القانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 يمكن الاستغلال والاستثمار في هذه الحالة وفقاً لأحد العقود التالية:<sup>3</sup>

- **عقد المرصد:** سمي بالعقد المرصد لأنه اتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف، و على أساس هذا الاتفاق يسمح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، كما أن له أن يتنازل على هذا الحق باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار

<sup>1</sup>. عبد الهادي لهزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، ص: 89، 90.

<sup>2</sup>. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 22 أيار 2001، القانون رقم 07 / 01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، المادة 26 مكرر 1، ص: 9.

<sup>3</sup>. عبد العادي لهزيل، مرجع سابق ذكره، ص: 94 . 98.

● **عقد المقايضة:** الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، إلا أن المشرع الجزائري أقر بعدم جواز تعويض الأملاك الموقوفة واستبدالها إلا في حالة تعرضه لضياح أو الاندثار، أو في حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إصلاحه، في حالة الضرورة العامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام وفي حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، وفي حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف شريطة التعويض

● **عقد المقابلة:** هو عبارة عن عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، بحيث يكون الثمن حاضراً كلياً أو جزئياً حسب الاتفاق المبرم بينهما، إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.

\_ **استغلال واستثمار الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب:** يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجب ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.<sup>1</sup>

### ثالثاً: واقع استثمار أموال الوقف في الجزائر

تعد أملاك الوقف من المصادر المهمة لتمويل وتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال معرفة عدد المشاريع الممولة من صندوق استثمار أملاك الوقف على المستوى الوطني وذلك من خلال التطرق للعنصر التالي:

#### 1- المشاريع الاستثمارية المحققة بتمويل من أموال الوقف:

الجدير بالذكر أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها والشروع في استثماراتها عرفا تحسناً نوع ما في السنوات الأخيرة بفضل الجهود المبذولة، وذلك من خلال وضع أساس قانوني لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي، وتحديد أهداف مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة تساعد على تطور الاقتصاد الوطني من خلال استغلال أملاك الوقف وتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص: 9.

<sup>2</sup>. فيشوش عمر، مرجع سابق ذكره، ص: 226.

الجدول رقم(02 - 27): إحصائيات تفصيلي للممتلكات الوقفية في الجزائر سنة 2016

نوع الملك	العدد	النسبة
محلات تجارية	1450	19.5%
سكنات إلزامية	5392	72.4%
أراضي فلاحية	599	8%
مدارس قرآنية	7	0.093%
المجموع	7448	100 %

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على قيشوش عمر، أثر تطبيق الوقف والزكاة على المالية العامة في الجزائر خلال فترة (2016/2000)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص: 240.

يتضح من الجدول أن أغلب الأملاك الوقفية في الجزائر ذات طابع عقاري، حيث استحوذت المحلات التجارية على ثاني أعلى نسبة التي قدرت ب 19.5% بعد السكنات التي كانت قدرت ب 72.4% وكانت أقل نسبة للمدارس القرآنية.

كما يوضح الجدول الموالي المشاريع الاستثمارية الوقفية المستلمة لسنة 2017.

الجدول رقم(02 - 28): المشاريع الاستثمارية الوقفية المستلمة لسنة 2017

الرقم	الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	رقم المقرر	الملاحظات
1	الجلفة	قطعة أرض تابعة لمسجد الرحمن بحي 5 جويلية	دراسة ومتابعة وإنجاز محلات تجارية عدد المحلات: 32 محل تجاري	11.143	استلام نهائي للمشروع تم تدعيم المشروع ب: 900000000 دج من خزينة الولاية قيمة الايجار السنوي 540000000 دج رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد سنة ونصف من الاستغلال
2	الجلفة	مركب متعدد الخدمات حي الكرام	دراسة وإنجاز مراكز الحراسة، تدعيم الإنارة الخارجية، قنوات الصرف الصحي والمياه الصالحة لشرب للمحلات التجارية	14 . 49	استلام المشروع تم تسجيل المشروع لتهيئة المحلات التجارية بهدف تأجيرها واستغلالها



3	باتنة	السوق القديم	إعادة تأهيل وإتمام الأشغال عدد المحلات 28	13.245	استلام نهائي للمشروع 16 محل مؤجر من بين 28 محل قيمة الإيجار السنوي قبل الترميم 261560000 دج قيمة الإيجار السنوي بعد الترميم: 364440000 دج نسبة الزيادة: 39 % رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد سنتين ونصف من الاستغلال.
4	مستغانم	المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف	إعادة تهيئة المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف مستغانم وتحويلها إلى مكاتب مهنية	13 . 249	استلام المشروع تم إيجار المكاتب إلى الوكالة الوطنية لدعم الشباب ( ansej ) فرع مستغانم . بقيمة: 168000000 دج سنويا رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد ثلاثة سنوات ونصف من الاستغلال
5	مستغانم	محلات بمسجد القبة	إتمام أشغال محلات تجارية ومكاتب . عدد المحلات 03 . عدد المكاتب 01	14.18	استلام المشروع قيمة الإيجار سنويا: 98400000 دج رجوع قيمة الاستثمار الوقفي في السنة الأولى من الاستغلال
6	باتنة	العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد	تهيئة العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد	15.263	استلام المشروع
7	برج بوعريش	مرش مسجد بومرزاق بلدية برج بوعريش	إعادة تأهيل المرش عدد الغرف: 11	14.175	استلام المشروع الإيجار السنوي: 84600000 دج رجوع قيمة الاستثمار الوقفي
	جيجل	بحديقة البابا بجيجل	دراسة مجمع تجاري مهني 07 محلات مهنية ومحل تجاري	14.143/248	

<p>إستلام مؤقت للمشروع: تم تأجير المحلات عن طريق المزاد العلني بقيمة سنوية كلية تقدر ب: 222744000 دج رجوع قيمة الاستثمار الوقفي بعد اثني عشرة سنة من الاستغلال</p>	<p>14137</p>	<p>انجاز مجمع تجاري مهني 07 محلات مهنية ومحل تجاري</p>		<p>8</p>
--	--------------	--	--	----------

المصدر: إيمان بومود، دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بيت المشورة ( مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي )، قطر، العدد 11 أكتوبر 2019، ص: 230 . 231.

نلاحظ من الجدول الولايات المستلمة للمشروع حيث يوجد 6 ولايات معنية ويظهر لنا نوعية أملاك الوقف حيث يوجد عبارة عن محلات وأرى قطع أرضية وعقارات أيضا مراكز بالنسبة للملاحظات في عبارة عن مدة استلام المشروع مع مدة استرجع.

مما سبق يظهر لنا مدى أهمية الزكاة والوقف في أنها إحدى أفضل البدائل الإستراتيجية حيث تعتبر تيارا نقديا دائم التدفق ووسيلة لصيانة وتنمية الموارد البشرية والمادية والمعنوية للمجتمع المسلم وأيضا لكونها أكثر استقرار ومرونة وتوفر المناخ المناسب لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.


### المطلب الثالث: معوقات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل التفعيل.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من المشاكل والصعوبات التي تعترض نشأتها ونموها، منها ما يتعلق بالمناخ الاستثماري بصفة عامة، ومنها ما يتعلق بخصائص هذا النوع من المؤسسات بصفة خاصة، حيث قامت الجزائر بوضع مجموعة من السبل من أجل تفعيلها.

### الفرع الأول: معوقات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من أهم وأخطر المشاكل والتحديات التي تواجه نشأة ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نجد مشكلة التمويل، حيث يصنفها البنك الدولي في المرتبة الأولى من بين العشر المعوقات الأولى لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (02 - 13): العشرة معوقات الأولى لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (بالمئة).



المصدر: رايح خوني، رامي حريد، عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي السادس عشر حول " الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية" المنعقد يومي 23/22 فيفري 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص: 326.

يلاحظ من خلال الشكل أن مشكلة التمويل تعتبر من أكبر المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمثل نسبة 25.10% من إجمالي المعوقات ككل تليها مشكلة القطاع الغير الرسمي بنسبة 19.6% ثم مشكلة الرشوة والفساد والعقار بنسبة 10.5% وأخيرا مشكلة الرسوم الإدارية والاستقرار السياسي بنسبة 3%، فيلاحظ أن معظم المشاريع الصغيرة والمتوسطة تعاني من صعوبات كبيرة في حصول أفرادها على قروض طويلة الأجل لانطلاقها في النشاط، حيث أن البنوك تعتبر بأن المؤسسات صغيرة والمتوسطة في بداية نشاطها لا تخلو من المخاطر وبالتالي تؤثر بشكل كبير على دخول رؤوس الأموال الأجنبية للجزائر.

### الفرع الثاني: سبل تفعيل التمويل الإسلامي لدعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بالرغم من الدور والأهمية التي يلعبها التمويل الإسلامي في دعم ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فإنه يتطلب من السلطات المالية والمصرفية توفير جملة من المتطلبات لتفعيل التمويل الإسلامي في الجزائر، والتي منها ما يتعلق بالجانب التشريعي ومنها ما يتعلق بحتمية تأهيل العنصر البشري وضرورة

الابتكار والتطوير وضرورة التكيف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر وكذا بمتطلبات تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية.<sup>1</sup>

#### أولاً: تأهيل العنصر البشري

- تأهيل الكفاءات الموجودة وتدريبها ودفعها للعمل على تطوير هذه الصناعة وإثمارها وجعلها منافساً حقيقياً للمنتجات التقليدية الموجودة في الساحة، على الرغم من فارق السن من حيث تاريخ ظهور الصناعتين، لأن الذي يسوق لهذه الصناعة هو الموظف الذي يتحكم فيها.
- إنشاء مركز تعليمي وتدريبى متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك في الجزائر.
- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء مراكز متخصصة لتدريب العاملين محلياً أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة.

#### ثانياً: الاهتمام بجانب الإبداع والابتكار

- لا بد لهذه الصناعة الإسلامية أن تنتقل من طور المحاكاة والتقليد إلى مرحلة الإبداع والتطوير، وأن تنتقل من مرحلة منتجات تتطابق مع الشريعة الإسلامية إلى مرحلة منتجات تتطابق مع الشريعة، وهي مرحلة أساسية تحتاج إلى الابتكار والإبداع، لأن التراث الإسلامي غني جداً، يسمح بالابتكار لما هو أبعد من الإجارة والاستصناع والمرابحة والسلم وغيرها من المنتجات والخدمات الإسلامية، حتى تصبح منتجات تعد بالمئات.
- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية، وتدعيم الابتكار المالي.

<sup>1</sup>. عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص: 13، 15.

### ثالثا: التكيف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر

• تكيف القوانين الحالية مع نموذج المصارف الإسلامية، بحيث تكون أعمالها محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، من خلال سن قانون خاص يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية بالجزائر.

• إن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية.

- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، وهذا مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة وتنفيذ هذا القانون.

• وضع إطار قانوني للمنتجات المصرفية والمالية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية والبورصة.

• يجب على بنك الجزائر أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة مع نموذج البنوك الإسلامية بالنظر إلى الاختلاف والتميز في طبيعة عملها، وهذا دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب منه إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن لبنك الجزائر في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية في جوانبها الأساسية.

### رابعا: تأسيس الهيئات المحلية الداعمة والاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية.

• العمل على تأسيس الهيئات المحلية الداعمة حيث أن إنشاء مؤسسات البنية التحتية ضروري جدا، وذلك لمساعدة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن الإدارة في عملها وبما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار وتحسين جودة محافظها

الاستثمارية والمالية، وبما يمكنها بالتالي من الاندماج في النظام المالي العالمي، ويمكن أن تشمل هاته الهيئات الداعمة: إنشاء لجنة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، كعنصر حاكم في ترشيد القرارات وتطوير المنتجات وتوحيد الفتاوى، إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية، يعني بتقديم الاستشارات والخدمات التدريبية في مجال المالية الإسلامية والمسائل ذات الصلة، إنشاء هيئات لتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية... الخ.

• ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، وهذا مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، والتي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، والذي يضع القواعد الاحترازية المتوافقة مع المعايير العالمية مثل: معايير لجنة بازل من جهة، وبراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

أما بخصوص بما يتعلق بالزكاة والوقف فكانت سبل التنفيع كما يلي:<sup>1</sup>

**أولاً: توعية المواطنين بأهمية ومصداقية صندوق الزكاة:** من خلال القيام بعملية التوعية والتحفيز بأهمية صندوق الزكاة في المسجد وإقامة ندوات وملتقيات في الجامعة وأيضاً من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة.

**ثانياً: تفعيل عملية الجمع والتوزيع لأموال الزكاة:** من خلال تنظيم لقاءات دورية لمسئولي القطاع الولائي مع كبار المزمكين، ومراسلة مدراء البريد والمواصلات عبر مختلف ولايات الوطن للتعاون الكامل مع الصندوق وذلك بإلغاء كافة الرسوم والحقوق البريدية، أيضاً يفضل وضع موقع على شبكة الانترنت للجارية الجزائرية المقيمة بالخارج، مع إمكانية الدفع عن طريق استعمال بطاقات الائتمان البنكي من أجل دفع مستحقات الزكاة.

**ثالثاً: زيادة الدعم المادي من الدولة لإنجاح الاستثمارات لمختلف البحوث:** حيث أن إنجاز مؤسسة صندوق الزكاة وتحقيق الأهداف التي يطمح إلى تحقيقها بحاجة إلى سيولة مادية وذلك من أجل تنظيم الملتقيات والندوات وإعداد دراسات خاصة بالصندوق وإنجاز الملصقات الاشهارية.

<sup>1</sup> بالقاسم فتيحة، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة 2003 الى 2013، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العقيد أكلي محند أو الحاج، البويرة، الكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2015/2014، ص: 87، 88.

## خلاصة الفصل الثاني

لقد لعب التمويل الإسلامي دورا هاما في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول المتطورة منها والنامية على مر التاريخ الإسلامي، أين كانت تقوم على توفير خدمات أساسية للمجتمع وعليه بات من الواجب وخصوصا المجتمعات الإسلامية تركيز جهودها لبناء منظومة متكاملة لها، يعتمد التمويل الإسلامي على عدة مصادر من بينها المشاركة، المضاربة، المرابحة السلم، أموال الوقف والزكاة، إذ من بين القضايا المستجدة في مجال الاقتصاد الإسلامي هو كيفية استثمار هذه الأموال كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال القضاء على الفقر والبطالة، وذلك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار التمويل الإسلامي إحدى أفضل البدائل الإستراتيجية وأحسن صيغ التمويل المتاحة وأكثر مرونة لكونها توفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم التمويل المستمر والمتجدد لها، حيث تشير معظم التجارب الدولية في مجال التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى النجاح الكبير للعديد من الدول العلم منها ماليزيا والسودان، إلا أن الجزائر بقيت تواجه العديد من المعوقات التي تعرقل نمو وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية والتي لا تزال بحاجة إلى سبل للتنفيذ.

# الخاتمة





تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكيفية تمويلها الشغل الشاغل لكثير من الدول، حيث تلعب دورا هاما في التنمية الشاملة وذلك من خلال ما تتميز به من خصائص وما تساهم به اقتصاديا و اجتماعيا، لكن رغم الدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات إلا أنها تواجه العديد من المعوقات والمشاكل التي تحد من قدرتها على أداء دورها على أكمل وجه، وعلى رأس تلك المعوقات نجد التمويل الذي يعتبر من أهم المشاكل والعقبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لا تكفي مواردها الذاتية لتمويل نشاطاتها و تجديدها، كما أن المؤسسات المصرفية لا تيسر لهذه المشاريع عملية التمويل بسبب عدم امتلاكها الضمانات الذي يتعين تقديمها عند طلب القرض، ويعد نظام التمويل الإسلامي مناسبا لها أكثر في الدول الإسلامية الذي يختلف عن سابقه اختلافا جذريا من حيث المبادئ الذي يقوم عليها أو في ما يتعلق بالطرق التي يتم بها التمويل حيث تلاءم الطرق أو الصيغ التمويلية الإسلامية خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما قد تجعل لها دور كبير في حل مشكلة تمويلها، فهو لا يأخذ بعين الاعتبار الضمانات المتوفرة بقدر ما يولي اهتمامه بطبيعة النشاط المراد تمويله وسلامته الشرعية وثم الاقتصادية و الاجتماعية إضافة إلى احتوائه على صيغ تمويلية تمتاز بالكثرة و التنوع والمرونة من بينها المشاركة و المرابحة و المضاربة والسلم... الخ بالإضافة إلى صيغ قائمة على الإحسان والتبرع مثل الزكاة و الوقف التي يجعلها أكثر ملائمة لطبيعة نشاط المؤسسة، كما توجد تجارب ناجحة في مجال التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل السودان وماليزيا والجزائر إلا أن هذا التمويل الإسلامي في الجزائر لا يزال دون مستوى التطلعات المنوط بها لأسباب قد يرجع بعضها إلى البيئة التي تمارس عملها في ظلها أو بتركيبة هيكلها التنظيمي التي تتطلب ضرورة تفعيلها وذلك بتأهيل العنصر البشري و التكيف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي وتنظيم العلاقة مع بنك الجزائر، كذلك الاهتمام بجانب الإبداع والابتكار .

### أولا: اختبار فرضيات البحث

**الفرضية الأولى:** "تعتبر عملية التمويل من أهم المشاكل التي تواجه قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"

هذه الفرضية صحيحة، وذلك من خلال: عدم وجود صناديق ضمانات القروض التي تحتاجها المشروعات الصغيرة والتي تساعد في الاستفادة من خدمات البنوك والمصارف الإسلامية وإن وجدت هذه الصناديق لا تتوفر لديها الآلية الملائمة مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية مما يجعلها لا تستطيع أن توفر الدعم للمشروعات التي لا ترغب في التعامل الربوي، وعدم توفر المواد الأولية بشكل دائم وعدم إثبات

أسعارها، وبالتالي عدم قدرة هذه الصناعات في الحصول على هذه المواد بأقل كلفة مما يعني أن منتجات الصناعات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى كلفة نسبياً، وبالغالب يؤثر على مدى تنافسيتها، ونقص السجل الائتماني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و عليه تتعرض المؤسسات التمويلية إلى جملة من المخاطر عند تمويل تلك المؤسسات في مختلف مراحل نموها (التأسيس - الأولية - النمو الأولي - النمو الفعلي - الاندماج) ونظراً لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات نظراً لحرصهم على نقود المودعين.

**الفرضية الثانية:** "توجد أساليب و صيغ متعددة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجاتها التمويلية "

هذه الفرضية صحيحة، حيث يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ متعددة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها المشاركة، المضاربة، المرابحة، السلم، الزكاة والوقف، وتتميز صيغ التمويل الإسلامي الممنوحة لها بالبساطة في الاجراءات وقلة الضمانات وانعدام الفائدة الربوية مما يتناسب وطبيعة هذه المؤسسات التي عادة ما تمتلك رأس مال ضعيف وتفتقد لتقديم الضمانات لحصولها على التمويل.

**الفرضية الثالثة:** "أثبتت التجارب الدولية في مجال تطبيق التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على فعاليتها و أهميته في تغطية احتياجاتها المالية"،

هذه الفرضية صحيحة، فبالفعل هذا ما تم لمسه من خلال عرض تجربتي السودان وماليزيا، ففي ماليزيا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المحرك الأساسي للاقتصاد الماليزي، وأن هذه المؤسسات تتحصل على تمويلها اللازم بالصيغة الإسلامية، على اعتبار أن دولة ماليزيا تمتلك نظام مالي ومصرفي إسلامي، أيضاً دون أن ننسى تجربة السودان التي كانت السبابة لهذا التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي كان الهدف الأساسي الأول منها هو تحقيق التكافل الاجتماعي، وهذا نظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد.

**الفرضية الرابعة:** "أساليب التمويل الإسلامي في الجزائر كافية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة".

هذه الفرضية خاطئة، على اعتبار أن مساهمة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ضئيلة، حيث برغم الاصلاحات التي تعرض لها هذا القطاع إلا أنه لم يتطور ويصل إلى النتائج

المرجوة منه، هذا بالإضافة إلى تأخر الجزائر باتباع التمويل الإسلامي في النظام المصرفي، ورغم وجود بعض صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلا أنها تبقى محدودة وغير كافية لهذه المؤسسات.

### ثانياً: نتائج البحث

بعد استعراض مختلف جوانب البحث من خلال مختلف فصوله، واختبار فرضياته، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك لما تحقّقه من مردودية اقتصادية على مستوى كافة القطاعات؛
- إن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصيغة إسلامية و من خلال البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نسبياً و بما أن هذه البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي الذي يعمل أساساً من خلال نظم و قوانين و ضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية فإن ذلك يعتبر إحدى معيقات تمويل البنوك الإسلامية لتلك المؤسسات؛
- إن التنوع في صيغ التمويل الإسلامي يجعله من أكثر طرق تمويل ملائمة لطبيعة و خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- وجود فرق كبير و واضح بين التمويل الإسلامي بصفته نابعا من قواعد الدين الإسلامي الحنيف و التمويل الربوي؛
- للتمويل الإسلامي الأصغر أهمية كبيرة للحد من الفقر بالنسبة للفئات الفقيرة و المؤسسات المصغرة؛
- تقوم صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في التمويل الإسلامي الأصغر على أساس اقتسام الأرباح و الخسائر بين الجهة المانحة للتمويل و طالب التمويل؛
- إن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر لا يزال ضعيفا و غير متطور بالرغم من الإصلاحات التي طرأت عليه من أجل المساهمة في الاقتصاد الجزائري؛

- إن الصيغة الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية وعلى رأسها بنك البركة الجزائري هي صيغة المرابحة، أما بالنسبة لصيغة المضاربة و المشاركة لوحظ أن استخدامهما كان ضعيفا أو معدوما بصفة عامة وبالتالي محدودية التمويل الإسلامي في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ و هذا لتأخر الجزائر في إتباع التمويل الإسلامي للنظام المصرفي؛
- يواجه التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر العديد من المشاكل والصعوبات من بينها مشكلة التمويل، الرشوة، الفساد الإداري، الضرائب ووجود الضمانات؛
- على الرغم من أهمية التمويل الإسلامي في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنه بحاجة إلى متطلبات لتفعيله و ذلك من خلال تأهيل العنصر البشري، ضرورة التطوير و الابتكار، التكيف القانوني للعمل المصرفي الإسلامي و تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر... الخ؛
- إن نجاح ماليزيا بتطبيق عدد كبير من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، و أقلمته مع روح العصر الحديث يعطي دائما للعالم الإسلامي بأن يحدو حدودها، خطواتها في هذا الاتجاه.

### ثالثا: توصيات البحث

- على ضوء نتائج البعض تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات المهمة للنهوض و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة و تفعيل دور التمويل الاسلامي من جهة أخرى، أهمها:
- توسيع مجالات التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية؛
- بث روح المبادرة الفردية لدى الشباب لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إصدار تشريعات قانونية مشجعة و محفزة للاستثمار و تفعيلها على أرض الواقع بإلغاء العراقيل البيروقراطية؛
- دعم المستثمرين و مساندهم، بتزويدهم بالمعلومات الخاصة بمناخ الاستثمار و بيئته، و تقديم دراسات فرص الاستثمار لهم؛
- تكوين إطرار ذات كفاءة عالية، و تقنيين مختصين في تسيير وإدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إدخال مرونة معتبرة على التشريعات والقوانين وتكييفها وفق الحالات والمستجدات الاقتصادية.

- تشجيع البحث الجامعي و تنميته ذلك بإنجاز دراسات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحصر مشاكلها والبحث عن الحلول الملائمة وتعميم الثقافة التفسيرية لهذه المؤسسات؛
- العمل على توفير تشريعات و قوانين أو أطر تنظيمية تساعد على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل مؤسسات خاصة الصغيرة و المتوسطة؛
- تشجيع إقامة مؤسسات إسلامية عامة أو خاصة لضمان مخاطر التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتفعيل هذه الصيغ؛
- يجب على المصارف الإسلامية العمل على تطوير صيغ التمويل المتوفرة و ابتكار طرق تمويل جديدة تتلاءم مع المشروعات الصغيرة و المتوسطة، وأن تضع إستراتيجية لتزويد تلك المؤسسات بالخبرات اللازمة لتفعيل نشاطها و أعمالها؛
- بالنسبة للجزائر لا بد للبنك المركزي أن يميز في تطبيق معايير قواعده و قوانينه و ما بين البنوك الإسلامية و التقليدية و مراقبة خصائص كل بنك وطبيعة عمله؛
- إن الأوقاف في الجزائر لا تزال في وضع لا يسمح لها بالقيام بجميع ما هو منوط بها و الوصول إلى دورها التنموي و لذا يجب استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب لأجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تذر بها الجزائر وعدم الاقتصار على صيغة الإجارة التي لازالت تعطى بأسعار رمزية؛
- يجب مطالبة رجال الأعمال بقوة للمساهمة بأعمار صندوق الزكاة الذي بإمكان الحكومة الجزائرية الاستفادة منها بالمشاريع الاستثمارية؛
- يجب على الجزائر البحث في أسباب الفشل في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و محاولة الاقتداء بالدول ذات التجارب الناجحة فيما يخص هذا النوع من المؤسسات.

#### رابعاً: أفاق البحث

- لقد تبين من خلال الخوض في هذا البحث، بأن هناك جوانب جديرة بالدراسة والبحث سيتم اقتراحها حتى تكون إشكاليات لبحوث ودراسات في المستقبل وهي:
- التعاون الدولي في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

- دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية؛
- أهمية تنويع صيغ التمويل الإسلامي في الحد من البطالة؛
- إستراتيجية استخدام التمويل الإسلامي الأصغر لتحقيق التنمية المستدامة.

# قائمة المراجع



## أولاً: المصادر

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 22 أيار 2001، القانون رقم 01 / 07 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، المادة 26 مكرر 1.
2. المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق ل 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21.
3. المادة 32 من القانون السوداني للأحوال الشخصية للمسلمين، عن الموقع: <http://www.arabwomenlegal-emap.org> عن التوقيت 21: 21 تاريخ الزيارة 2021/03/09.

## ثانياً: المراجع

- باللغة العربية:

## 1- الكتب:

- ✓ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص311
- ✓ رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم للنشر والتوزيع، ط 1، دمشق، 2012.
- ✓ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صدقة التطوع في الإسلام، مؤسسة جريسي لتوزيع والإعلان، الرياض سنة 1998 هـ.
- ✓ سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، جامعة ورقلة، 2011.
- ✓ عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 3، 1982.
- ✓ عبد الله نقد الله أحميدي، عقد الإجارة في الفقه والقانون، إدارة الفتوى والبحوث للنشر، بنك التضامن الإسلامي للطباعة، ط، سوداني، 2010.
- ✓ عبد المجيد قدي، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث للنشر، 2002.
- ✓ عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة للنشر والتوزيع، تونس، 2014.



✓ فتح الرحمان محمد يوسف، مدير عام بنك فيصل الإسلامي السوداني لنمو المصرفية الإسلامية لابد من الاندماج وزيادة رؤوس الأموال، الشرق الأوسط، العدد 10507، سبتمبر 2007، عن نسخة الكترونية: <http://archive.aawsat.com>

✓ فخري حسين عزي، صيغ تمويل تنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع الندوة رقم 29.

✓ محمد الخطيب الشر بيني، مغنى المحتاج دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1994، ج3.

✓ محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربية، القاهرة، 1972.

✓ محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، إدارة المالية والتمويل، الدار الجامعة، الإسكندرية، 1999

✓ محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر.

✓ منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سنة 1991، ص: 66.

✓ نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

✓ هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص: 39.

✓ هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

## 2- الرسائل والأطروحات:

### أ- الأطروحات:

✓ زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2017.

✓ سوسن زيرق، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2017.

✓ فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدراتها التنافسية، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017/2018

- ✓ مكاحلية محي الدين، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2015.
- ✓ عواطف محسن، تطور برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر (دراسة تقييمية مقارنة لتجارب بعض الدول الإسلامية للفترة 2006/2017)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع العلوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الغير والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/06/14.
- ✓ بوزيان أحمد، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتور في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص فقه، جامعة أحمد بن بله - وهران، 2015/2016.
- ✓ شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010/2011.
- ✓ الياس عبد الله، سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن)، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة اليرموك - اربد، الأردن، 2007.
- ✓ موسى عمر مبارك أبو محمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقته بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصارف، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصارف، الأردن، 2008.
- ب- الرسائل والمذكرات
- ✓ أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2008.
- ✓ سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، رسالة استكمال لمتطلبات درجة ماجستير في جامعة سانت كليمنتس، تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، 2008.
- ✓ عبد القادر رقرق، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية علوم تسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2009-2010.

- ✓ عبد الهادي لهزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر.
- ✓ عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية - دراسة مقارنة -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية 2006/2005.
- ✓ عزيزي أحمد عكاشة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التجارة الخارجية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، تخصص اقتصاد دولي، كلية علوم اقتصادية تسيير وعلوم تجارية، جامعة وهران - الجزائر، 2013/2012.
- ✓ علي عيشاوي، تمويل المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2020/2019، ص: 16.
- ✓ محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة أهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، قسم مصارف إسلام، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2003.
- ✓ محمد مهري، وفيق سامي السائح، أثر الأجل في أحكام عقد الإجارة في الفقه والقانون المدني، أطروحة مقدمة لاستكمال الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.
- ✓ مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012/2011.
- ✓ موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.
- ✓ ياسين حريزي، دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2014/2013.
- ✓ رامي حمايدية، هشام رزق الله، دور البدائل التمويلية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2016.

- ✓ أميمه خريشي، صورية بوعكاز، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودور صندوق ضمان القروض في دعمها، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية تجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016/2015.
- ✓ بالقاسم فتيحة، دور صندوق الزكاة الجزائري في الحد من ظاهرة الفقر للفترة 2003 الى 2013، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العقيد أكلي محند أو الحاج، البويرة، الكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، 2015/2014، ص: 87، 88.
- ✓ بلغيث منال، بوازدية عبير، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نماذج بعض الدول، مذكرة ماستر، في المحاسبة والمالية، تخصص مالية مؤسسة، جامعة العربي التبسي - تبسة، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2017/2016.
- ✓ عبد الكريم يحيوي، صيغ التمويل الإسلامية ودورها في تحريك القطاع الصناعي مع الإشارة إلى بعض التجارب، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية، تخصص مالية وبنوك، 2015/2014.

### 3- المجالات والمقالات

- ✓ ابتسام ساعد، رابح خوني، تجربة المصرفية في ماليزيا ( تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة الممتدة 2005-2008)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعي العدد 2017/09/30، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.
- ✓ أمينة بلغيث، عمر جنينة، استراتيجيات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم التنوع الاقتصادي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول إستراتيجية تطوير القطاع الصناعي في إطار تفعيل برنامج التنوع الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة لونيبي علي، البليدة، 06-07 نوفمبر 2018.
- ✓ إيمان بومود، دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة بيت المشورة ( مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي )، قطر، العدد 11 أكتوبر 2019.
- ✓ بطاهر بخته، بوطلاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 02، 2018.
- ✓ بقاش وليد، بن دادة عمر، حاجة المؤسسة الاقتصادية إلى تمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد: 01، الصادرة بتاريخ: 2019/30/06.

- ✓ بن بكورة العوانية، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، أفاق وتطلعات، المجلة المغربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 07، العدد 02 سبتمبر 2020.
- ✓ بن عنتر عبد الرحمان، رحمانى أسماء، دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 15/14 مارس 2010.
- ✓ حماد وش أنيسة، التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة تيزي ويزو، الجزائر، 28 نوفمبر 2019، ص: 72.
- ✓ حمادي مراد فرج الله ابتسام، دراسة الدورة التمويلية للمؤسسات الوقف والزكاة المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المؤتمر الثاني حول دورة التمويل الإسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق تنمية مستدامة، مخبر التنمية البشرية في الجزائر، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.
- ✓ خبابة عبد الله، برا هيمي السعيد، آليات التمويل الإسلامي بديل للطرق التمويل التقليدية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، 05 و 06 ماي 2009.
- ✓ خنوسة عديلة، دور عقد الاستصناع في تمويل البني التحتية، عرض تجارب دولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 14، العدد 19، 2018.
- ✓ خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 06، مارس 2019.
- ✓ السعيد بريش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007.
- ✓ عبد الحميد محمود ألبعلي، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عموما ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص، الكويت.
- ✓ عبد الرزاق حميدي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة، ورقة عمل مقدمة ضمن فعالية الملتقى الدولي حول " إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق

- التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
- ✓ عبد الله بن سليمان، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة، ورقة بحث، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، السعودية.
- ✓ عبد المنعم محمد الطيب، تمويل المشروعات الصغيرة في السودان: تجارب وخبرات، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أبريل 2006.
- ✓ عبدا لله زيد الشحي، التمويل الإسلامي الحاضر والتحديات، المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية، أيام 10، 11/03/2008.
- ✓ عوادي مصطفى، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يوم 06-07/12/2017.
- ✓ عوادي مصطفى، متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول "إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 06/07 ديسمبر 2017.
- ✓ غدير أحمد سليمة، كيحلي عائشة سلمى، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وأفاق، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول "استراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 18-19 أبريل 2012.
- ✓ قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الإسلامي . المفهوم والمبادئ، الملتقى الدولي الثاني للزامة المالية الرهنة والبدائل المالية والمصرفية ( النظام المصرفي الإسلامي نموذجا )، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، يومي 5 / 6 / 05 / 2009.
- ✓ لشهب الصادق، بوريش أحمد، تحليل عوامل نجاح التجربة الماليزية في تطوير الصناعة المالية الإسلامي، مجلة الجزائر لدراسات المحاسبية والمالية، عدد 01/2015.
- ✓ محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان "التمويل الإسلامي . ماهيته، صيغته، مستقبله"، دار الإفتاء الفلسطينية للنشر، فلسطين، 2014.

- ✓ محمد رشدي سلطاني، المقاربات النظرية للقدرات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، العدد 3.
- ✓ مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية- مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية-، الملتقى الدولي حول " سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، يومي 21-22 نوفمبر 2006.
- ✓ ميلود الخير، التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي- واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الاغواط، يوم 2010/09/09.
- ✓ نهار خالد بن الوليد، صديقي نعاس، أنساعد رضوان، مدى مساهمة أموال الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة إحصائية لولاية الجلفة الجزائر)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بن احمد وهران، المجلد 13، العدد 01، 2020.
- ✓ ياسر عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03، جوان 2018
- ✓ محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد (21)(أ)، العدد 5، الأردن، 1994.
- ✓ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009.
- 4- المواقع الإلكترونية
- ✓ عن الموقع الإلكتروني: [www.awqaf.orj.kw](http://www.awqaf.orj.kw)، تاريخ الزيارة 2021 / 03 / 12 التوقيت 20:13.
- ✓ الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك أنظر الموقع: <http://iefpedia.com> تاريخ الزيارة 2021 / 04 / 02 توقيت 20: 55.
- ✓ عن الموقع الإلكتروني: [hppts:// mawdoo3.com](http://mawdoo3.com)، تاريخ وساعة الاطلاع: (22: 03د) 2021/03/17.
- ✓ عن الموقع الإلكتروني: <https://cbos.gov.sd> تاريخ الزيارة 2021/04/23، التوقيت: 00.41.
- ✓ عن الموقع الإلكتروني: <https://sites.google.com> تاريخ الزيارة 2021/04/10، التوقيت: 20:45.

✓ بنك فيصل الإسلامي السوداني، تاريخ الزيارة 2021/04/10، التوقيت: 22 : 45 <https://uabonline.org>

✓ عن الموقع الإلكتروني: <http://www.imtithal.com> تاريخ الزيارة 2021/04/15، التوقيت: 00.33.

- المراجع باللغة الاجنبية:

- ✓ **Malaysia ISLAMIC FINANCE REPORT 2015**; P:252.
- ✓ MALAYSIA ISLAMIC REPORT 2015.
- ✓ World's MARKETPLACE ; islamic finance.the role of islamic finance in bridging the financing gaps of SME ; Malaysia , February , 2016 .



## الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة و لمتوسطة في الاقتصاد، وإبراز أساليب لتمويل الإسلامي لدعم تلك المؤسسات، مع الإشارة إلى أهم عوائق التمويل الإسلامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيلها في بعض الدول، وتوصلت إلى أن التمويل الإسلامي يعد التمويل الأنسب لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لما يتيح لها من خيارات و بدائل متعددة و متنوعة تتميز بالمرونة وسهولة الإجراءات، حيث أكدت تجارب العديد من دول العالم النامية و المتقدمة نجاحه في تمويل و دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من أهمها نجد ماليزيا والسودان الذي قد حقق طفرة نوعية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي بهذه الدول، على خلاف الجزائر التي لا تزال تعاني من صعوبات تمويلية تعيق نمو و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي لا تزال بحاجة إلى سبل لتفعيلها.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التمويل الإسلامي، التمويل (الأصغر) الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صيغ التمويل الإسلامي.

## Abstract

This study aims to highlight the role of Islamic financing formulas in the financing of SMALL and medium sized enterprises, by identifying the reality and status of SMEs in the economy, and highlighting Islamic financing methods to support these institutions, noting the most important obstacles to Islamic financing smEs and ways to activate them in some countries, and found that Islamic finance is the most appropriate financing for the SME sector, as it offers them multiple options and alternatives. The experiences of many developing and developed countries have confirmed their success in financing and supporting SMEs, the most important of which is Malaysia and Sudan, which has achieved a qualitative boom on the economic and social levels in these countries, unlike Algeria, which continues to suffer from financing difficulties that hinder the growth and promotion of SMEs, which still need ways to activate them.

**Keywords:** SMEs, Islamic Finance, Islamic (Small) Financing for SMEs, Islamic Finance Formulas.